



الْمَلِكُ
جَوَادٌ
الْقَدِيرُ جَلَّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللّٰہِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطـاهـرـين
واللـعـنة عـلـى أـعـدـائـهـم إـلـى يـوـمـ الدـيـنـ .

مرکز تحقیقات کاربردی اسلام

إن التدبر في القرآن الحكيم والخوض في فهم معانيه لدرك حقائقه
ومعارفه لا يتيسر إلا بمعروفة أمور :

حية ظالم الكتب

لَا رِيبٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ فِي كِيفِيَّةِ فَهْمِ مَطَالِبِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِ
مَعْصِلَاتِهِ، اخْتِلَافًا لَا يَرْجِى زُوْلَهُ كَمَا لَا يَنْبَغِي التَّأْمِلُ فِي أَنَّ السَّبَبَ الْوَحِيدَ
لِذَلِكَ هُوَ الْاخْتِلَافُ فِي مَسَأَلَةِ الْخِلَافَةِ .

فمن يرى أن النبي (ص) لم يخلف أحداً ، بل المسلمون تلبية لنداء القرآن : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٍ بَيْنَهُمْ﴾^(١) ، وحفظاً لمصلحة العام ورعايته لاستقرار النظام ، انتخبوا زعيماً دينياً لهم ، يقول : القرآن حجة في محكماته وظواهره ، وتبيّن بالسنة النبوية مجملاته ومتشابهاته ، والسنة عند هذه النظرية لا تخرج عن دائرة روایات الصحابة وإن كان الراوي خارجياً ولا تشمل ما رواه الحسن والحسين وأولادهما (ع) .

(١) سورة الشورى ، الآية : ٣٨ .

وأنشق عن هذه الجماعة فرقتان : فرقة تقول بأن السنة لا تشمل روایات علي (ع) لارتداده عن الدين بارتضائه التحكيم ، ولا تشمل أيضاً روایات عثمان لارتداده كذلك بما أتى به من مخالفات للإسلام ، ولوهلاء نظرية غريبة وهي عدم الحاجة في فهم القرآن إلى التفسير لأن القرآن هو الهادي وهو النور وهو البيان وهو الذكر ، فكيف يحتاج إلى هاد خارج عن ذاته ، وشعارهم كان ولم يزل : لا حكم إلا لله ، مأخوذاً من قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١) وفرقة أخرى تقول : على النبي (ص) أن يبين القرآن ، لقوله تعالى : ﴿لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢) فليس لأحد تفسيره إلا بمتابعة بيان النبي (ص) له ، نقل ذلك عن ابن تيمية ، وتبعه أتباعه .

ومن يعتقد أن النبي (ص) نص على خلافة علي وأولاده (ع) ، لأن الإمامة عهد الهي ، أمرها بيد الله وليس لأحد من الأمة حق يجعل فيها ، يرى أن القرآن حجة في محكماته وظواهره ويحتاج إلى التفسير الوارد عن المعصومين - النبي وخلفائه الاثني عشر (ع) - في مجملاته ومتشابهاته ولا مجازفة في هذا القول ، بل هو قوع لهذا الأصل الكلامي - وهو الإمامة - ولا مجال لتفنيد المترصد للاشكال علينا بأنه لم يقولون : «الراسخون في العلم علي وأولاده (ع)»^(٣) ، اذ الجواب واضح وهو أنا نرى هؤلاء خلفاء للنبي (ص) بالنصوص والأدلة ، وبعد الفراغ عن هذا يكون القرآن متكتناً في إياضه على أمرین ، هما أساسان قويمان للتفسير .

الأول : القواعد العربية من اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان والبديع .

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٥٧ .

(٢) سورة التحل ، الآية : ٤٤ .

(٣) كما في الكافي : ج ١ ص ٢١٣ باب ان الراسخون في العلم ... والوسائل : ج ١٨ ص ١٣٢ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ٧ .

الثاني : الأثر الصحيح والمراد منه ما ورد بسند صحيح عن النبي أو أحد ائمتنا الاثني عشر (ع) ، فالسنة على مذهبنا عبارة عن أقوال النبي والأئمة (ع) بشرط كون السند صحيحاً ، ونحن نرفض باتاتاً ومن دون وسوسة ما يسمى بالسنة إذا كان الجائي به فاسقاً ، اطاعة لحكم العقل الذي أرشدنا إليه قول الله سبحانه ، في الشريفة الربانية : « ان جاءكم فاسق بنينا فتبينوا أن تصيروا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين »^(١) ، ومن المدهش الغريب أن من يطرح قول عدو لنا لأنهم رواضن كيف يطلب منا قبول قول فساقه لأنهم أهل نحلته ، ما هكذا تورد يا سعد الإبل .

وفيما جماعة يمنعون عن حجية ظواهر الكتاب ويقولون بأن اللازم ورود خبر صحيح في تفسيرها أيضاً ، وإليك جدول اراء الفرق الإسلامية في هذا الصدد وما يعتمدون عليه في تفسير القرآن .

١ - الاصوليون من الشيعة الإمامية ، وهم القائلون بحجية ظواهر الكتاب بأن العترة ميبة لما تعسر فهمه أو بأجمل المراد منه ، وناهيك لصحة هذا القول ما ورد عن النبي (ص) متواتراً من : « إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض »^(٢) ، وهذا الحديث متواتر وقد سمعه أكثر من ثلاثين صحابياً .

٢ - الاخباريون من الشيعة الإمامية ، وهم القائلون بعدم حجية ظواهر الكتاب .

٣ - أهل السنة ، القائلون بحجية ظواهر الكتاب وأنه قد فسرت جملة من

(١) سورة الحجرات ، الآية : ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١٥١ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ٧٧ .

آياته بالأختبار المأثورة عن النبي (ص) بالطرق المذكورة في الصاحح الستة وغيرها .

٤ - الوهابية ، اتباع ابن تيمية ، القائلون بأن النبي مبين للقرآن .

٥ - الخوارج ، القائلون بأن القرآن واضح الدلالة ، منزَّل للهداية ، ولا يحتاج إلى التفسير والبيان .

والتحقيق حجية ظواهر الكتاب كظواهر السنة وسائر الظواهر وعدم خروج ظواهر الكتاب عن قاعدة حجية الظواهر، إذ أن هذه القاعدة كانت ولم تزل مطردة في جميع الأعصار والأمصار ، وعند كافة العقلاة من آية لغة كانوا ولم يردع الشارع عن هذه القاعدة في مورد القرآن .

أما بيان القاعدة فهو أن البشر منذ نشوء المدنية كان ولم يزال محتاجاً في تفهم مقاصده إلى آلة لإبرازها ، من الإشارات والعلامات والنصب وترسيم الصور ، إلى أن وصل إلى آلة لإبراز مقاصده أوسع نطاقاً من الكل وأسهل تناولاً من الجميع ، وهو اللفظ فوضع كل لفظ خاص ^{لمعنى مخصوص} ، فحكمة الوضع كانت من الأول تفهم المقاصد ، فالمتكلم بآية لغة إذا كان عاقلاً جاداً غير مجازف فعليه أن يستعمل كل لفظ فيما وضع له ويطبقه على مراده الجدي - في عالم بيان المقصود -، وإذا أراد التجاوز عن الموضوع له إلى معنى آخر كان عليه الإتيان بالقرينة ، فقانون المحاورة موافقاً لحكمة الجعل عبارة عن بناء العقلاة بالأخذ بمقتضى الوضع اللغوي .

ولذا يكون الظاهر حجة بمعنى كونه برهاناً للمتكلم على مراده الجدي في عالم الإحتجاج على مخاطبه وبرهاناً للمخاطب كذلك ، فإذا قال المولى : إثنى بالماء ، فله أن يفتح على عبده إذا أتى بشيء آخر ، بقانون المحاورة ، كما أنه لو أتى بالماء فقال المولى : لم جئت به إذ لم يكن شيء الرطب البارد السعال مراداً لي ، كان للعبد أن يفتح عليه بقانون المحاورة ، وأنه لم لم

تنصب قرينة على مرادك الذي كان خلافاً لظاهر اللفظ ، ومن البديهي أن القرآن الذي نزل للتحدي والإرشاد بلسان القوم ، تكون ظواهره كسائر الظواهر حجة لدى العقلاة إذ لم يعهد من الشارع الإتيان بطريقة جديدة في باب الألفاظ ، وتفهيم المقاصد بها ولم يردع عن الطريقة المألوفة العقلائية ، وهذا المقدار كاف في حجية ظواهر الكتاب من دون حاجة إلى التبعد بتلك الظواهر أو غيرها ، بل يكون سبيلاً سائراً للطرق والامارات القائمة على الأحكام والموضوعات والصفات وسائل الجهات ، سبيلاً ظواهراً في كون حجيتها ببناء العرف من دون حاجة إلى التبعد الشرعي .

نعم ، ذهب جمهور من علماء علم الأصول إلى أن للشارع جعل الظاهر كما أن له الجعل للطريق ، ولهم في بيان مدعاهم تقريرات مختلفة ومسالك متعددة :

من تنزيل المؤدي منزلة الواقع إلى تعميم الكشف - بتقرير أن الطريق الظني يكون ناقصاً في جهة إراعة الواقع ، والشارع إنما تم كشفه بالجعل التبعدي ، فالظن الحجة شرعاً مصداقاً للعلم التشريعي -، ونحن قلنا بأن عدم ردع الشارع لأي طريق عرفي أو أماراة عرفية كاف في بقاء الطريق المذكور أو الامارة المذكورة على حجيتهما العرفية ، بل الجعل غير متصور في باب الطرق والإمارات ، وذلك لأن صحة الجعل مشروطة بشرط أربع ، كلها مفقودة .

الأول : الإمكان الشبتي لجعل الطريق بأن لا يكون جعله لغواً أو جزافاً ومن المعلوم أن الطريق إن كان بحسب نفس الأمر والواقع طريقة فجعله طريقة بالإلزام الشرعي تحصيل للحاصل القبيح صدوراً من أي عاقل والمحال صدوراً من الحكيم جل وعلا ، وإن لم يكن في الواقع طريقة فجعله طريقة جزاف وصدره الجزاف من العاقل قبيح ومن الله محال .

هذا إذا أردنا التحفظ على عنوان الطريق وجعل الطريقة لشيء ما ، وأما

لو عدلنا عن هذا العنوان وقلنا بأن المراد من جعل الطريق الأمر بالطرق أو الأمر بمعاملة المؤدي منزلة الواقع أو الأمر بترتيب الأثر أو جعله موصلاً من حيث العمل ونحو ذلك ، فالجواب عنه أن ذلك إن كان له ثبوت وواقعية فليس له في الخارج عين وأثر ، وإن شئت قلت أن جميع ما ذكر عدا تتميم الكشف الذي مر الإشكال عليه خروج عن محل البحث .

الثاني : دلالة الكتاب أو السنة على جعل الطريق تعبداً ، وهذا كسابقه منتف بل هو توهم فاسد ، وذلك لأن الآيات المستدل بها على حجية الطريق شرعاً ليست إلا مسوقة إما للأثر الخارجي المترتب فهراً على خبر المخبر من دون سوق لها للأخذ به تعبداً ، كقوله تعالى : ﴿وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعْلَمُهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١) ، لأنك ترى أن الآية مسوقة للزوم الإنذار لغاية الحذر ، والحدر أثر قهري يترتب على إنذار المنذر إذا كان بحيث يكون بنفسه قابلاً للتأثير فلا إطلاق للأية من حيث لزوم التأثير بالإذار حتى يتوهم أن مدلوله الإلزامي حجية قوله تعبداً ، ويمثل هذا إيجاب عن الاستدلال بقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَتَمْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) ، وما هو نظيره مما ليس مسوقاً لجعل الحجية لخبر الواحد .

واما معللة بعلة ارتکازية عقلية ، يكون معللها عقلياً لعقلية علته وهو آية النبأ إذ الشارع تعالي بعد أمره بالتبين في الخبر الذي جاء به الفاسق ، يقول : ﴿أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٣) ، ومن الجلي الواضح أن الاعتماد بقول الفاسق مظنة للوقوع في المفاسد .

فإصابة القوم بما لا يعلم من الفتنة أثر خارجي لترتيب الأثر على قول غير

(١) سورة التوبه ، الآية : ١٢٢ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٤٣ وسورة الأنبياء ، الآية : ٧ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية : ٦ .

المتحرز عن الكذب يعلم كل عاقل راجع وجданه كما أن لزوم الفحص عن صحته وسقمه حينذاك حكم عقلي يحكم به كل عاقل بارتكازه وفطرته من دون حاجة إلى أعمال التعبد في ذلك فالآية ناظرة إلى حكم العقل ، مرشدة للعقلاء إلى التثبت الكامل والتبيين حول خبر الفاسق . ونحن قلنا بأن إطلاق قوله تعالى فاسق في الصدر ، محكوم بالتعليق في الذيل ، ووجه الحكومة أن العلة لنصوصيتها في بيان ملاك الحكم أقوى من الموضوع وعلى هذا نحن نأخذ بقول الفاسق المتحرز عن الكذب حيث أن فسقه من غير جهة الكذب ، والفسق إذا كان من غير جهة الكذب - كشرب الخمر - لا يكون سبباً للإلقاء في المخاطر ، وهذا فيما إذا أحرزنا صدقه ، وعلى هذا الأساس قلنا بأن الخلل في المذهب لا يكون موجباً لضعف الخبر ، والأخبار المستدل بها على حجية خبر الفاسق لا تكون - أيضاً - دالة على حجية خبر العادل تعبداً ، لأن التعليقات الواردة فيها ناظرة طرأ إلى أمور إرتكازية عقلائية وقد أسمعناك أن العلة إذا كانت عقلية كان المعمل عقلياً ، وإليك نبذ من تلك التعليقات كقوله (ع) : « فاسمع له وأطعه فإنه الثقة المأمون » ^(١) . وقوله (ع) : « فإنهمما الثقان المأمونان » ^(٢) ، وقوله (ع) : « فإن في خلافهم الرشاد » ^(٣) ، وقوله (ع) : « فإن المجمع عليه لا ريب فيه » ^(٤) ، وانظر إلى هذا السؤال والجواب : أفيونس بن عبد الرحمن ثقة ، آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني ؟ فقال : « نعم » ^(٥) .

ترى ان قبول قول الثقة ، كان في ارتکاز السائل ثابتاً ، وإنما سأل عن الموضوع وهو كون يونس ثقة ، وراجع كتاب القضاة من الوسائل ، تجد فيه ما

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠٠ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٤ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٧٦ و ٨٠ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١٩ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠٧ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٣٣ .

يفيد المقصود أزيد مما ذكر . ونتيجة ما ذكرنا كفاية حكم العقل على حجية خبر المخبر المؤتوق به من غير حاجة إلى التعبد التأسيسي .

الثالث : ملاك الجعل على مذهب العدلية القائلين بلزمته في الجعل حذراً من اللغوة الخارجة عن نطاق التشريعات الالهية ولا ملاك في جعل الطريق بعنوان أنه طريق موصل إلى الواقع .

وبيانه أن الطريق اما موصل الى الواقع واما لا ، وعلى الأول ، لا ملاك إلا في مؤداته ، وعلى الثاني ، فلا شيء حتى يكون فيه الملاك .

الرابع : الثواب على الإطاعة والعقاب على المخالفة ، إذ لولا هما للزم الظلم والخلف المستحيلان على الله ولا ثواب على إطاعة الأوامر الطريقة لأن المفروض أن الغرض منها الإيصال إلى الواقع محضاً ولا عصيان على مخالفتها بما هي هي لما عرفت ، نعم لا تتحاشى عن الثواب الانقيادي ولكن لا ربط له بباب الطريق .

وما المانعون عن حجية ظواهر الكتاب ، وهم أخواننا الإخباريون ، فقد استدلوا على ذلك بأمور ، أهمها أمران :

الأول : العلم الإجمالي بإرادة خلاف الظاهر في جمل كثيرة من تلك الظواهر ، بتقريب أنه لا ريب في وجود الناسخ والمنسوخ والمجمل والمتشابه في الآيات القرآنية ، كما لا خلاف في تقييد جملة من المطلقات وتخصيص العمومات ولا مجال للتشكيل في وجود المجاز في الحقائق القرآنية ، بحيث ألفوا في مجازات القرآن كتاباً ، ونتيجة هذا العلم الإجمالي سقوط ظواهر القرآن عن الحجية رأساً لعدم العلم التفصيلي بموارد تلك المخالفات للظواهر ، والجواب عنه واضح لأن العلم الإجمالي من حيث الانحلال وعدمه على أربعة أقسام :

القسم الأول : ما ينحل حكماً وهو ما إذا كان في مورده أصل مثبت

للتكلف مع قطع النظر عن العلم الإجمالي نظير ما إذا كان هناك كأسان ، أحدهما مستصحب النجاسة ، فوقيت قطرة دم لا يدرى هل وقعت في الكأس المستصحب النجاسة أم في الآخر ، فحيث أن الكأس الأول مورد للتكلف اللزومي بحيث لم يؤثر وقوع الدم فيه لإيجاد تكليف آخر يقال : إن الكأس الثاني مورد لجريان أصلية الطهارة فلا علم اجمالي في البين ، بل هو منحل حكماً بسبب الإستصحاب الجاري في أحد الكأسين ولكتنا قلنا أن العلم الإجمالي بالتكلف في أمثال المثال ، لا يتشكل من الأول ، لأن الأصل الجاري في بعض الأطراف المثبت للتكلف مانع عن تشكيله نظير ما إذا كان أحد الأطراف نهراً جارياً أو خارجاً عن مورد الإبتلاء .

القسم الثاني : ما ينحل علماً وجداً أو كالعلم الوجданاني نظير البينة ، كما إذا رأينا الدم في الكأس الشرقي مثلاً أو قامت ببينة على ذلك ، وحينذاك إن احتملنا إصابة الدم للكأس الغربي مثلاً أيضاً ، نقول أن العلم الإجمالي انحل إلى علم تفصيلي وشك بدوي ، نريد بالشك البدوي احتمال النجاسة الموجودة في الكأس الغربي .

القسم الثالث : ما إذا لم نحتمل ذلك ، فنقول أن الإجمال ارتفع قطعاً ، إذ العلم الإجمالي انقلب إلى العلم التفصيلي .

القسم الرابع : ما إذا بقي الإجمال بحاله حيث أن اللازم الاحتياط بالنسبة إلى جميع محتملات انتبار المعلوم معها من غير فرق بين تولد علم تفصيلي منه في بعض محتملاته أم لا ، لأن التنجز العدوي كاف لحكم العقل بالاحتياط بقاء وأن معاملة الإنحلال مع هذا القسم دوري وموجب لعدم الانحلال بدليل أن إجراء الأصل في الطرف الآخر .

وهو العدل للطرف الذي تحقق منه العلم التفصيلي فيه موجب لارتفاع العلم الإجمالي وارتفاعه سبب لعدم تولد العلم التفصيلي منه ، في الطرف

الأخر ، فيعود العلم مجملًا كما كان - وفيما نحن فيه ينحل العلم الإجمالي بوجود مخالفات لظواهر الكتاب بالفحص عنها في مظان وجودها إذ أن تلك المخالفات لم تبق مخزونة في علم غيب الباري .

- المتزل لكتابه المتزل - بل يبنها لنبيه (ص) وهو اداء لوظيفته - التي هي بيان للقرآن فيما يحتاج إليه من البيان - قد بين لباب مدينة علمه وهو أعلم أهل الإسلام بعد النبي (ص) باتفاق كافة المسلمين وأخبارهم ، علي بن أبي طالب (ع) ، وهو قد بيَّنه بدوره لابنه ، الحسن المجتبى (ع) الوصي من بعده ، وهكذا سائر الأئمة (ع) ، وهؤلاء بينوها لأصحابهم رواة الأحاديث في مدة تقارب ثلاثة مائة سنة وبعد نشرها من قبل رواة الأحاديث ، دونها أهل التدوين وهم المشائخ الثلاثة الأقدمون المعروفون^(١) ، فنحن نقول أن الفحص في روايات الثقل الأصغر عترة النبي (ص) يوجب انحلال العلم الإجمالي المذكور بعد علمنا التفصيلي بموارد وجود المخالفات والشك البدوي في الموارد الأخرى من الظواهر . فإن قلت : أن الفحص عن معارضات ظواهر الكتاب والظفر بها ~~بمقدار المعلوم بالاجمال~~ لا يفيد الانحلال لبقاء احتمال وجود معارضات أخرى للظواهر في الواقع ولم نظر بها ، إذ من الممكن وجود ناسخ ، أو خاص ، أو مقيد ، أو قرينة مجاز ، لم نجدها بعد الفحص عن المعارضات .

قلت : لا بد في كل علم إجمالي ملاحظة دائرة تشكيله ، إذ لا تعقل أوسعية دائرة التجوز من دائرة التشكيل ، فإذا كانت محتملات الإنطباق لمعلوم إجمالي مائة ، لم يجب ترتيب الأثر - أي أثر كان مترباً على المعلوم - الأعلى هذا المقدار من الدائرة .

(١) وهم محمد بن علي بن الحسين الصدوق ومحمد بن يعقوب الكليني ومحمد بن الحسن الطوسي .

وأما ما يكون خارجاً عنها فلا ، وفي المقام هل لمنصف غير مشكك دعوى العلم بمخالفات الظواهر للقرآن أزيد مما ظفرنا عليه في أخبار أهل بيت الوحي والعصمة ، خزان علم الله وعلم النبي (ص) ؟ ! كلا ، فدائرة العلم الإجمالي لم تكن أوسع مما بأيدينا من الأخبار ومن هذا البيان يتضح جواب من قال أن القرآن بجمعه خارج عن نطاق الإفهام ويحتاج إلى بيان النبي (ص) .

وتوضيح الجواب هو ما قلنا من أن ما يحتاج إلى البيان من آيات القرآن مبين ، بينما خلفاء النبي (ص) بيان منه لهم وبيانهم لنا .

وجملة القول ، أن العلم الإجمالي إنما يؤثر بمقدار تشكيله ، فلا بد وأن ينظر إلى دائنته سعة وضيقاً ، وبعد الفحص عن المخصصات والمقيمات أو القرائن التي توجب صرف الظهور فلا مانع من العمل بظواهر القرآن ، لأنه لم ينعقد لنا علم اجمالي أوسع مما يظفر به الفاحص الباحث عنها في الأخبار ، فمن الغريب أن الخبريين سدوا الباب وقالوا لا حجية لظواهر القرآن مطلقاً ، وإنما يعرف القرآن محكمه ومتشابهه وعامه وخاصه ، أهل البيت (ع) ، وفي مقابلهم الذين أفرطوا في الأخذ بما في القرآن من المحكم والمتشابه معاً وفتحوا باب التأويل في القرآن بعض الصوفية لأننا نرى أهل العرفان - على ما يدعونه - منهم ، كلما أرادوا الاستدلال على ما يتخيلونه ويذهبون إليه من المذاهب الفاسدة ، لجأوا إلى الآيات القرآنية بالتأويل والتلتفيق لإثبات ما يشتهونه من أهوائهم ورغباتهم السخيفة .

ولذا نقول بأن الروايات المانعة عن التفسير بالرأي ناظرة إلى هؤلاء وأشباههم من الذين انحرفو عن طريق الهدى إلى مسیر الهوى والردى ، وعدلوا عن الصراط المستقيم إلى تيه الضلال ، واعتنقوا مبادئ فاضحة ، وعقائد فاسدة ، وتكلموا بأقوال مبهمة ، وأتوا بأباطيل كاذبة ، ليس لهم عليها من سلطان ، وان العقل السليم يبرئ ساحة قدس القرآن من أن تحومها تلك

الشبهات السوداء والخيالات والأهواء .

الثاني : الاخبار الكثيرة الواردة في باب تفسير القرآن - حيث توهموا أنها تفيد الردع عن حجية ظواهر الكتاب مطلقاً ، حتى لا يكون ظاهر آية أو كلمة حجية لولا ورود الأثر الصريح والنص الصحيح عن المعصومين (ع) في مفاده ، وقد ذكر جملة من تلك الاخبار صاحب الوسائل (ره) في الباب الثالث عشر من كتاب القضاء في صفات القاضي ونقل عنه القول ببلغ الروايات المانعة عن حجية ظواهر الكتاب مائتين وعشرين حديثاً ، ولا بد لنا أولاً أن نفصل تلك الاخبار من جهة مفادها ، لأن مدليلها الظاهرية مختلفة ، ثم تقريب الإستدلال بكل طائفة منها على مرام الاخباري والجواب عنه فنقول ، يمكن توسيع هذه الاخبار إلى طوائف أربع :

الأولى : ما تمنع عن ضرب بعض القرآن بعض ، حيث ورد في الكافي وغيره بأنه : « ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر »^(١) ، وتقريب الإستدلال بهذه الطائفة ، ان التصرف بالتفسيـر في الآيات القرآنية ضرب بعضها بعض ، ولا أقل من ~~ذلك~~ ^{ذلك} شمول اطلاق هذا الكلام للتفسير والأخذ بالظاهر .

والجواب أنه قد اختلف في معنى الحديث ، فقال المجلسي (ره) : إن معناه الاستدلال ببعض الآيات المتشابهة على مذهب باطل وعقيدة فاسدة ثم تأويل سائر الآيات بحملها على المعنى الذي أراده ، وقال الصدوق (ره) : معنى ضرب القرآن بعضه ببعض أن يجيز في تفسير آية بتفسير أخرى ، وقال الفيض الكاشاني (ره) في تفسيره : لعل المراد بضرب بعضه ببعض ، تأويل بعض متشابهاته إلى بعض بمقتضى الهوى من دون سماع من أهله أو نور وهدى

(١) الوسائل ج ١٨ ص ١٣٥ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ٢٢ . والكافـي : ج ٢ ص ٦٣٢ و ٦٣٣ بـاب نوادر فـصل القرآن ح ١٧ و ٢٥ .

من الله ، وهكذا قال في الوافي ، فيكون معناه أن يؤوّل آية متشابهة ويحمل الأخرى على هذا المؤوّل ، والذي نختاره في معنى الحديث هو تقطيع الآيات وتلفيقها خلطًا ومزجًا بما يوافق مذهبًا فاسدًا ، اضلالاً للناس ، ويشهد لذلك ما نرى في الخارج من سيرة أرباب المذاهب الباطلة ، والاراء المضللة ، كجماعة من الصوفية وجمع من الخوارج الذين لا يقرعون أبواب الأئمة العالمين بحقائق القرآن ويتصدون لاستخراج الفروع الفقهية وما شابهها من القرآن ، فلا يرون مناصًا إلا بتقطيع الآيات ونشر قطعاتها ثم مزج بعضها ببعض ، فترى الصوفية وجماعًا من الخوارج وحتى أولي الاراء السياسية يتسبّلون بكلام الله فيلفقون قطعة آية أو تمامها بقطعة آية أخرى أو تمامها و يجعلون الملحق من الآيات وأبعاضها دليلاً على مسلكهم وبرهاناً على مذهبهم ، فيستدل الاشتراكي بقوله تعالى : ﴿ والأرض وضعها للأئمٰن ﴾^(١) ، ويقطعه عما قبله وعما بعده ، ولا يلاحظ سوق الكلام ويقول باشتراك الكل في ملك الأرض ، وقد يروم بعض الغفلة بترويج هذا المسلك الوعر الضال المضل ببيان أن النضج الفكري والارتقاء المعنوي يقتضي مثل هذا التلفيق ، وملخص القول في معنى ضرب القرآن بعضه بعضًا أن معناه تركيب القرآن بعضًا مع بعض على حسب ما يهواه المركب وربما يرجع هذا المعنى إلى التأويل الباطل وإن لم يكن منه في الحقيقة ، كما سيتبين فيما بعد إن شاء الله تعالى .

ثم إن هذا الحديث لا ينافي ما ورد من أن القرآن يفسر بعضه بعضًا لأنه ناظر إلى الحكومة التفسيرية أو دلالة الاقتضاء من دون أعمال شخصية فكرية أو ذوقية حسب التشهي في ذلك التفسير ، وبيان ذلك أن معنى الحكومة أن يكون للأية الحاكمة نظر إلى الآية المحكومة ولا بد في تلك الحكومة من موافقة طباع العرف عليها ، فتحكيم آية على أخرى بالحكومة التفسيرية نحو جمع عرفي

(١) سورة الرحمن ، الآية : ١٠ .

حسب المحاورة لا ربط له بالتفسير من تلقاء النفس وحسب تشهيدها بأن يجمع بين آية وأخرى من دون مناسبة طبيعية ومن دون اقتضاء الجمع الدلالي له ويجعل مجموعهما ناظراً إلى ما يهوى .

كما أن معنى دلالة الإقتضاء أن الجمع بين قوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً »^(١) ، وبين قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين »^(٢) ، يقتضي عقلاً أن يكون أقل الحمل ستة أشهر والجمع المذكور إنما هو بالمعنى الاسم المصدري وأعني به أن اجتماع الآيتين بنفسهما يقتضي ذلك لا الجمع بالمعنى المصدري افتراحاً من أي أحد كان وأي شيء أراد .

الثانية : ما تمنع عن التفسير بالرأي وهي كثيرة جداً ، ففي صحيح زيد الشحام يخاطب الباقر (ع) قتادة ويقول : « وبحكم يا قتادة إن كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت ، وإن كنت قد فسّرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت »^(٣) .

وقال الرضا (ع) لابن جهم : « اتق الله ولا تؤول كتاب الله برأيك »^(٤) .

وروى العامة عن النبي (ص) قال : « من فسر القرآن برأيه فليتبوا مقعده من النار ، فمن أصاب الحق فقد أخطأ »^(٥) ، وعنده أيضاً : « من قال في

(١) سورة الأحقاف ، الآية : ١٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ١٣٦ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ٢٥ .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ١٣٨ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ٣١ .

(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ١٥١ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ٧٩ والعوالى ج ٤ ص ١٠٤ .

القرآن بغیر علم فلیتبوأ مقعده من النار »^(١)

وفي الحديث القدسي : « ما آمن بي من فسر برأيه كلامي »^(٢)

وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة : « من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب »^(٣)

وهذه الطائفة صريحة الدلاله على المنع من تفسير القرآن بالرأي وكونه موجباً للعقوبة ، بل هي كبيرة من الكبائر ، لأن الكبيرة ما توعد عليها النار .

ثم إن جملة من تلك الأخبار صحيحة الإسناد وما ضعف منها مؤيد للمطالب ، بل اعتضاد بعض الضعاف ببعض مما يرفع محذور ضعف السندي ولذا أخذ جمع من علمائنا بالحديث النبوي القائل : « بأن من فسر القرآن برأيه فلیتبوأ مقعده من النار »^(٤) ، بل مفاده موافق لمفاد الأخبار الصحيحة ك الصحيح الشحام .

الثالثة : ما تدل على أن في القرآن متشابهاً وله تأويل فلا يمكن الأخذ بظاهره لأن تأويل ما له التأويل عند الله والراغبين في العلم وهم الأئمة الإثنان عشر(ع) .

قال علي (ع) : « وجعلنا مع القرآن والقرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا »^(٥) - واطلاق المعية يشمل العلمية والعملية -.

وهذه الطائفة تدل على تنوع الآيات الى نوعين : المحكم والمتشابه ،

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٥٠ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ٧٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١٣٧ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ٢٨ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ١٤٠ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ٣٧ .

(٤) العوالي : ج ٤ ص ١٠٤ ح ١٥٤ .

(٥) الكافي : ج ١ ص ١٩١ باب ان الأئمة شهداء الله عز وجل ... ح ٥ .

وللمتشابه تأويلاً : صحيح وباطل ، وال الصحيح موعظ عند خزنة علم الله وأمناء سره وحافظي وحبيه (ع) فلا بد من الرجوع إلى أقوالهم للعلم بالمؤول الواقعي الصحيح وتميزه عن المؤول الباطل الخيالي .

الرابعة : ما تدل على أن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً عاماً وخاصاً ومطلقاً ومقيداً ، وعليه فلا بد في الأخذ بالظواهر المطلقة من حيث الزمان والأفراد والقيود من العلم بخلوها عن الناسخ والخاص والمقيد ، أما ترى أن الصادق (ع) اعترض على الصوفية ، المفسرين للقرآن من دون رجوع اليه وهو العالم بما في القرآن بجميع شؤونه ، واحتج عليهم بقوله : « ألم علم بناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه » ^(١) .

وأما الجواب عن تلك الطوائف من الأخبار فقد عرفت أن المراد من ضرب القرآن بعضه ببعض في الطائفة الأولى هو تقطيع الآيات ثم تلفيقها تشهياً واقتراحًا بمعنى خلق آية من الآيات وجعلها مدركاً لمذهب باطل أو مسلك فاسد أو رأي سخيف ونحو ذلك ، والافتراض عاقل يمنع عن التمسك بظهور قوله تعالى : « اعدلوا هو أقرب للتقوى » ^(٢) في الإطلاق ، أو بفتحوى : ولا تقل لهما أفالحرمة الضرب والجرح ، أو بظاهر قوله تعالى : « واقيموا الصلاة » ^(٣) في الوجوب ، فما دل على حرمة ضرب القرآن بعضه ببعض لا يشمل الظواهر الواردة في القرآن الراجعة إلى المعارف الحقة - ك سورتي الإخلاص والحديد - أو الأحكام أو الأخلاق أو النظم الاقتصادية أو الاجتماعية .

(١) وبضمونه الحديث ٣٦ و ٣٩ من الوسائل : ج ١٨ ص ١٤٠ و ١٤١ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٨ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ٧٢ .

والإنصاف أن المتشابهات في مقابل النصوص والظواهر قليلة جداً وقد يُبَيِّنها الأئمة الطاهرون (ع) ، لو لا تعصب المعاند المانع من الرجوع إليهم في فهم معضلات القرآن .

وأما الطائفة الثانية : وهي العمدة لمذهب الإخباريين والتي تدل على حرمة التفسير بالرأي ، فالجواب عنها واضح بادنى تأمل في مفهوم الرأي وأنه عبارة عن الفتن الشخصي والإحسان النفسي والإقتراح الإنفرادي ، فحرمة التفسير بالرأي أمر عقلائي بعد وضوح أن التفسير بالرأي عبارة عن الأخذ بالإعتقاد الظني والإحسان الذوقي وما يشبه ذلك مما لا يكون كاشفاً عن المراد الجدي الإلهي عرفاً لعدم ابتنائه على القواعد العربية ، وعقولاً لكونه مسيباً عن الأهواء الباطلة والأغراض الزائفة ، وشرعياً الفرض كونه مبتدئاً على النظر الفردي دون النصوص الواردة عن المعصومين (ع) .

ومن المعلوم أن مثل هذا التفسير ليس من العلم ولا من العلمي ، بل هو عبارة عن الاحتمال الذي رجحه تشهي المفسر الحامل له إلى ذلك وصولاً إلى غرضه الخارج عن حوصلة العقل السليم والشرع القويم بتعمل نفساني واحتلaci فكري وضم بعض المرجحات إلى بعض جاعلاً لحدسياته ومعتقداته الظنية والخيالية ميزاناً لفهم القرآن العظيم كبعض تفاسير الصوفية التي إذا رجعت إليها جزمت بصدق ما نقول وحكمت بأن التفسير بالرأي أمر مخصوص بصاحب الرأي وليس مما يفهمه العرف العام بخلاف الظواهر التي لا يكون فهمها مخصوصاً بشخص دون آخر ولا بزمان دون زمان ولا يحتاج إلى اعمال نظر وتمهيد مقدمات بعيدة أغفلها باطل وإن كان جملة منها صحيحة .

فتفسير القرآن بالرأي عبارة عما قاله الرضا (ع) لابن الجهم : « اتق الله ولا تؤول كتاب الله برأيك »^(١) ، فإن الله يقول : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٣٨ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ٣١ .

والراسخون في العلم)^(١) ، يعني اقتراحًا حسب نظرك المخصوص بك وليس منه ما لا يختص به أحد بل يشترك في فهمه كل ناظر في الكلام عارف بموازين اللغة .

ألا ترى أن كل من يسمع قول الله تعالى : ﴿فَلَا تُقْلِل لِهِمَا أَف﴾^(٢) يفهم من كلمة أَفَ كلما يبرز الانزجار وشعر بالتضجر ، بلا تصرف نفسي ولا تفسير شخصي لهذا المفهوم .

ولما ذكرنا قال الشيخ الأنصاري (قدس سره) أن الأخذ بالظاهر ليس من التفسير لأن التفسير عبارة عن كشف القناع ، ولا قناع للظاهر حتى يكشف ، إلا أن الانصاف هو أن التفسير بمفهوم العام شامل لبيان ما يفهم من الظواهر لأن التفسير في اللغة ايضاح وبيان وكشف .

واليبيان يشمل ايضاح المراد من الظاهر ، ويشهد بذلك صدق البيان على ما يرشد إليه الواقع من آية قرآنية في مقام الوعظ والإرشاد في مورد ايضاح المعارف الحقة والأخلاق الفاضلة وما شاكل ذلك إذا أوضح المراد منها ، فيكون كشف القناع لازماً خاصاً للتفسير لأن أنه لأرم مساو له أو لحده التام لأن معنى فسر بين وأسفرت المرأة وجهها : أظهرته .

وعلى أي حال ، فالتفسير يشمل بيان الظواهر إلا أن الممنوع منه شرعاً بل وعقولاً إنما هو إبداء رأي لا يساعد عليه العرف العام وقوانين المحاجة والأصول العقلائية والحدود الشرعية ، فهو أخذ بما لا يكون كائفاً عن المراد بحسب النوع .

وأما الطائفة الثالثة فنحو نقول بموجبها لأن الأخذ بالمتشابه يكون على

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٧ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

خلاف سيرة العقلاء إذ المتشابه أما أن يكون بحسب ذات اللفظ كالجمل وأما أن يكون بحسب التطبيق على ما في الخارج كالعجم بأن لا يدرى ما هو المصدق له بنظر المتكلم كما إذا تكلم بمفهوم عام وأراد حصة خاصة منه من دون نصب قرينة عليها أو قيام القريئة على عدم إمكان إرادة ما ينصرف إليه هذا المفهوم بعمومه وبالنظر إلى تبادره الإطلاقي فمع عدم العلم بمصداقه الحقيقي القابل للإنطباق عليه الذي طبق المتكلم لهذا المفهوم عليه كيف يمكننا الجزم بمراد المتكلم الجدي .

ولنا أن نمثل للمتشابه بقوله تعالى : « الرحمن على العرش أستوى »^(١) - وهذا بغض النظر عن القريئة العقلية على ما نقول في مفاده -، حيث أن كل ذي وجدان سليم يمنع عن الأخذ بما ينصرف إليه لفظ الإستواء بحسب التبادر الإطلاقي وهو استقرار جسم على جسم واستيلاؤه عليه ، إذ أن هذا المعنى محال بالنسبة إلى ذات الله المترفة عن الجسم والجسمانيات ، فإذاً لا مناص إلا للحمل على حصة من الإستواء تناسب الذات الواجبة غير المحدودة ولا المتشكلة ، فعدم إمكان الأخذ بالمتشابه لعدم العلم بالمراد الجدي للمتكلم من دون رجوع إلى عيبة علمه ووعاء حكمته لا يستلزم المنع عن صحة التمسك بظواهر الكتاب على نحو العموم والإطلاق لأن الردع عن الأخذ بالمتشابه مخصوص بالمتشابه ، ولا يتمزج الظاهر مع المتشابه حتى يسقط ظهور الظاهر بتوهم عدليته للمتشابه .

وأما الطائفة الرابعة ، الدالة على أن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً وعاماً وخاصةً ونحو ذلك وتمنع عن تفسيرها لأجل ذلك فهي تؤكّد حجية الظواهر ، وذلك لأن المنع إذا كان لجهة عامة لجميع الظواهر ولم تكن مختصة بظواهر القرآن وكانت قابلة للارتفاع لم يكن هذا المنع مانعاً عن حجية الظواهر بل

(١) سورة طه ، الآية : ٥

وجب التنبه له والتصدي لرفعه .

اما أن جهة المنع المذكور ليست مختصة بالقرآن فلأنه لا ريب في أن لكل لغة وفي لسان كل متكلم من أفراد الإنسان عاماً وخاصاً ومطلقاً ومقيداً فوجد أن كل عاقل شاهد صدق على وجود العام والخاص والمطلق والمقييد في كافة اللغات ، كما أن كل عاقل يعلم بنفسه أن بيان المقاصد لا يكون دفعياً في جميع الأحيان ، فللامر أن يقول لخادمه يوم الأحد : اصنع طعاماً يوم الجمعة لضيوفنا ، ثم يبين في الأيام القادمة قبل مجيء يوم الجمعة قيود الطعام وخصوصياته .

واما أن هذه الجهة تؤكد الظهور ولا تمنع عنه فلأنه فرق بين قولك : افحضر عن الخاص ، وبين قولك : أترك العام بثاتاً ، والأول تمهيد للعمل بالعام ، وبالجملة العلم الإجمالي بوجود العام والخاص والمطلق والمقييد في القرآن ليس إلا نظير هذا العلم في كلام كل متكلم من حيث اقتضائه لزوم الفحص عن المخصص والمقييد ولا يوجب ذلك عدم حجية ظهور العام في العموم بل توارد الخصوصيات على عام واحد لا يمكن حجيته في الباقي وإن قبلنا بأن العام المخصص مجاز في الباقي فكيف إذا لم نقل بذلك كما هو مقتضى التحقيق الذي نشير إليه هنا ، ونقول :

ذهب أعظم علم الأصول إلى أن للعالم صيغة تختص به ومثلوا له بأمثلة منها الجمع المحلى باللام كالعلماء ونحن إذ رأينا أن كلمة - العلماء - تنحل إلى أمور ثلاثة :

١ - حرف التعريف ، و شأنه الإشارة إما إلى مدخله من حيث المفهوم وأما إلى مطابق - بفتح الباء - مفهومه المعهود ذهناً وهو الوجود الخارجي للمفهوم بشرط عدم لحاظ خصوصيات مصاديق ذلك المفهوم العام وهو الذي يعبر عنه في علم الأصول بوجود السعي باعتبار سنته الخارجية تقول : ادخل السوق

واشتراط اللحم ، وأما إلى مصداق مفهومه المذكور سابقاً ، وأما إلى مصداقه الخارجي وليس شأنه أزيد من ذلك .

٢ - مبدأ الجمع وهو : في المثال - ع - ل - م - ومن الواضح أن مفهوم هذه الحروف المترتبة بشرط تهيئتها بهيئة المصدر ، عبارة عن صفة وجданية من دون إفاده السريان والشمول .

٣ - هيئة الجمع وهي : العارضة على ع - ل - م - وهذه وظيفتها ليست إلا الإشارة إلى أزيد من واحد وهي المحققة لوصف عنوانى بسيط يطبق على أزيد من واحد أو اثنين على اختلافهم في مفاد الجمع ، ولذا فقد ذهبنا إلى عدم وضع صيغة خاصة للعموم من ناحية وضع الواضح .

ثم رأينا أن العرف يستفيد السريان والعموم من مثله ومع ذلك إذا خصص بخاص وخرج منه لم يحکم بخلل في موافقته الوضع بل يحکم بعدم التجاوز عن المعنى الموضوع له ، فقلنا بأن السريان إنما يفهم من المقام وأعني به مقام بيان المراد بتقرير أن قانون المحاورة يحکم بلزم المفهوم من حيث الانطباق ، وهو الشمول والسريان مراداً ، فإذا تكلم المتكلم بعام ولم يبين المطبق عليه أزمانه إرادة الشمول حذراً من الاغراء بالجهل القبيح المخالف لكيفية تفهيم المقصد .

ثم إذا أتى هذا المتكلم بالخاص نقول بأنه بين مراده التطبيقي من دون أي تصرف في المدلول اللغوي للفظ ، وعلى هذا الأساس قلنا بأن من أنحاء الحكومات حكمة الخاص على العام والمقيد على المطلق والناسخ على المنسوخ وهي الحكومة على المقام ، وأعني به مقام البيان وأنه بين ما لم يبين أولاً ، ولأجل ذلك نقول بأن تأثير البيان لولا المانع عنه كافية أو نحوها ولولا الجبران بمصلحة أقوى يكون قبيحاً خارجاً عن طريقة العقلاة المتဂنفين عن الإغراء والإيذاء ، فالتصرف في العام بالإتيان بالخاص ليس تصرفًا مانعاً عن

ظهوره المقامي في السريان بدأً وبعداً ، بل لو قلنا بالمجازية ، فباب المجاز واسع ، ولا بد من الأخذ بدأً بالعموم لأصلالة العموم ويأقرب المجازات بعد الظفر بالخاص فالعام إنما ترفع اليد عنه بمقدار الخاص وأما بالنسبة إلى ما عداه فيبقى ظهره اللغطي أو المقامي على حاله من الحجية .



الفصل الثاني

في نزول القرآن لهدایة الناس ووجوب التدبر فيه : لا شك في أن الله انزل القرآن على نبيه دليلاً على نبوته وبرهاناً لصدقه في دعوته وجماعاً لما بعثه لتبلیغه فهو المعجز في أسلوبه والهادی للإنسان بمضامينه ، يسير مع الخلود وينادي بنداء : ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾^(۱) ، تحدياً على المنكرين الشاكين في كونه كلام رب العالمين ومزيداً لإيمان أرباب المفہم ، ولم يشهد التاريخ في طول عصوره من اجترأ على الإقدام ببيان مثله إلا رجع خائباً واعترف بعجزه .

وأما مضامينه فتضيء يوماً بيوم وتبلور في الأذهان بتطور العلوم ظاهره أنيق وباطنه عميق ، يتحير العقل بأن يقع أي باب من أبواب علومه المتنوعة وأن ينظر إلى أي جانب من جوانبه المتعددة ، فهل ينظر إلى هذا السبك البديع المعجز لكل بلية عن مباراته مع أن اللغة عبارة عن سلسلة من المواد وجملة من الهيئات منتظمة بقواعد نحوية ، وهي معلومة لكل انسان عربي ومحروضة على كل طالب أجنبى فمن عرف اللغة العربية بموادها وهيئاتها وقواعدها لم يسر عليه تركيب الجمل ، فلم لم يقدم أحد على معارضته القرآن ؟ وهلا يكون هذا

(۱) سورة البقرة ، الآية : ۲۳ .

إلا الإعجاز ، وهل يبقى مجال للوسوسة في كونه كلام الرحمن ؟ .

ثم لا يدرى العاقل هل يتأمل في فصاحته وبلاغته وتمثيلاته واستعاراته وتلميحاته وترشيحاته ؟ أم يتذمر في معانبه العميقه ومطالبه الراقية الدقيقة أو يدقق النظر في كيفية رعايته لسعادة الإنسان في عيشه العائلية والنظمية ، ومعالجته لمشاكل الحياة مقروراً بما يسعده في الآخرة فالقرآن هو الكفيل الوحيد لسعادة النشأتين من دون تعطيل قانون من قوانين الحياة المادية أو تعطيل غريزة من الغرائز البشرية .

أم هل يتعقب في معارفه الحقة وأحكامه العادلة ونظامه السياسي والاقتصادي وأمره بالأخلاق الفاضلة ونهيه عن الصفات الرذيلة ؟ أو هل ينظر إلى ما قص علينا من قصص الغابرين تذكرة وموعظة لنا في سيرتنا وسريرتنا لتأخذ منهم ما مكثهم من الارتفاع إلى المدارج العالية وتجنب ما ورطهم في المهالك ؟ فالقرآن هو الكافل لجوامع الكمال والشامل لموازين الاعتدال والجامع لقوانين العدل والاحسان والمعيار التام للأخلاق الفاضلة والمقياس العام للخصال النازلة ، وهو الهادي للبشر إلى الصراط الأقوم والمرشد لهم إلى الشرع الأتم وهو المشرع للأحكام والجاعل لهم رسوم العبادة وطرق السير إلى الله سبحانه .

وهو الداعي إلى السعادتين والمصابيح للنشأتين ، المبين للحكم والحقائق والموضع للرموز والدقائق ، ينبوع العلوم والفنون والصنائع ، وعيبة النواميس والودائع والبدائع ، موقف الخلف بما جرى على السلف ، كي يعتبر المعتبر ويتحقق المستبصر فيعمل صالحاً ولا يعيش ظالماً .

فهذا الكتاب دائرة للمعارف الربانية ، وخزينة للجواهر السماوية ، يجب على كل انسان فطن نابه أن يتذمر في آيات القرآن لاستكشاف كنوزه واستخراج جواهره مستضيئاً بأنوار أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأعلام الورى .

ويدل على أن القرآن هاد ويجب التدبر فيه الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فيدل على كونه هادياً قول الحق تبارك وتعالى في سورة البقرة : ﴿ ذلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبِّ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(١) وفيها أيضاً : ﴿ شَهْرٌ مُّبْرَأٌ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾^(٢) وفي سورة الإسراء : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُشَرِّعُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣) وفي سورة القمر : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مَذْكُورٍ ﴾^(٤) .

ويدل على لزوم التدبر في القرآن قوله تعالى في سورة القمر كما مر : ﴿ فَهُلْ مِنْ مَذْكُورٍ ﴾ ؟ وفي سورة النساء : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عَنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا ﴾^(٥) ، وفي سورة محمد : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾^(٦) .

واما السنة : فيدل على الأمرين - أن القرآن هاد وأنه يجب التدبر فيه - ما رواه الكليني في الكافي عن الصادق (ع) قال : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ فِيهِ مَنَارُ الْهُدَىٰ وَمَصَابِيحُ الدُّجَى فَلِيَجْلِ جَالِ بَصَرَهُ وَيَفْتَحْ لِلضَّيَّاءِ نَظَرَهُ فَإِنَّ التَّفْكِيرَ حِيَاةُ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِيُ الْمُسْتَبِرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ »^(٧) .

وما رواه في الكافي أيضاً عن أبي عبد الله عن آباءه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ فِي دَارِ هَدْنَةٍ وَأَنْتُمْ عَلَىٰ ظَهَرِ سَفَرٍ وَالسَّيْرِ بِكُمْ سَرِيعٌ وَقَدْ رَأَيْتُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ يَبْلِيَانَ كُلَّ جَدِيدٍ وَيَقْرَبُانَ كُلَّ

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ٩ .

(٤) سورة القمر ، الآيات : ١٧ و ٢٢ و ٣٢ و ٤٠ .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٨٢ .

(٦) سورة محمد ، الآية : ٢٤ .

(٧) الكافي : ج ١ ص ٦٠٠ كتاب فضل القرآن ح ٥ .

بعيد ويأتىان بكل موعد فأعدوا الجهاز لبعد المجاز» . قال : فقام المقداد بن الأسود ، فقال : يا رسول الله وما دار الهدنة ؟ قال : « دار بлаг وانقطاع فإذا التبت عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع وما حل مصدق ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل ، وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ، ظاهره أنيق وباطنه عميق ، له تخوم وعلى تخومه تخوم ، لا تحصى عجائبها ولا تبلى غرائبها فيه مصابيح الدجى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليلغ الصفة نظره ينبع من عطب ويتخلص من نشب ، فإن التفكير حياة قلب البصير كما يمشي المستدير في الظلمات بالنور ، فعليكم بحسن التخلص وقلة الترخيص »^(١) .

بيان - التخوم : المصاديق الخفية وما تحدث بمرور الزمان وتنطبق عليها عمومات القرآن .

مركز تحقيق وتأميم وطبع ونشر مخطوطات النبي والرسول

ويدل على لزوم الرجوع في غواص معاني القرآن وعویصات بطونه العميق إلى أهل بيت النبي (ص) ، أخبار كثيرة منها خبر الثقلين الذي رواه أكثر من ثلاثة صحابيًّا عن النبي (ص) أنه قال : « إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبداً فإنهم لن يفترقا حتى يردا علي الحوض »^(٢) . وإنكار سنته - وهو متواتر - وإنكار دلاته - وهي نص في كونهم أمناء على علم القرآن - الدالة صريحةً على لزوم التمسك بعروتهم بالسؤال عن معضلاته كما أن تبديل كلمة عترتي بستي وإن كان سهلاً على

(١) الكافي : ج ٢ ص ٥٩٨ كتاب فضل القرآن ح ٢ .

(٢) راجع بحار الأنوار : ج ٢٣ باب فضائل أهل البيت (ع) . . .

المتعصب المعاند إلا أننا في غنى عن قبول المتعنتين ، ثبّتنا الله بالقول الثابت .

ثم انه على فرض تسلينا أن الكلمة الواردة على لسان النبي (ص) هي وستي ، نقول أن السنة الصحيحة غير المكذوبة على النبي (ص) إنما هي عند وصيه وحامل علمه علي وأولاده (ع) ، ولا تقبل السنة من أمثال أبي هريرة الذي تعرفه إذا راجعت كتاب أبي هريرة تأليف العلامة السيد شرف الدين العاملبي (ره) ، وقد ظهر مما ذكرنا بطلان قول الخارجين عن طاعة علي (ع) كفانا كتاب الله ، لوضوح الحاجة في شرح مجملات القرآن ومؤولاته ويطوئه وغواضه إليهم (ع) ، وظهر أيضاً لزوم تحصيل العلم بقواعد توجب التمكّن من تفسير القرآن ، فعلم التفسير من العلوم اللازمـة المقيدة خلافاً لمن يقول أن القرآن ، واضح ولا يحتاج إلى البيان .



الهداية في اللغة الإرشاد ، البيان ، التعريف ، الإيصال ، يقال : أرشدْهُ الطريق أو إلى الطريق ، بيّنه له وعرفه به ، ويقال : هدى أو أهدى العروس إلى بعلها ، زفها إليه والظاهر من التبادر الذاتي أن للهداية مفهوماً عاماً قابلاً للإنسجام على الإرشاد والإيصال معاً فهو مشترك معنوي لا لفظي ، والتبادر المذكور أيضاً شاهد على عدم كون الإيصال معنی مجازياً للهداية ، وعلى هذا يصح لنا القول بأن الهداية التي يقال لها بالفارسية - راهنمائي - حقيقة ذات مراتب ربما تجتمع وربما تفترق وربما تستلزم مرتبة منها مرتبة أخرى ، وبالنسبة إلى هداية الله سبحانه لعباده يمكن أن نجعل لها مراتب أربع ، وإن شئت قلت مصاديق أربعة :

الأولى : إعطاء ما يهدي الإنسان وإنعامه به ، وهو العقل الموهوب للإنسان وهو الهادي له والحجة الباطنة ، قال الله تعالى : ﴿... وَفِي أَنفُسِكُمْ

أفلا تبصرون ﴿١﴾ ، وهذا الهادي لا ينفك عن الإنسان ما دام حياً - لولا العارض -

الثانية : إعطاء ما به يهتدي الإنسان وأعني به آيات التوحيد ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴾ ﴿٢﴾ ، تشمل الأعضاء والجوارح ومما يهتدي به الإنسان أسلوب القرآن المعجز للبلغاء عن معارضته بالمثل ، حيث أن العاقل يقطع بكونه كلام الله فيعتقد بجميع العقائد الحقة .

الثالثة : بعث الرسول الهادين إلى القوانين الإلهية وإنزال الكتب بمضامينها العالية المرشدة للإنسان إلى المعارف والأحكام ، وإلى هذه المرتبة يشير قوله تعالى : ﴿ إِنَا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ ﴿٣﴾ ، قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ ﴿٤﴾ ، قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيَشِّرِّقُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٥﴾ .

الرابعة : الاصفال إلى المقصود ، ويشير إلى هذه المرتبة قوله تعالى : ﴿ لَنَهْدِيَنَّهُمْ سَبِيلًا ﴾ ﴿٦﴾ ، قوله تعالى : ﴿ هُدِيَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿٧﴾ ، وقد تجمعت المراتب ما عدا الأولى في القرآن كما يظهر بأدنى تأمل .

(١) إنه لسبب سبكة المستحيل مماثلته يدل على كونه متزاً من الله على نبيه المرسل .

(١) سورة الذاريات ، الآية : ٢١ .

(٢) سورة الذاريات ، الآية : ٢٠ .

(٣) سورة الإنسان ، الآية : ٣ .

(٤) سورة الجمعة ، الآية : ٢ .

(٥) سورة ، الاسراء ، الآية : ٩ .

(٦) سورة العنكبوت ، الآية : ٦٩ .

(٧) سورة البقرة ، الآية : ٢ .

(٢) ويسبب معارفه وحقائقه وأحكامه يهدي الناس للتي هي أقوم .

(٣) ولسبب اهتداء المتقين به واتخاذهم له دليلاً على أعمالهم في السلوك الى السعادة الأبدية يكون موصلاً لهم الى الجهة - آخر أمنية العاقل - وذلك معنى : ﴿ هدى للمتقين ﴾ .

والمرتبة الثانية من مراتب هداية القرن تحتاج إلى التدبر الذي أمر الله به وهو يحتاج إلى أمور تذكر في التفسير ، ومن هنا جاء دون التفسير .



الثالث

التفسير : التفسير في اللغة : الكشف ، الإيضاح ، البيان .
وأما في الاصطلاح فقد اختلفوا في حقيقته اختلافاً كثيراً وذكروا الفوارق العديدة بينه وبين التأويل .

ونحن نقول إن التفسير يطلق على أمور ستة وبالآخرى له موارد ستة :

الأول : شرح الألفاظ المفردة والتفقه في موارد اللغة وهيئاتها .

الثاني : شرح الجمل بما لها من الهيئة التركيبية وهذا يحتاج إلى العلم بقواعد اللغة صرفاً ونحواً مع الدقة في تطبيقها على الموارد .

الثالث : إيضاح المصاديق وتطبيق المفاهيم العامة عليها فيما إذا كانت مخفية على العرف العام وهو على ضربين :

الأول : بيان المصاديق الحقيقة التي لا يعلمها العامة ، وبيان هذا القسم إنما هو موكول إلى خزنة علم الله الراسخين في العلم وهو التأويل الصحيح .

الثاني : اختراع المصاديق لعمومات القرآن اقتراحاً وهذا ما أشار إليه في القرآن بقوله تعالى : ﴿فَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾

الفتنة وابتغاء تأويله ^(١) صدق الله العلي العظيم ، حيث نرى أن أرباب الأهواء الفاسدة والمذاهب الباطلة والأغراض الخبيثة والمسالك المضلة كبعض الصوفية والخوارج وذوي السلطات الجائرة وأولي السياسات الظالمة الغاشمة ، كل يتمسك بالقرآن ترويحاً لكتابه وإشاعة لفاسده فيطبق مفهوماً على مصداق خيالي .

الرابع : بيان شأن نزول الآيات .

الخامس : بيان ما ورد عن الأئمة الطاهرين (ع) في تفسير بعض معضلات القرآن ومؤولاته .

السادس : بيان ما انطبقت عليها العمومات من المصادر المستحدثة كانطباق أصغر من ذلك على ما كشف عنه العلم الحديث مما سمي بـ « اتوم » /، أما وجه الحاجة إلى فهم المعاني لمفردات الألفاظ لغة أو من حيث التفاهمعرفي فلأن كثرة الطوائف المنتشرة في البلدان المتراكمة الأطراف سببت الأوضاع المتعددة من الوضعين الكثرين وأوجب ذلك سعة اللغة واشتبه على أثر الأوضاع العديدة التباين بالترادف مثلاً ، فقد يقال بأن قصورة مرادف لأسد ، وقد يقال بأن لكل من اللفظين من حيث المدلول خصوصية ليست في الآخر وكثيراً ما يشتبه التطبيق بالاستعمال فيتوهم الاشتراك اللغوي في المشترك المعنوي وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً ، فترى اللغوي يقول اللام للملك وللإختصاص وللمصلة فيتوهم أنه يذكر الأوضاع المتعددة للفظة اللام حيث أنه يذكر موارد الاستعمالات لللام في تلك المعاني ، فلا بد وأنه يريد من الاستعمال ما يوافق الوضع لا من جهة أن الأصل في الاستعمال هو الحقيقة كما اختاره السيد المرتضى (قده) من القدماء حتى يحاب عنه بأن الاستعمال أعم بل

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٧ .

بزعم أن فن اللغوي يقتضي توافق الاستعمال مع الحقيقة رغم أن اللغوي تتبع موارد تفهيم معنى - ما من لفظ ما - كان استعمالاً لللفظ في مفهوم عام ثم تطبيقه على مصداق خاص أو كان استعمالاً في المعنى الخاص ، وهذا أيضاً كان على نحو الحقيقة أو كان على نحو المجاز .

والغالب أن تكون الموارد المذكورة في كتب اللغة من القسم الأول ، أعني تطبيق المفهوم على المصداق ، ففي المثال حيث يكون الجامع القريب وهو مطلق الربط موجوداً في المعاني المذكورة لللام ، نقول أن اللام موضوع له وإنما يطبق على الربط الملكي تارة وعلى الربط الإختصاصي تارة أخرى وهكذا . وإنما تفهم التطبيقات المذكورة من المناسبات الموجودة في المقامات ، كمناسبة ربط الدار بزيد مع الملك فيفهم من قوله الدار لزيد الربط الملكي ، وكمناسبة ربط الجل للفرس مع الاختصاص فيفهم من قوله الجل للفرس الربط الاختصاصي ، وهكذا .



فعلى المفسر أن يستفرغ وسعة وأن يتعب نفسه وأن ينهي جهده في فهم معاني الألفاظ المفردة وتشخيص حقائقها ومجازاتها وتميز المشترك المعنوي عن اللفظي .

بل يجب عليه التفكير بين المجاز العقلي والمجاز في الكلمة بل بينها وبين المجاز في الإسناد ، مضافاً إلى ما هو المهم أيضاً لو لم يكن أهم وهو الدقة في سعة المفهوم وضيقه من حيث الوضع أو المتفاهم العرفي ، فترى أن الصعيد إذا كان موضوعاً لمطلق وجه الأرض كان أمر التيمم سهلاً وأما إذا كان موضوعاً للتراب الخالص كان أمره صعباً ، أضف إليه لزوم التفقه في أن تعنون الأرض بسبب انقلابها من حال إلى حال بأي عنوان يكون موجباً لخروجها عن صدق الأرض كالذهب والفضة وبأي عنوان لا يكون كذلك كتعنونها بعنوان العقيق والفiroزج والممر ، إذ من الواضح أن تحقيق ذلك يؤثر في باب التيمم

والسجدة فالذى يرى إمكان تصدق عنوان العقيق والأرض على قطعة من الأرض له أن يفتى بجوازهما على العقيق ، والذى يرى خروج الأرض عن عنوان الأرضية ، بصيرورتها عقيقاً لا يفتى بذلك بل نقول بأن من الدقة في معانى الألفاظ المفردة هو الأخذ بظهوره الانس bagi الأولى .

مثال ذلك لفظ الرجل « بكسر الراء » الموضوع لعضو خاص معروف من أعضاء البدن فإذا لف بجورب أو تلبس خفأ لم تكن الرجل إلا ما في الجورب والخف ، وأما الجورب والخف بما هما فلم يكونا ب الرجل قط ، ولو أطلق الرجل على الرجل الذي في الجورب حال تلبسه به وقيل مَد رجلك مثلًا كان ذلك للتغلب أو عدم الإعتناء بالجورب .

ولذا نحن الشيعة نقول بعدم جواز المسح على الخف ، ونرى صحة استدلال مولانا علي (ع) على ذلك بقوله سبق الكتاب المسح على الخفين مريداً بذلك أن جلد الماعز مثلًا ليس رجلاً أمر الله تعالى بمسحه .

ثم لا ينحصر وجه الحاجة إلى فهم مفردات اللغة على ما ذكرنا ، ولكننا نكتفي بما قلنا لكتابته في التصديق بالحاجة إلى فهمها .

وقد ظهر مما بينا عدم حجية قول اللغوي في باب الأوضاع لعدم علمه بها وتمحض فنه في جمع موارد الاستعمالات من دون إشارة بل ولا إطلاع على كونها نفس الموضوع له أو المطبق عليه الموضوع له ، ولذا قلنا : يجب الجهد التام في فقه اللغات لتوقف فهم الأحكام الشرعية عليه .

وأما وجه الحاجة إلى قواعد النحو وخصوصيات الجمل من تقديم كلمة أخرى أو العكس أو الإتيان بضمير المتصل بين المبتدأ والخبر ورعاية القرائن والمناسبات ، فلأن تلك الأمور دخيلة دخالة تامة في فهم المرادات على ما هي عليه ، ونأتي بمثال واحد وهو أن العلم بكيفية العطف وحسن الانسجام فيه له ربط بالأحكام الشرعية فالسياق إذا حكم بالعطف على القريب لم يجز

العطف على البعيد ، ولأجل ذلك يكون قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين﴾^(١) ، ظاهراً في عطف الأرجل على الرؤوس .

مضافاً إلى أن التفكيك بين تلك الجملة والجملة الأميرة بغسل الوجه والأيدي وهي قوله تعالى : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾^(٢) ، أيضاً يتضمن عطف الأرجل على الرؤوس إذ لواه للزم عدم حسن الإنسجام .

ولذا نفتى نحن الشيعة بوجوب المسح على الرجلين مستدلين بما عليه عرف المحاورة من رعاية القرب والبعد في باب العطف وحيثند فهل لنا أن نتعجب من يعترض علينا بعدم المسح على الخفين وعدم غسل الرجلين ؟ .

وأما وجه الحاجة إلى العلم بالمصاديق الواقعية للمتشابهات فللحذر على الوقوع في ورطة الضلال والإضلal بسبب التأويل الباطل في المتشابهات .

وللخروج عن ابتغاء الفتنة وترويج الأراء الباطلة والأهواء الزائفة وإشاعة المسالك الخيالية ، والمذاهب الشيطانية ، شأن بعض الصوفية وسائر الفرق المبتدعة ، وليعلم أن العلم بالمؤولات مخزون عند الأئمة الطاهرين (ع) .

وأما وجه الحاجة إلى شأن نزول الآيات فلان الخطأ في ذلك يفضي إلى اتهام البريء وتبرئة الخائن ، كما ترى أن بعض الكتاب القاصرين عن درك الحقائق الراهنة يذكرون أن شأن نزول آية الخمر إنما هو اجتماع علي (ع) مع جماعة في مجلس شرب الخمر ، مع أن التاريخ يشهد بكذب ذلك ، وترى بعضهم يقول بأن قوله تعالى : ﴿ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاته الله﴾^(٣) ، إنما نزلت في شأن ابن ملجم .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٠٧ .

وأما وجه الحاجة إلى العلم بالإنطباقات القهيرية للعمومات بعد تحقّقها فلأن إعجاز القرآن ينكشف بهذا العلم واخباره عن الملاحم والمعيّبات ، وهنا تتجدر الإشارة إلى بعض ما قيل في التفسير :

١ - التفسير ، كشف المراد عن اللفظ المشكّل ، والتأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر ، وعليه فبيان الظاهر ليس بتفسير ، ويرجع إلى هذا ما نقلناه على الشيخ الأنصاري (ره) من أن التفسير كشف للقناع ولا قناع للظاهر .

٢ - وقال أبو العباس : التفسير والتأويل واحد ، وجعل في المنجد التأويل من معانٍ التفسير .

^٣ - وعن ابن عباس : التفسير على أربعة أوجه (روى عنه ابن جرير) .

الأول : وجه تعرفه العرب من كلامها ، أي ما توضحه القواعد العربية .

الثاني : وجه لا يعذر أحد بجهالته ، أي ما وجب العلم به ولو بالرجوع إلى أهله كالعلم بأيات الأحكام والعلم بالعقائد الحقة .

الثالث : وجه يعرفه العلماء ، أي ما يعرفه العلماء من الحكومات والتخصيصات ونحوها .

الرابع : وجه لا يعلمه إلا الله ، أي العلم بالمؤلف .

وقد قال الذهبي في - التفسير والمفسرون - ان ما لا يعذر بجهالته أحد عبارات عما لا يخفى على أحد ، ولكنه لم يتفطن بأن النسبة بين الواضح واللا معدور جهالته عموم من وجه .

وقد ظهر مما ذكرنا أن الآيات القرآنية على أنحاء أربعة :

١ - منها ما يكون ظاهر المفad ، غير محتاج إلى البيان ، كقوله تعالى :

﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾^(١).

٢ - ومنها ما يكون مبين المفad مجمل المصداق ، وهنا يحتاج العلم التفصيلي بمصداقه إلى الرجوع إلى المعصوم (ع) كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصلاة وَأْتُوا الزَّكَاةَ وَارْكِعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ ﴾^(٣) ، ولا ينفي الريب في وجوبأخذ المصداق وأجزائه وشرائطه وموانعه في تلك الأمور عن النبي (ص) والإمام (ع) ، فمن المدهش توهم الخوارج عدم الحاجة في تفسير القرآن إلى غير القرآن .

٣ - ومنها ما يكون مبين المفad ومحتمل المصداق وهو قد يتبيّن ببركة القرائن وإن كانت عقلية كقوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينَ ﴾^(٤) ، حيث حمل جمع من الصوفية ، اليقين على الإيمان وقالوا إن السالك الواسل إلى الله لم تجب عليه الصلاة كما نقل عنهم المحدث الجزائري في الأنوار النعمانية ، واللازم في فهم المراد من لفظة اليقين في هذه الآية الرجوع إلى القرائن حتى يفهم أن المراد منه الموت .

ومن هذا القبيل ما بين مصداقه الكامل المعصوم (ع) كما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَحْيَاهَا ﴾^(٥) ، إن تأويلها الأعظم هو تعليم المعارف الإلهية ففي - البرهان عن فضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر (ع) قول الله عز وجل في كتابه : ﴿ وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ ، قال من حرق أو غرق ، قلت من أخرجها من ضلال إلى هدى ؟ قال ذلك تأويلها الأعظم .

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٤٣ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

(٤) سورة الحجر ، الآية : ٩٩ .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٣٢ .

ومنه ظهر أن في محتمل المصدق تارة لا يمكن إرادة غير مصدق واحد ، وأخرى يمكن إرادة كل مصدق من مصاديقه .

٤ - ومنها ما يكون مشتبه المفهوم والمصدق معاً وهذا هو المتشابه الذي لو طبقه أحد على ما يستهويه من دون الرجوع إلى الراسخين في العلم يكون ضالاً ومضلاً فراجع من التفاسير تفسير - ملا سلطان - وتفسير السيد أبي القاسم الذهبي ، حتى ترى أن الأخذين بالهوى كيف يلعبون مع كلام الله باسم التفسير .

شكایة :

ولبعض كتاب العصر كتاب حول هذا الموضوع اسمه بـ (التفسير والمفسرون) ذكر اختلاف المفسرين في معنى التفسير ومصطلحاتهم والفرق بينه وبين التأويل وكيفية التفسير في أدوار التاريخ ولدى أولي المذاهب المختلفة ، وحينما ذكر الشيعة الإمامية كشف عن عقده النفسية وأنهى الغاية في تعصبه الأعمى وأبان بعده ~~الروحي الشاسع عن~~ إدراك مكانة الشيعة الإمامية العلمية وأظهر في الملا الإسلامي قصور إطلاعه عن مؤلفات الشيعة في جميع العلوم والفنون أو تعاميه عنها فتارة أنسد إليهم إعتمادهم في التفسير على أخبار مكذوبة عن علي (ع) وأخرى إلى الجفر والجامعة وثالثة نسب إليهم التعصب والتقصف بتأويل الآيات المتعلقة بالفقه وأصوله تطبيقاً على آرائهم ورابعة أرجعهم في المعارف إلى مثل الجاحظ .

وتحسر وتأسف عليهم لأنهم لم يفتوا بالمسح على الخفين ولم يدر المسكين أن جلد الحيوانات ليس من الرجل في شيء ، وعلى فرض صحة الإطلاق فالمسح على الرجل لو لم يكن أحوط فهو أولى ولا أقل من التساوي ، فما هذا الصراخ ؟ أو أنهم لم يفتوا بغسل الرجلين ولم يتفعطن بأن القاعدة تقتضي العطف على القريب لولا القرينة على الخلاف .

وبناء على تلك القاعدة فلا بد من عطف وأرجلكم على برووسكم ، أو أنهم كيف يفتون بجواز المتعة مع أنه يعلم أن القرآن ينص صراحة على حليتها .

ومن الغريب أنه قال : أن للشيعة تفسيراً منسوباً إلى الإمام الحسن العسكري (ع) وحينذاك رأى فرصة ذهبية لإفراغ سمه الطائفي بالتحامل على الشيعة بل تجاوز الحد وتجاسر على الإمام العسكري (ع) إلا أنه خوفاً من الفضيحة الكبرى أتى بكلمة (لو) غفلة أو تغافلاً من أن كافة علماء الشيعة المدققين أنكروا صحة استناد التفسير المذكور إلى الإمام (ع) وأغرب من الكل أنه ذكر تفسير السيد الشبر (ره) في عداد تفاسير الشيعة - وهو كنز ثمين للأدب العربي ولم يتكلم حوله ولو بشرط كلمة تغطية للتهم التي أوردها على الشيعة من الجهل والتأويل المتناقض والأخذ بأراء الماجحظ والتمسك بالأخبار المكذوبة على علي (ع) والتعصب والتقشف والبدع إلى غير ذلك . وأنت إذا رأيت يوماً هذا الكتاب عساك أن تلعن الكاذبين المفترين الذين إذا كالوا الناس أو وزنوه يخسرون .

وما أبعد بين هذا المتعصب العنيد ، والأديب المنصف أستاذ كرسى الأدب العربي بالقاهرة الدكتور حامد حفني داود المعترف بنبوغ الشيعة في العلوم ويراعتهم في التفسير ولا سيما تفسير السيد الشبر (ره) الذي أهمل ذكره صاحب كتاب التفسير والمفسرون ، ومهد له الأستاذ حامد تمهيداً لطيفاً ، معترفاً بفضل مؤلفه ومتانة تفسيره .

ومن هنا نعلم أن في كل طائفة كتاباً منصفين وغير منصفين ، فعلى الباحث أن يكون على وعي كامل في فحصه عن الحقائق .

الثُّمَانُ

« في القراءات وما يتعلق بها » .

وهناك أسئلة لا بد من الجواب عليها .

الأول : انه هل ثبت تواتر القراءات السبع المعروفة أو أزيد منها أم لا ؟ .

الثاني : هل ثبت تواتر الموجود بين الديفعين ، أم لا ؟ .

الثالث : لو سلمنا بثبوت تواتر القراءات السبع المشهورة أو العشرة ، فهل هي كلها من عند الله سبحانه أم لا ؟ .

الرابع : لو سلمنا أنها ليست من عند الله تعالى فهل هي حجة بأجمعها بحيث إذا تحقق التعارض بين قراءتين كان من قبيل ورود الخبرين المتعارضين ، وجب أن نتعامل معهما معاملة التعارض من الرجوع إلى المرجحات ثم التساقط والرجوع إلى الأصل الجاري في المسألة وذلك مثل « يطهرن » بالتشديد والتحفيف ، أم لا ؟ .

وقبل الخوض في الجواب عن هذه الأسئلة يعجبني أن أبين جدول القراء وهو هذا :

١- نافع ابن عبد الرحمن ابن أبي نعيم :-

الكنية : أبو رويم .

تاريخ الموت (واللقب) : الذي توفي في سنة ١٦٩ .

البلد : المدني .

من السَّبعة أم لا ؟ : من السَّبعة .

المشائخ :

١ - أبو جعفر يزيد بن القعاع .


٢ - شيبة بن ناصح .

٣ - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

٤ - عبد الله بن عباس تلميذ أبي بن كعب تلميذ النبي (ص) .

الرواية :

١ - عثمان بن سعيد المعروف بـ (روشن) ، المولود سنة ١١٠ المتوفى سنة ١٩٧ .



٢ - عيسى بن مينا المعروف بـ (قالون) ، المولود سنة ١٢٠ المتوفى سنة ٢٢٠ .

٣ - اسماعيل بن جعفر .

٢- عبد الله بن كثير

الكنية : أبو معبد .

تاريخ الموت (واللقب) : القاري المولود سنة ٤٥ المتوفى سنة ١٢٠ من الهجرة .

البلد : المكّي .

من السَّبعة أم لا ؟ : من السَّبعة .

المشائخ :

١ - عبد الله بن السائب .

٢ - درباس مولى ابن عباس .

٣ - مجاهد بن جبر المكي تلميذ ابن عباس .

الرواية :

١ - أحمد البزري .

٢ - محمد بن عبد الرحمن المخزومي (قبل) قرأ على أبو الحسن القواس .

٣ - أبو الحسن القواس .

تبصرة : إذا اجتمع المكي والمدني يقال حجازي .

٣- عاصم بن أبي النجود الأستاذ التابعي :-

الكنية : أبو بكر .

تاريخ الموت (واللقب) : بهذه المتنوفي سنة ١٢٧ - أو - ١٢٨ - .

البلد : الكوفي .

من السبعة أم لا ؟ : من السبعة .

المشائخ :

١ - أبو عبد الرحمن السلمي تلميذ علي بن أبي طالب (ع) .

٢ - زر بن حبيش تلميذ عبد الله بن مسعود .

٣ - عثمان بن عفان .

٤ - زيد بن ثابت .

٥ - أبي بن كعب النبي (ص) .

الرواية :

١ - شعبة بن عباس .

٢ - أبو عمرو حفص بن سليمان البزار بن المغيرة الأستاذ الكوفي ، وروى عنه

أربعة أشخاص ، هُم : أبو شعيب القواس وهبيرة التمار وعيبد بن الصَّبَاح
و عمرو ابن الصَّبَاح .

٣ - أبو بكر بن عيَّاش وروى عنه ثلاثة أشخاص هُم : أبو يوسف الأعمش وأبو صالح البرجمي ويحْنَى بن آدم .

٤ - حِزَةُ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَمَّارٍ بْنِ اسْمَاعِيلَ :-

الكنية : أبو عمارة .

تاريخ الموت (واللقب) : الزَّيَّاتُ المُتَوْفِي سَنَةُ ١٥٦ .

البلد : الكوفي .

من السَّبْعَةِ أَمْ لَا ؟ : من السَّبْعَةِ .

المشائخ :

١ - الصَّادِقُ (ع) .

٢ - سليمان بن مهران الأعمش تلميذ يحيى بن ثايث تلميذ (١) علقة و(٢) مسروق و(٣) الأسود بن يزيد ، تلاميذه عبد الله بن مسعود .

٣ - حمران بن أعين تلميذ أبو الأسود الذؤلي تلميذ عليّ بن أبي طالب (ع) .
الرواية :

١ - عبد الله بن صالح العجلي .

٢ - رجاء بن عيسى .

٣ - حمَّادُ بْنُ أَحْمَدَ .

٤ - خلاد بن خالد بواسطة سليم .

٥ - أبو عمر الدُّوري .

٦ - محمد بن سعدان النحوبي .

٧ - خلف بن هشام - بواسطة سليم .

٥- على بن هزة بن عبد الله النحوي :-

الكنية : أبو الحسن .

تاريخ الموت (واللقب) : النحوي الكسائي المتوفي سنة ١٨٩ .

البلد : الكوفي .

من السبعة أم لا ؟ : من السبعة .

المشائخ :

١ - حمزة .

٢ - أبان بن تغلب .

٣ - عيسى بن عمر .

٤ - ابن أبي ليلى .

الرواية :

١ - قتيبة بن مهران .

٢ - نصیر بن يوسف النحوي .

٣ - أبو الحارث .

٤ - أبو حمدون الزاهد .

٥ - حمدون بن ميمون الزجاج .

٦ - أبو عمرو الدورى حفص .

٦- أبو عمرو بن العلاء المازني :

إمام البصرة ومقرئها يقرء أهل الشَّام ومصر بقراطته أبو عمرو زبان بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحسين بن الحارث المازني البصري .

الكنية : أبو عمرو .

تاريخ الموت (واللقب) : المازني ولد في ٧٠ - أو ٦٨ توفي في ١٥٥ - أو ١٥٤ .

البلد : البصري .

من السبعة أم لا ؟ : من السبعة .

المشائخ :

١ - أبو جعفر يزيد بن القعقاع .

٢ - يزيد بن رومان .

٣ - شيبة بن ناصح .

٤ - عبد الله بن كثير .

٥ - مجاهد بن جبر .



٦ - حميد بن قيس الاعرج المكي .

٧ - عبد الله بن أبي اسحاق الخضرمي في طبعه برسو

٨ - عاصم بن أبي النجود الكوفي .

٩ - أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري تلميذ ابن عباس وأبي .

الرواة :

١ - شجاع بن أبي بصير .

٢ - عباس بن الفضل .

٣ - يحيى بن المبارك اليزيدي ، وروى عن اليزيدي : (١) أبو عمرو الدورى ،

(٢) أوقية ، (٣) أبو نعيم غلام أبي سجادة ، (٤) أبو اイوب الحناط ، (٥) أبو حمدون الزاهد ، (٦) أبو شعيب السوسي .

٧- عبد الله بن عامر بن يزيد بن ثعيم بن ربيعة :-

الكنية : أبو عمران .

تاريخ الموت (واللقب) : اليحصي ولد في سنة ٢١ وتووفي بدمشق في عاشوراء سنة ١١٨ .

البلد : الدمشقي (الشامي) .

من السَّبعة أم لا ؟ : من السَّبعة .

المشائخ : ١- المغيرة بن أبي شهاب المخزومي ، تلميذ عثمان بن عفان ، النبي (ص) .

الرواية :

١- عبد الله بن ذكوان المتوفي سنة ٢٠٢ .

٢- هشام بن عمّار المتوفي سنة ٢٤٠

٨- يزيد بن القعقاع :-

الكنية : أبو جعفر .

تاريخ الموت (واللقب) : المخزومي المتوفي سنة ١٣٠ .

البلد : المدني .

من السَّبعة أم لا ؟ : ليس من السَّبعة .

المشائخ :

١- عبد الله بن عباس ومولاه .

٢- عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة تلميذ أبي بن كعب تلميذ النبي (ص) .

الرواية :

١- عيسى بن وردان .

٢- سليمان بن جمّاز .

٩ - سهل بن محمد :-

الكنية : أبو حاتم .
 تاريخ الموت (واللقب) : السجستاني .
 البلد : البصري ، وإذا اجتمع الكوفي والبصري يقال : عراقي .
 من السَّبعة أم لا ؟ : ليس من السَّبعة .

١٠ - خلف بن هشام :-

الكنية : أبو محمد .
 تاريخ الموت (واللقب) : البَزَازُ المُتَوْفِي سَنَةُ ٢٢٩ .

 من السَّبعة أم لا ؟ : ليس من السَّبعة .
 الرواة :
 ١ - اسحاق الوراق .
 ٢ - ادريس الحداد .

١١ - يعقوب بن اسحاق :-

الكنية : أبو محمد .
 تاريخ الموت (واللقب) : الحضرمي المتوفى سنة ٢٠٥ .
 البلد : البصري .
 من السَّبعة أم لا ؟ : ليس من السَّبعة .
 الرواة :
 ١ - رويس . ٢ - روح .

وبعد ذلك أقول .

الجواب عن السؤال الأول يحتاج إلى بيان مطالب لها ربط تام بالسؤال .

الأول: إنه لاختفاء في أن النبي (ص) كان أمياً ولم يكن كاتباً بل الله سبحانه نهاه عن الكتابة بقوله : ﴿وَلَا تُخْطِه بِيمِنِكَ إِذَا لَأْرَتَابَ الْمُبَطَّلُونَ﴾^(١) ، ولذا كانت كتابة الوحي - القرآن - والرسائل موكولة إلى الكتاب ، ثم إن كتاب الوحي كانوا تسعة أشخاص وكان لكل واحد منهم طريقة خاصة في جمع القرآن وترتيبه حتى أن علياً (ع) كان يذكر شأن نزول كل آية مع بيان ما يفسر الآية على ما علمه النبي (ص) .

الثاني : إن من المعلوم أن تنزيل القرآن كان متدرجاً وأوجب ذلك إمكان اختلاف كتاب الوحي في ترتيب الآيات ، نعم القطع حاصل بأن ما بين الدفتين الموجود في جميع أنحاء العالم وهي سماوي بأسره مادة وصورة الكلمة بكلمة من دون أي تحرير .

الثالث : قد يظهر بأدنى تأمل بأن قواعد النحو ليست قهرية الإنطلاق على الموارد بحيث لم يمكن أن يختلف اثنان في تطبيقها على الجمل بل التطبيق على الموارد إنما هو بنظر المطبق نحوياً أم مقررياً ، ومن هنا يأتي دور الاختلاف بين النحاة والقراء في إعراب الجمل من التراكيب الكلامية ، لاختلاف انتظارهم في تميز الفاعل عن المفعول وفي متعلقات القيود وفي رجوع الاستثناء إلى أي جملة وفي كيفية العطف وإن - ماذا - مثلاً كلمتان أو كلمة واحدة مركبة وغير ذلك ولذا ترى اختلاف ابن كثير مع غيره في اعراب : ﴿فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ﴾ ، رفعاً لأدم ونصباً لكلمات وبالعكس ، وترى أن الشيخ الرضي نجم الأئمة يعترض على قولهم : وإذا عطف على المجرور أعيد الخافض ، بأنه

(١) سورة العنكبوت ، الآية : ٤٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٣٧ .

على مذهب الكوفيين لأنَّه قراءة حمزة وهو كوفي ولا نسلم بتواتر القراءات السبع ، وليس هذا الخلاف مقصوراً على القواعد النحوية بل هو جار في قواعد الصرف أيضاً كإدغام - يضار - أو عدم إدغامه - يضار - .

الرابع : مما يجب الانتباه له اختلاف البيشات والطوائف المختلفة في كيفية أداء الكلام والتلفظ بحروف الهجاء وإعراب الجمل اختلافاً فاحشاً ، فالهذلي يقرأ عنى حين بدلاً من حتى يحن ، والأسدي يقرأ يعلمون وتعلم (بالكسر) بدلاً من يعلمون وتعلم بالفتح ، ويتزايد هذا الاختلاف بسبب حدوث قواعد اجادة الأداء وهو علم التجويد ولا سيما مع ملاحظة أنَّ هذا العلم إنما يعتمد على الاستحسان والذوق في الأغلب وأنَّ الأذواق تختلف جداً فترى أنَّ كيفية أداء القاف أو الطاء مشروطة عند أهل التجويد بشروط وترى أنَّ الادغامين - الكبير والصغير - كيف يؤثران في حالة التلفظ وأنَّ الروم والإشمام والإمالة والترقيق والتفخيم والمد والاستطالة والنبرة والصغير والأشباع لها دور بين في اختلاف القراءات بل ترى أنَّ إشباع الإشباع ربما يولد الحرف من الحركة فيقرأ القارئ المشبع لكسرة - ك - في ﴿ مالك يوم الدين ﴾^(١) مالكي يوم الدين ، وهذا لحن واضح يجب بطلان القراءة وبه تبطل صلاة المتعبد العالم باللحن ولكن المشبع يراه إجادة للقراءة لكونه إشباعاً للكسرة ، إذا عرفت هذه الأمور الأربع علمت أنَّ الإختلافات التي نذكرها عن قريب نشأت في الغالب أما عن إشتباه التفسير بالتزييل أو الإختلاف في الإعراب أو في كيفية الأداء مما لا يوجب وهنا - والعياذ بالله منه - في القرآن المجيد فمن المدهش أننا رأينا بعض المستشرقين بالغوا في أمر الإختلاف في القرآن حتى جعلوا الإختلاف في الإدغام والإظهار اختلافاً في القرآن في مثل نعم ما - نعمأ - بل جعلوا الإختلاف في رسم الخط إختلافاً فيه في مثل كل ما وكلما فلتكن على بصيرة من أمثال ذلك .

(١) سورة الفاتحة ، الآية : ٤ .

الخامس : اختلفت الأقوال في تواتر القراءات السبع بل العشر ، فذهب الشهيد الثاني في شرح الألفية الصفحة - ١٣٧ - إلى تواترها فقال مازجاً للمرء بالشرح :

الثاني : مراعاة إعرابها والمراد به ما يشمل الإعراب والبناء وتشديدها لنيابته مناب الحرف المدغم على الوجه المنقول بالتواتر وهي قراءة السبعة المشهورة وفي تواتر تمام العشرة باضافة أبي جعفر ويعقوب وخلف خلاف أجوده ثبوته وقد شهد المصنف في الذكرى بتواترها وهو لا يقصر عن نقل الاجماع بخبر الواحد واعلم أنه ليس المراد أن كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصر المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات فإن بعض ما نقل من السبعة شاذ فضلاً عن غيرهم كما حقه جماعة من أهل هذا الشأن المعتر القراءة بما تواتر من تلك القراءات وإن ركب بعضها في بعض ما لم يترتب بعضه على بعض بحسب العربية فيجب مراعاته كتلقى آدم من ربه كلمات فإنه لا يجوز الرفع فيها ولا النصب وإن كان كل منها متواتراً فإن يؤخذ رفع آدم من غير قراءة ابن كثير ورفع كلمات من قراءته فإن ذلك لا يصح لفساد المعنى ونحوه وكفلها زكرياً بالتشديد مع الرفع أو بالعكس وقد نقل ابن الجوزي في - النشر - عن أكثر القراء جواز ذلك أيضاً واحتار ما ذكرناه .

أما اتباع قراءة الواحد من العشرة في جميع السورة فغير واجب قطعاً بل ولا مستحب فإن الكل من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين (ص) تخفيقاً على الأمة وتهويناً على أهل هذه الملة وانحصر القراءات فيما ذكر أمر حادث غير معروف في الزمن السابق بل أنكر ذلك كثير من الفضلاء خوفاً من التباس الأمر وتوهم أن المراد من السبعة هي الأحرف التي ورد في النقل أن القرآن أنزل عليها والأمر ليس كذلك فالواجب القراءة بما تواتر منها ولوقرأ بالقراءات الشواذ وهي في زماننا ما عدا العشرة وما لم يكن متواتراً بطلت الصلاة - إلى أن قال - لأن الشاذ ليس بقرآن ولا دعاء الخ .

ويظهر من كلامه أن الشهيد الأول قائل بتواترها أيضاً ونفي الباس عن تواتر القراءات العشر المحقق الكركي (ره) حيث علق على قول الشهيد الأول في الألفية الشواد وهو جمع شاذ والمراد به ما لم يكن متواتراً وقد حصر بعضهم التواتر في القراءات السبع المشهورة وجوز المصنف العشر بإضافة أبي جعفر ويعقوب وخلف لأنها متواترة ولا بأس به .

وذهب جمع من العامة إلى تواتر القراءات العشر ، منهم العامة فاضي القضاة أبو نصر عبد الوهاب ابن السبكي الشافعي حيث أجاب عن استفتاء ابن الجزري بالتواتر بما يلي وإليك نصهما :

الاستفتاء

ما يقول السادة العلماء أئمة الدين في القراءات العشر التي يُقرأ بها اليوم هل هي متواترة أو غير متواترة؟ وهل كل ما انفرد به واحد من العشرة بحرف من الحروف متواتر أم لا؟ وإذا كانت متواترة فما يجب على من جحدها أو حرف منها .

مِنْ تَحْقِيقِ كِتَابِهِ طَهُورٌ سُودِيٌّ

ثم قال ابن الجزري : فأجابني ومن خطه نقلت : الحمد لله ، القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة انه منزل على رسول الله (ص) لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهم وليس تواتر شيء منها مقصوراً على من قرأ بالروايات بل هي متواترة عند كل مسلم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً لا يحفظ من القرآن حرفاً ولهذا تقرير طويل وبرهان عريض لا يسع هذه الورقة شرحه وحظ كل مسلم وحده أن يدين الله تعالى ويجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين ولا يتطرق للظنون ولا الارتياب إلى شيء منه والله أعلم ، كتبه عبد الوهاب بن السبكي الشافعي .

وقال جفري في مقدمته على كتاب المصاحف الصفحة الثامنة : وحتى الان يعتمد كثير من العلماء قراءة القراء العشرة ويثبتون أن كل قراءة رويت عن القراءة هي قراءة متواترة ، انتهى .

وقد منع التواتر جماعة من علماء الفريقيين - الخاصة وال العامة - .

فقال السيد السندي ، صاحب المدارك (ره) في تعليقه على كلام الشهيد :

نقل جمع من الأصحاب الإجماع على تواتر القراءات السبع وحكم المصنف في ذكرى -^(١) بتواتر العشر أيضاً وذكر المحقق الشيخ علي (ره) أن حكم المصنف بذلك لا يقتصر على ثبوت الإجماع بخبر الواحد فتجوز القراءة بها وهو غير جيد لأن ذلك رجوع عن اعتبار التواتر ، ونقل جدي (قده) عن جماعة من القراء أنهم قالوا : ليس المراد بتواتر السبع والعشر أن كل ما ورد من هذه القراءات متواترة بل المراد انحصر المتواتر الآن في ما نقل من هذه القراءات فإن بعض ما نقل عن ~~السبعين~~ شاذ فضلاً عن غيرهم ، وهو مشكل جداً ، لأن التواتر لا يتبسّب بغیره كما يعلم بالوجدان .

وقال نجم الأئمة في بحث وإذا عطف على المضمر المجرور أعيد الخافض والظاهر أن حمزة جوز ذلك على مذهب الكوفيين لأنه كوفي ولا نسلم بتواتر القراءات السبع وقال البلاغي في مقدمة آلاء الرحمن ما ملخص مضمونه أن القرآن الموجود بين عامة المسلمين جيلاً بعد جيل متواتر قطعاً مادة وصورة والقراءات المختلفة من القراء السبع لم تؤثر على قراءاته المستمرة على النحو المرسوم ثم إن هذه الاختلافات في القراءات ترجع في الأغلب إلى الخلاف في قراءة مثل - كفواً أو شيء أو أرأيتم - أو إلى كيفية الأداء إمالة وإشماماً وإشباعاً ونحو ذلك ومع ذلك فإنما هي روايات أحد عن أحد لا توجب اطمئناناً ولا وثقاً

(١) الذكرى أحد كتب الشهيد (ره) .

فضلاً عن وهنها بالتعارض ومخالفتها للرسم المتداول المتواتر بين عامة المسلمين في السنين المتطاولة الخ .

وقد منع التواتر أيضاً الشيخ الطوسي في - البيان - والسيد ابن طاووس في سعد السعود والسيد الجزائري والمولى جمال الدين الخونساري ، ومن العامة منعه جمع كثير كالزمخشري والزركشي والجاجي والرازي والعضدي .

وقال اسماعيل بن ابراهيم بن محمد القراب في أول كتاب - الشافي - على ما في - النشر في القراءات العشر -.

ثم التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سمة وإنما هو من جمع بعض المتأخرین لم يكن قرأ بأكثر من السبع فصنف كتاباً وسماه - السبع - فانتشر ذلك في العامة وتوهموا أنه لا يجوز الزيادة على ما ذكر في ذلك الكتاب لاشتهر ذكر مصنفه وقد صنف غيره كتاباً في القراءات وبعده وذكر لكل إمام من هؤلاء الأئمة روايات كثيرة وأنواعاً من الاختلاف ولم يقل أحد أنه لا تجوز القراءة بتلك الروايات من أجل أنها غير مذكورة في كتاب ذلك المصنف ولو كانت القراءة محصورة بسبعين روايات لسبعين قراء لوجب الا يؤخذ عن كل واحد منهم إلا رواية وهذا لا قائل به وينبغي أن لا يتوهם متوهם في قوله (ص) أنزل القرآن على سبعة أحرف أنه منصرف إلى قراءة القراء السبعة الذين ولدوا بعد التابعين لأن يؤدي إلى أن يكون الخبر متعرضاً عن الفائدة إلى أن يولد هؤلاء الأئمة السبعة فيؤخذ عنهم القراءة ويؤدي أيضاً إلى أن لا يجوز لأحد من الصحابة أن يقرأ إلا بما يعلم أن هؤلاء القراء إذا ولدوا وتعلموا اختاره القراءة به وهذا تجاهل من قائله وإنما ذكرت ذلك لأن قوماً من العامة يقولونه جهلاً ويتعلقون بالخبر ويتوهمن أن معنى السبعة أحرف المذكورة في الخبر ، اتباع هؤلاء الأئمة السبعة وليس ذلك على ما يتوهمنوه بل طريق أخذ القراءة أن تؤخذ عن إمام ثقة لفظاً عن لفظ إماماً عن إمام إلى أن يتصل بالنبي (ص) والله أعلم بجميع ذلك .

ونقل ابن الجزري عن أبي شامة في - المرشد الوجيز - قوله : فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف (وسيأتي مراده منها) لا عن تنسب إليه فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم .

السادس : اتفق علماء السنة - على الظاهر - على صحة الحديث المنقول عن النبي (ص) بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف وختلفوا في معناه .

قال ابن الجزري في - النشر في القراءات العشر - : قال رسول الله (ص) : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه »^(١) ، متفق عليه وهذا لفظ النبي (ص) عن عمر .

وفي لفظ للترمذى أيضاً عن أبي قال : لقي رسول الله (ص) جبرائيل عند أحجار المرا ، قال فقال رسول الله (ص) لجبرائيل : « إني بعثت إلى أمة أميين فيهم الشيخ الفانى والعجوز الكبيرة والغلام ، قال فمرهم فليقرؤوا القرآن على سبعة أحرف »^(٢) ، وفي رواية عن أبي ما ملخصه أن أحداً افتتح النحل فقرأ على خلافه ثم قرأ آخر على خلافه وخلاف الأول فأخذهما إلى النبي (ص) فلما قرءاً قال لكل منهما : « أحسنت » أو ما بمعناه^(٣) فنزل جبرائيل وقال : إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد ، فقال : اللهم خف عن أمتي ثم عاد فقال : إن ربك عز وجل يأمرك أن تقرأ القرآن على حرفين ، فقال : اللهم خف عن أمتي فنزل جبرائيل وأمره عن الله بأن يقرأ على سبعة أحرف »^(٤) .

(١) تفسير الصافي : ج ١ ص ٥٢ المقدمة الثامنة . وصحيغ الترمذى : ج ١١ ص ٦٢ .

(٢) تفسير الصافي : ج ١ ص ٥٣ المقدمة الثامنة . وصحيغ الترمذى : ج ١١ ص ٦٣ .

(٣) تفسير الطبرى : ج ١ ص ١٤ .

(٤) تفسير الطبرى : ج ١ ص ٢٤ .

ونقل ابن الجوزي هذا الحديث عن تسعه عشر صحابياً وقال : قال الإمام الكبير أبو عبيد القاسم بن سلام أن هذا الحديث تواتر عن النبي (ص) ، وقال ابن الأثير في - نهايته في الحديث : « نزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف » ^(١) أراد بالحرف : اللغة ، يعني على سبع لغات من لغات العرب أي أنها مفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه على أنه قد جاء في القرآن ما قرئ بسبعة عشرة قوله : « مالك يوم الدين » ^(٢) وبعد الطاغوت وما يبين ذلك قول ابن مسعود اني قد سمعت القراء فوجدتهم متقاربين فاقرؤوا كما علمتم إنما هو كقول أحدكم : هلم وتعال وأقبل وفيه أقوال غير ذلك هذا أحسنها ، قال صاحب الوافي قال في القاموس مثله ، وقيل المراد من السبعة ليس معناه الحقيقي بل هو كنایة عن السعة في التلفظ .

وقيل : المراد لغة العرب لأن أصول قبائل العرب تنتهي إلى سبعة وقيل اللغات الفصحى سبع وقال أبو الفضل الرازى أن السبعة هي عبارة عن :

١ - اختلاف الأسماء ~~من الأفراد والثنية~~ والجمع والمذكر والمؤنث والبالغة وغيرها .

٢ - اختلاف تصاريف الأفعال من الماضي والمضارع والأمر والإسناد إلى مذكر أو مؤنث أو متكلم أو مخاطب أو فاعل أو مفعول .

٣ - اختلاف الإعراب .

٤ - الاختلاف بالزيادة والنقيصة .

(١) النهاية : ج ١ ص ٣٦٩ مادة [حرف] ومجمع البيان : ج ١ ص ١٢ وتفسير الصافي : ج ١ ص ٥٢ وبحار الأنوار ج ٩٠ ص ٤ .

(٢) سورة الفاتحة ، الآية : ٤ .

- ٥ - الإختلاف بالتقديم والتأخير .
 - ٦ - تبديل الكلمة أو حرف بآخر .
 - ٧ - الإختلاف بالإدغام والإظهار والترقيق والتخفيم والفتح والإمالة مثلاً .
- وقيل حرف كل شيء طرفه ووجهه وحافته وحده وناحيته والقطعة منه والحرف أيضاً واحد حروف التهجي كأنه قطعة من الكلمة ، وقيل الحرف هو الوجه كما في قوله تعالى :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾^(١) وعلى الأول المراد من السبعة أحرف القراءات السبعة تسمية للشيء باسم جزئه وما هو منه : وعلى الثاني سبعة أوجه من اللغات كما قاله أبو عمرو الداني وأبو عبيد وأكثر العلماء ، فقال أبو عبيد قريش وهذيل وثقيف وهوازن وكنانة وتميم ويمن ، وقيل بأن خمس لغات تكون في أكناf هوazn ولغتين أخريتين في جميع السنة العرب ، وقال أبو عبيد الهرمي أن تلك اللغات السبعة متفرقة في القرآن بمعنى أن بعضه قرشي وبعضه هوازني وهكذا .

واستشكل على هذا التوجيه بأننا نرى أن هشام بن حكم وعمرو كلاماً قريشياناً ويختلفان في القراءة .

وقال ابن قتيبة أن العرب تختلف في كيفية الأداء وكل واحد من أرباب اللهجات المختلفة إذا أراد أن يزول عن لغته وما جرى عليه اعتياده طفلاً وناشاً وكهلاً لاشتد عليه ذلك وعظمت المحنـة فيها فأراد الله أن يجعل لهم متسعـاً في اللغـات ، ومـرادـهـ من هـذاـ البـيـانـ لـاـخـتـلـافـ فـيـ كـيـفـيـةـ أـدـاءـ اـفـ وـ جـبـرـائـيلـ وـ اـرـجـهـ وـ هـيـهـاتـ وـ هـيـتـ وـ عـلـيـهـمـ الـذـيـ يـقـرـأـ عـلـيـهـمـواـ مـثـلـاـ وـ مـوسـىـ وـ عـيـسـىـ بـالـإـمـالـةـ أـوـ بـدـونـهـاـ إـسـمـاـمـ الضـمـ معـ الـكـسـرـ فـيـ مـثـلـ قـيـلـ

(١) سورة الحج ، الآية : ١١ .

لهم - و - غيض الماء -، أو عدمه - و خبيراً - و - بصيراً - بالترقيق أو بدونه ، وأن التمييزي يهمز والقرشي لا يهمز ، وأن الهذلي يقرأ : - عتني حين - بدلاً عن - حتى حين -، والأسطي يقرأ : - تعلمون يعلم - يسود - ألم أعهد -، بالكسر في حرف المضارع ، بل ترى أن اللبناني يبدل القاف همزة فيقول : - أم -، بدلاً عن - قم - ونحو ذلك مما هو كثير في جميع اللغات وفوق الكثرة في لغة الضاد .

وقد يحمل سبعة أحرف على مقاصد القرآن ، لما في رواية الحاكم في مستدركه عن ابن مسعود عن النبي (ص) : « نزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زجراً وأمراً وحلاً وحراماً ومحكماً ومتشابهاً وأمثالاً ، فاحلوا حلاله »^(١) .

وروى ابن جرير عن أبي قلابة عن النبي (ص) : « أنزل القرآن على سبعة أحرف أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل »^(٢) ، وروى عن علي (ع) عشرة : « بشير ونذير وناسخ ومسوخ وعظة ومثل ومحكم ومتشابه وحلال وحرام »^(٣) ، وعن ابن عباس : أربعة .

وانت جد خبير بان التقسيم يختلف باختلاف الأنماط في الأقسام ، مع أنه لا أهمية لبيان أقسام مقاصد القرآن .

ومن الغريب ما ورد في بعض أخبارهم من أن جبرائيل لما بلغ سبعة أحرف قال : كلها شاف كاف ما لم تختتم آية عذاب برحمة وآية رحمة بعد عذاب وفي خبر نحو قوله : تعالى وأقبل وهلم وادهب ، واسرع واعجل ، وفي خبر ان قلت : غفوراً رحيمأ أو قلت : سمياً عليماً ، أو عليماً سمياً فالله كذلك ما

(١) المستدرك على الصحيحين (للحاكم) : ج ١ ص ٥٥٣ وذكره مجمع البيان : ج ١ ص ١٣ .

(٢) مجمع البيان : ج ١ ص ١٣ ونفسير الصافي : ج ١ ص ٥٢ .

(٣) انظر بحار الأنوار : ج ٩٠ ص ٤ ونفسير الصافي : ج ١ ص ٥٢ .

لم تختم آية عذاب برحمة أو رحمة بعد عذاب .

وقيل السبعة عبارات عن :

١ - الحلال .

٢ - الحرام .

٣ - المحكم .

٤ - المتشابه .

٥ - الأمثال .

٦ - الإنشاء .

٧ - الأخبار .

وقيل : الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمجمل والمبين والمفسر .

وقيل : الأمر والنهي والطلب والدعاء والخبر والاستخار والزجر .

وقيل : الوعد والوعيد والمطلق والمقييد والتفسير والاعراب والتأويل .

وقد ذكر ابن حيان خمسة وثلاثين معنى لسبعة أحرف ، بل قالوا الأقوال فيه أربعون .

ولك أن تسأل القوم عن إمكان الجمع بين المعنيين في كلام واحد بأن تجعل المراد من الأحرف اللفظ ، وتقول : المراد سبع لغات وفي نفس الوقت المعنى أيضاً وتقول : المراد الأمر والزجر الخ .

ولك أن تسأل أيضاً بأن الشاهد على صدق - سبعة أحرف - على كل واحد من تلك المعاني موجود أم لا ؟ .

ولك أن تسأل أيضاً هل أنه لا يكون فرق بين نزول القرآن وهو فعل

اختياري توقيفي لمنزله وهو الله تعالى وبين الإرجاع في القراءة إلى اختيار القارئ بشرط واحد فقط وهو عدم ختم رحمة أو عذاب برحمة ، ثم إن الإتيان بالمترادفات بمعنى النقل بالمعنى إن كان جائزًا خرج القرآن عن كونه معجزاً في أسلوبه وأمكن الإتيان بمثله ، والطريف أنه جاء في لفظ لعمرو بن العاص : فأي ذلك قرأتم فقد أصبتم ولا تماروا فيه فإن المرأة فيه كفر ، وليت شعرى ما المراد من المرأة فهل الدقة في القراءة ورعاية النظم والتركيب والتجنب عن الإخلال في أسلوب الوجه مراء ؟ وهل التصرف بالتشهي والاقتراح في الكلام الإلهي إصابة للحق وليس من الضوضاء في شيء ، وسيأتي تحقيق الحال فانتظر .

السابع : وجوه الاختلاف في القراءات :

اختلاف القراءات يتسع إلى أنواع عديدة وقبل بيان الأقوال فيها نقول : تختلف التقسيمات - على وجه العموم - باليوجوه والإعتبارات فلنا نظراً إلى ما هو المهم عندنا من الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين أن نقسم الاختلاف في القراءة إلى أربعة أقسام :

الأول : الاختلاف المؤدي إلى الاختلاف في الحكم الشرعي كالاختلاف في قراءة يظهرن بتشدد الهااء وتخفيه الموجب لاختلاف الحكم لأن القراءة الأولى دالة على حرمة وطء الحائض إلى أن تغسل بعد النقاء والقراءة الثانية دالة على كفاية النقاء في ارتفاع حرمة الوطء وفي مثله نقول بلزوم الرجوع إلى المرجحات كما يأتي .

الثاني : الاختلاف المؤدي إلى الاختلاف في المعنى غير المربوط بالحكم الشرعي ، كقوله تعالى : ﴿ نَسْرَهَا ﴾ الذي قرأ : ﴿ نَشَرَهَا ﴾^(١) أيضاً

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٩ .

وقوله تعالى : ﴿ فَتَلَقَى آدُمْ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ ﴾^(١) ، عَلَى الْقَرَاءَتَيْنِ وَ تَلَقَوْنَهُ عَلَى الْقَرَاءَتَيْنِ أَيْضًا أَوْ طَلْعَ النَّيْ قَرَأَتْ طَلْعَ أَيْضًا .

الثالث : الإختلاف المغير للصورة غير المغير للمعنى كقوله تعالى - صيحة - التي قرأت زقيمة - أيضاً ، أو قوله : ﴿ وَمَا عَمِلْتَ أَيْدِيهِمْ ﴾ التي قرأت : ﴿ عَمِلْتَهُ ﴾^(٢) أيضاً ، ونظيره الإختلاف في التقديم والتأخير نظير : ﴿ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ﴾^(٣) التي قرأت : ﴿ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ ﴾ .

الرابع : الإختلاف في الأداء وأصناف هذا القسم كثيرة جداً كالإدغام والاظهار والروم والإشمام ، وقراءة - هيـت - وأرجـه وكـفـواً ونحو ذلك على أنحاء مختلفة ، وإليك بيان جملة من الأقوال .

بهذا الصدد قال ابن قتيبة : الاختلاف في القراءة على سبعة أقسام :

الأول : الإختلاف في الإعراب غير المغير للصورة وللمعنى كقراءة أطهر لكم - بالضم - و - بالفتح - وقراءة هل يجازي الا الكفور - وهل يجازي الا الكفود - وقراءة ميسرة - بكسر السين - و - مسيرة - بضمها - و - فيضاعفه - و - فيضاعفه - بفتح الفاء وضمها كجذبها كجذبها كجذبها كجذبها كجذبها كجذبها كجذبها .

الثاني : الإختلاف في الإعراب غير المغير للصورة والمغير للمعنى كقراءة ربنا - بفتح الباء - باعد دعاء وربنا - بضم الباء - باعد أخباراً ، وتلقونه وتلقونه بالتشديد والتحفيف وحتى يظهران وحتى يظهرن - بالتحفيف والتشديد - .

الثالث : الإختلاف في الحروف ، غير المغير للصورة والمغير للمعنى

(١) سورة البقرة ، الآية : ٣٧ .

(٢) سورة يس ، الآية : ٣٥ .

(٣) سورة ق ، الآية : ١٩ .

كقراءة : كيف نشرها - بالراء - وكيف نشرها - بالزاي - .

الرابع : الإختلاف المغير للصورة في الكلمة وغير المغير للمعنى
كقراءة : صيحة واحدة - و - زقية واحدة .

الخامس : الإختلاف في الكلمة المغير للصورة والمعنى ، كقراءة :-
والعن المنفوش - و - والصوف المنفوش .

السادس : الإختلاف بالتقديم والتأخير كقراءة : ﴿ وجاءت سكرة الموت
بالحق ﴾ ﴿ وجاءت سكرة الحق بالموت ﴾ .

السابع : الإختلاف بالزيادة والنقصة ، كقراءة : ﴿ وما عملت أيديهم ﴾
و : ﴿ وما عملته أيديهم ﴾^(١) أو : ﴿ وان الله هو الغني الحميد ﴾^(٢) و : ﴿ ان
الله الغني الحميد ﴾ و : ﴿ هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ﴾^(٣) و : ﴿ هذا
أخي له تسع وتسعون نعجة أنت ﴾ .

وقال بعضهم : اقسام الاختلاف في القراءات هكذا :

١ - الإختلاف بالحركة - غير المغير للصورة وللمعنى - وذلك كقراءة :
النحل على أربعة أنحاء ، ويحسب على نحوين .

٢ - الإختلاف بالحركة - غير المغير للصورة والمغير للمعنى - نظير قوله
تعالى : ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿ وادْكُر بَعْدَ
أُمَّةً ﴾^(٥) .

(١) سورة يس ، الآية : ٣٥ .

(٢) سورة لقمان ، الآية : ٢٦ .

(٣) سورة ص ، الآية : ٢٣ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٣٧ .

(٥) سورة يوسف ، الآية : ٤٥ .

- ٣ - الإختلاف بالحروف - غير المغير للصورة والمعنى - كقوله تعالى : « تبلوا » و : « تتلوا » و : « نتعجّل بيدنك » و : « نتعجّل بيدنك » ^(١).
- ٤ - الإختلاف بالحروف - المغير للصورة وغير المغير للمعنى - كالصراط والسراط - وبسطه و - بصطه .
- ٥ - الإختلاف بالحروف - المغير للصورة والمعنى معاً - كقوله : أشد منكم أو - أشد منهم ويأتل و - يتأل .
- ٦ - الإختلاف في التقديم والتأخير ، مثاله : فيقتلون ويقتلون ، وجاءت سكرة الحق بالموت ، أو جاءت سكرة الموت بالحق .
- ٧ - الإختلاف بالزيادة والقصاص ، نظير وأوصى ووصى .
- ٨ - الإختلاف في القواعد التجويدية كالروم والإشمام والتخفيم والترقيق والإدغام والإظهار والمد والقصر والفتح والتسهيل والإبدال والنقل وهي ليست اختلافاً في اللفظ ولا في المعنى .

وختاماً نلتفت أنظار النابهين إلى جملة من الأخطاء التي ربما تكون جملة منها عمدية صدرت من الأجانب المسيحيين تمس كرامة القرآن ، وهذه الجملة تتلخص في ثلاثة أقسام :

- الأول : ما لا يكون اختلافاً ولكن الخصم أبرزه بصورة الاختلاف .
- الثاني : ما لا دليل على تحققه خارجاً .
- الثالث : الزيادات المنافية لما نقول من عدم التحريف .
- فمن الأول : يضارر ويضارّ وفنعم ما ونعم المختلفين من حيث الإظهار

(١) سورة يومن ، الآية : ٩٢ .

والإدغام ونظير كل ما وكلما المختلفين من حيث رسم الخط وهذا كما ترى ليس من المضر بكرامة القرآن .

ومن الثاني : خمراً وعنباً ، وثريداً وخبزاً ، وآل عمران وآل محمد ، والرفث والرفوت ، وعدل وسواء ، والحنيفية والإسلام ، ولا ينبغي للعاقل أن يعترف بصدق هذا النحو من الاختلاف لأنه مضافاً إلى عدم الدليل عليه كيف يشتبه على كاتبين من كتاب الوحي أو المقرئين من القراء كلمة آل عمران : - آل محمد - أو الرفت : - الرفوت - ولا سيما بالنسبة إلى جملة من الكلمات التي دخلت في آيات لا تناسبها كالمثال الأخير وهو الرفوت ، الكلمة التي لم نر هيئتها في اللغة وليس معناه وهو الدق والكسر مناسباً مع المقام ، وإن قلت هي كنابة قلت فما أভجها .

ومن الثالث : أثر الرسول وتأثر فرس الرسول ، ولا تخافت بها ولا تخافت بصوتك ولا تعال به ، ومشوا فيه ومرروا فيه ومضوا فيه ، وسفينة غصباً وسفينة صالحأ غصباً ، وتسع وتسعون نعجة وتسع وتسعون نعجة أنشى ، وـ وأما الغلام فكان أبواء مؤمنين وـ وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواء مؤمنين ، وقد توجد جملة وافرة من هذا القسم في القراءة التي جمعها الخزاعي ونقلها الهذلي وقال أبو العلاء الواسطي أن الخزاعي وضع كتاباً في الحروف نسبة إلى أبي حنيفة فأخذت خط الدارقطني وجماعة أن الكتاب موضوع لا أصل له ، أقول أن التنافر بين الطوائف المختلفة من المسلمين سنية وشيعياً وصل إلى حد جعلوا القرآن سلاحاً للغلبة ، فتوهيناً لأبي حنيفة وضعوا الكتاب المذكور ، راجع - النشر في القراءات العشر - .

الثامن : في ذكر الأخبار الواردة من طرقنا في مورد اختلاف القراءات ، وقد رواها محمد بن يعقوب الكليني في الكافي فقال علي بن ابراهيم ، عن أبيه ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : « إن الناس يقولون إن القرآن نزل

على سبعة أحرف فقال : كذبوا أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد ^(١) ، والسنن صحيح أو حسن » بإبراهيم بن هاشم وهو من مشايخ النشر والإجازة ، والدلالة واضحة في نفي نزول القرآن على سبعة أحرف .

وعن الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد ، عن الوشاء ، عن جميل بن دراج ، عن محمد ابن مسلم ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (ع) قال : « إن القرآن واحد نزل من عند واحد ^(٢) ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة ، والحسين هو الأشعري الثقة ، وقالوا في معلى بأنه مضطرب الحديث وقال المجلسيان لم نر اضطراباً في حديثه ولا فساداً في مذهبه وهو شيخ للإجازة وللنسر وليس محتاجاً إلى التوثيق ، والتحقيق في محله فالسنن قابل للاعتبار والدلالة واضحة ، على أن رواة القراء اختلفوا في النقل ، والشاهد على ذلك أن لكل قارئ رواة وقد اختاروا من كل منهم راوين وتراهما مختلفين في الرواية عن شيخهما ولعل اختلافهما كان في التلقي عن الاستاذ أو لمزج الرواية بالدراءة بمعنى تطبيق قواعد الاعراب على المسموع من الاستاذ وكيف كان فلا شبهة في اختلاف روایتي حفص ^{روى حفص عن عاصم} وشعبة ^{روى شعبة عن عاصم} وقالون ، وورش ، عن نافع ، وقبيل ويزبي ، عن ابن كثير ، وأبي عمرو وابن شعيب ، عن اليزيدي ، عن أبي عمرو وابن ذكوان وهشام عن ابن عامر وخلف وحماد عن سليم عن حمزة وأبي عمرو وأبي العارث عن الكسائي .

وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن فرقان والمعلمى بن خنيس قالا : كنا عند أبي عبد الله (ع) ومعنا ربعة الرأي فذكر القرآن فقال أبو عبد الله (ع) : « إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال » ، فقال ربعة : ضال؟؟ ، فقال : « نعم ضال » ثم قال أبو

(١) الكافي : ج ٢ ص ٦٣٠ باب التوادر في فضل القرآن ح ١٣ .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٦٣٠ باب التوادر في فضل القرآن ح ١٢ .

عبد الله (ع) : « أما نحن فنقرأ على قراءة أبي »^(١) .

قال في الواقفي : المستفاد من هذا الحديث أن القراءة الصحيحة هي قراءة أبي بن كعب وربما يجعل المكتوب بصورة أبي في هذا الحديث الأب المضاف إلى ياء المتكلّم هو بعيد جداً ، وأنا أقول : أما استبعاده فهو في محله لأن أبي بن كعب كان من تلامذة النبي (ص) في القراءة وكان معروفاً بها .

وأما الباقر (ع) فلم يكن ذا فن قرائي واحد يعرف به ويتعيّر أوفى لم تكن له قراءة خاصة تضاف إليه ، ثم إن عبد الله بن فرقد مجهول والمعلى بن خنيس مرمى بعدم اطاعته لأمر الصادق (ع) بكتمان السر حتى قتل ونحن قلنا بأن المعلى كان ثقة في القول وهذا يكفي في قبول أخباره مضافاً إلى أن الصادق (ع) لما أخبر بقتله بكى وترحم عليه ، مضافاً إلى أنه لم يعلم كون نهيه عن إذاعة السر مولوباً فلعله كان إرشادياً بل الشاهد على الأخير موجود وهو تعليل النهي عن الإذاعة بأنه لو أذاع بقتل ، ومن الذي يجزم بأن قتله لم يكن قتلاً في سبيل الله إذ لو لم يكن في كل زمان ومكان أمثال المعلى من يضحي بنفسه في سبيل الدعوة الالهية الحقة لاتدرست أحكام الدين ولأباد الطغاة عساكر الحق واليقيين فنرجو من الله أن يحشر هؤلاء في زمرة الشهداء والصديقين ، فالخبر بالإضافة إليه معتبر ، وأما الدلاله فهي ناظرة إلى لزوم الدقة في تطبيق قواعد الاعراب على المقوود وعلى أن قراءة أبي كانت على وفقها ، على أنه لم تكن لهم قراءة خاصة فكيف باختصاصهم بقرآن خاص .

فكلمة بقراءتنا - في صدر الحديث ناظرة إلى القراءة المتعارفة الجارية على قواعد الإعراب ، بشهادة الذيل ولا يفهم من الخبر بطلان قراءة ابن مسعود وهو تلميد النبي (ص) في القراءة كأبي بل هو ناظر إلى لزوم الإتحاد في القراءة وعدم خصوصية لقراءة على الأخرى الا بالأوفقيّة مع القواعد ، وهناك أخبار

(١) الكافي : ج ٢ ص ٦٣٤ باب التوادر في فضل القرآن ح ٢٧ .

أخرى ضعيفة الإسناد نذكرها للإشارة إلى ما فيها .

منها ما رواه في الكافي عن العدة عن شهيل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن (ع) قال : قلت له : جعلت فداك إنا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم ، فهل نائم ؟ فقال « لا ، اقرؤوا كما تعلمتم ، فسيجيئكم من يعلمكم »^(١) وهذا الخبر إنما يدل على الاختلاف في كيفية الأداء والاتفاق في المادة والصورة ولا أقل من عدم دلالته على أزيد مما ذكر مع أن السنن ضعيف لا يمكن الركون إليه لجهالة بعض أصحاب ابن سليمان والجهل بوثاقته بنفسه .

ومنها ما عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن سلمة قال : قرأ رجل على أبي عبد الله (ع) وانا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس ، فقال أبو عبد الله (ع) : « مه ، كف عن هذه القراءة إقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم (ع) قرأ كتاب الله تعالى على سحله وأخرج المصحف الذي كتبه علي (ع) وقال : أخرجه علي (ع) إلى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم : هذا كتاب الله تعالى كما أنزله الله على محمد (ص) وقد جمعته بين اللوحين فقالوا : هذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال : أما والله ما ترونـه بعد يومكم هذا أبداً إنما كان عليـ أن أخبركم حين جمعته لتقرؤوه »^(٢) . ويتمسـك بهذا الخبر لأمور :

الأول : إن المصحف الذي جمعه علي (ع) هو مالقرآن الكامل النازل

(١) الكافي : ج ٢ ص ٦١٩ باب أن القرآن يرفع كما أنزل ح ٢ .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٦٣٣ باب النوادر في فضل القرآن ح ٢٣ وبصائر الدرجات : ص ٢١٣ ح ٣ .

من السماء على النبي (ص) .

الثاني : وقوع التحريف في القرآن .

الثالث : إننا مأمورون في زمن الغيبة بقراءة ما عند الناس من القرآن مادة وصورة وإعراباً ولكن السند ضعيف بسالم بن سلامة ، وأما دلالته على التحريف فنجيب عنها فيما سيأتي .

ومنها ما عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن البزنطي ، قال : دفع اليَّ أبو الحسن (ع) مصحفاً وقال : « لا تنظر فيه » ففتحته وقرأت فيه : « لم يكن الذين كفروا »^(١) ، فوجدت اسم سبعين رجلاً من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم قال : « بعثت اليَّ « أبعث اليَّ بالمصحف »^(٢) .

وقد يستدل بهذا الخبر على وقوع التحريف بالنقية في القرآن ولكل الخبر ضعيف إذ لو قلنا بوثاقة علي بن محمد لكونه من مشايخ الكليني فلا ريب في أن بعض أصحابه مجهول فالسند ضعيف لا محالة وأما الدلالة فيرد عليها .

أولاً : انه ما ووجه دفع الإمام (ع) بالمصحف الى من ينهاه عن النظر فيه مع أنه موضع سرّه ؟

وثانياً : ما السبب في عصيان البزنطي - وهو من الثقة الأجلاء ومن بطانة الرضا (ع) - لنهي الإمام المفترض طاعته على الجميع ؟

وثالثاً : انه هل كانت أسماء المنافقين الموجودة في المصحف جزءاً من الوحي أو بياناً لمصاديق المنافقين ؟ وخلاصة الكلام أن هذا الخبر ضعيف سندأً ودلالة ، ولا يخفى عليك أن القول بأن القرآن المتزل من الله على نبيه (ص) له الوحيدة من حيث المادة والصورة والهيئة ليس مختصاً بالشيعة وأخبارهم لأن

(١) سورة البينة ، الآية : ١ .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٦٣١ باب التوادر في فضل القرآن ح ١٦ .

الظاهر من بعض أخبار أهل السنة وأقوالهم أيضاً وحدة القرآن في الأمور الثلاثة أي المادة والصورة والهيئة - الأعراب - ، فراجع جامع البيان عن أبي عمرو الداني قوله : أئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفتش في اللغة والأقياس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية اذا ثبت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها انتهى .

إلا أن يقال بأن كلام الداني لا يدل إلا على التوقف لا الوحدة فالحسن أن نتمسك بما نقل عن عبد الرحمن السلمي من أنه قال كانت قراءة أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والأنصار واحدة انتهى .

أضعف إلى ذلك أن المدار على البرهان لا على كثرة أنصار قول وقلتها .



الناسع : في بيان أمور ثلاثة :

الأول : في تأسيس الأصل في المسألة فنقول أن قراءة القرآن أما واجبة تكليفاً ووضعاً كما في الصلوات الخمسة وصلاة الطواف أو وضعاً كما في صلاة العيدين وأما مستحبة قراءة القرآن بما هي قراءة له .

وفي الأول ان ثبتت صحة القراءة بالطرق الموجبة للعلم الوجданى كالتواتر أو الموجبة للاطمئنان كخبر الواحد الموثق به فهو ، وإنما فأصاله الاشتغال بوجوب القراءة الصحيحة : كالفاتحة والسورة في الصلوات اليومية تكليفاً ووضعاً تقتضى وجوب تحصيل العلم أو ما هو بمتنزلته بالقراءة الصحيحة ، لأنه إذا أتى بالصلة مع القراءة المشكوكة لم يتيقن بأداء الواجب .

وفي الثاني تجري أصالة عدم القرانية وعدم مشروعية القراءة المشكوكة .

الثانية : التواتر عبارة عن اتفاق جماعة كبيرة على أمر أخباراً عنه بحيث لم يمكن تواطؤهم على الكذب ، فإذا كان الخبر ذا واسطة واحدة كأخبار جماعة

كثيرة بوقوع الزلزلة في الزمان الحاضر في البلد الفلاني ، وجب أن يمتنع اتفاقهم على الكذب ، حتى يصدق على خبرهم عنوان المتواتر .

ولكن إذا أخبروا عن جماعة أخرى وجب أن يمتنع اتفاق كل واحدة من الطائفتين على الكذب وهكذا بالنسبة إلى آئية طبقة من الطبقات المتضاعدة ، ان تصاعدت الطبقات .

الثالث : إن القراءات السبع ليست متواترة بالمعنى المذكور لأن العمدة في إثباته الإجماع المنقول ، والإجماع المنقول ليس بحججة مع أن التواتر أمر محسوس والإجماع المنقول منقول ولا يثبت المحسوس بالمنقول فلقد أعجب من قال بأن نقل التواتر لا يقتصر عن الإجماع المنقول بالخبر الواحد ، زعمأ منه بأننا نسلم الحكم في المقيس عليه ويشهد على عدم توافر القراءات السبع وعدم انحصر القراءات بها مصنفات القوم من القراءات الثلاث إلى القراءات الثلاث عشرة ، واليك أسماء جملة منها : « الكفاية في القراءات ست » « الأقناع في القراءات السبع » و« الشفعة في القراءات السبع » « وعقد الالالي في القراءات السبع » و« الشرعة في القراءات السبع » و« المبهج في القراءات الثمان » و« التلخيص في القراءات الثمان » « والتذكرة في القراءات الثمان » و« النشر في القراءات العشر » لابن الجزري وهو كتاب لطيف ، و« الجامع » و« المستير » و« المهدب » و« التذكار » و« المصباح » و« الكامل » و« المتهنى » و« الاشارة » و« والكتز » و« الكفاية » وغيرها في القراءات العشر و« الجامع في العشر » وقراءة أعمش « والروضة في القراءات احدى عشرة » و« البستان في القراءات الثلاث عشرة » .

والغرض من ذكر هذه الكتب أن القراءات لا تتحصر بالسبعين ولا معنى لتوافرها بالخصوص ، نعم القراءات السبع أوفق بالقواعد وأبعد عن الاستحسان ولذا قيل بأن الخلف إنما اقتدوا بهؤلاء السبعة لأمررين :

الأول : إن هؤلاء تجردوا لقراءة القرآن مع العناية الشديدة بها ووفور العلم بقواعدها وأما من عداهم فلم يكونوا بذلك المكانة من العلم والتجرد إذ كانوا ذوي فنون مختلفة .

الثاني : انه كانت قراءتهم مسندة حرفأ بحرف عن السلف بمعنى بعدها عن التصحيف وسلامتها عن اختلاف الرواية والنسخ ، وإن شئت جعلت أول الأمرين انحصر فنهم بالقراءة واشتغالهم طول حياتهم بها مع وفور العلم خلافاً لمن تعد قراءته من الشواد حيث أن ربيته أنزل في ما ذكر من هؤلاء وثانيهما معروفة قراءتهم لفظاً وسماعاً حرفأ بحرف من أول القرآن إلى آخره ، ثم إن أرقى كل هذه القراءات قراءة عاصم الكوفي برواية حفص الكوفي وهي الرسم الخطى الموجود في العالم بأسره حيث أن كمالها الأدبي فاق القراءات ولذا قل من أحب الاطلاع على غيرها إلا لازدياد الدقة والمعرفة ، ولك أن تجعل التاريخ شاهداً على صدق ما قلنا بأن تلاحظ بدء نشوء قواعد الاعراب ثم تطورها إلى بلوغ دورتها الأدبية ونبوغ الفطاحل وعظماء الأدب العربي فيها ، فترى أن علياً (ع) هو صاحب مكتبة النحو وتلميذه الأول كان أبو الأسود الدؤلي ، وترى أن النبي (ص) كان أول أستاذ لقراءة القرآن وكان من تلاميذه أبي بن كعب وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت .

ثم استمرت دراسة القرآن مقرونة بدراسة النحو الى أواسط القرن الثاني وهو زمان تلامذة السبعة ففي خلال هذه السنين المتتمادية شغل النحو ودراسة القرآن جميع المحافل العلمية والمذهبية للجامعة الاسلامية وكانت عوامل حصر الهمم في دراسة القرآن كثيرة جداً إذ أن القرآن كتاب ديني الهي وأسلوبه معجز وللم يكن للعرب سعة اطلاع وطول باع في العلوم والفنون الفلسفية والرياضية والكيميائية والصناعية وغيرها ، وكان أول فن العرب وربما آخره ما يجري على ألسنتهم من الخطابة والشعر وما يدعوه خجالهم من التمثيلات والاستعارات والأقصيص ولذلك جعل الله القرآن المجيد وهو كلام ملفوظ معجزة لنبيه (ص)

وسيبقى إعجازه خالداً ما بقي الدهر .

ولا نظن أن المشركين قد سكتوا عن مقابلة تحديات القرآن ولم يعارضوا تلك التحديات المخزية لهم بل اجتمعوا وتشاوروا وتعارضوا وتکافدوا ولكن فشلت عزماتهم حينما عثروا على الآيات الإلهية الباهرة والكلمات السماوية النيرة من قوله تعالى : ﴿ وَقَيلَ يَا أَرْضُ ابْلُعِي مَاعِكَ وَيَا سَمَاءُ أَقْلُعِي وَغَيْضُ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأُمْرُ وَاسْتَوْتَ عَلَى الْجَوْدِي وَقَيلَ بَعْدًا لِلنَّاسِ الظَّالِمِينَ ﴾^(١) ، ومن قوله تعالى : ﴿ إِذَا أُوحِيَنَا إِلَى أُمَّكَ مَا يُوحَى أَنْ أَقْذِفَهُ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفْهُ فِي الْيَمِّ فَلَيْلِقَهُ الْيَمِّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذُهُ عَدُوُّ لِي وَعَدُوُّهُ وَأَلْقِتْهُ عَلَيْكُمْ مَحْبَةً مِنِّي وَلَتَصْنَعُ عَلَى عَيْنِي ﴾^(٢) ، وقد وزن مدقوهم - على ما نقل - بين قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ ﴾^(٣) وبين قول بعض العرب المجيب الذين أجابوا عبئاً دعوة القرآن للتحدي - القتل أنفني للقتل - فوجدوا الفروق الأدبية بين الكلامين باللغة إلى إثنى عشر فرقاً فالكلام لغة وصرف ونحو وفصاحة وبلاغة كان تاج العلوم في العرب ، وربما كانت العلوم متحصرة به على ما كان عليه من الشؤون الأدبية - ما عدا الكهانة والقيافة والعرافة وهي لا تعد علوماً بالحقيقة - وقد جاء القرآن متتفوقاً على الكلام العربي خلوداً ولقد كان لزاماً على معتنقى مبادئ الإسلام الإلمام بالقرآن قراءة وحفظاً وكتابة ودراسة وتعلماً لمعارفه وحكمه ومواعظه فكثر الحفاظ والكتاب والمشائخ للقراءة ومؤلفوا الكتب المتعلقة بشؤون القرآن .

ومن الواضح أن لكل فن أهل خبرة وأهل الخبرة لفن القراءة كانوا على وعي شامل وبقظة كاملة فانتخبوا هؤلاء السبعة ولم يراعوا حتى أستاذة هؤلاء في الإحصاء والعد فذكروا - نافع - أول السبعة واهتماموا ذكر أستاذة أبي جعفر ،

(١) سورة هود ، الآية : ٤٤ .

(٢) سورة طه ، الآية : ٣٨ - ٣٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٧٩ .

ولذلك لم يكتف جمع كثير بهذا العدد وزادوا أبا جعفر ويعقوب وخلف ولم يكن هذا الإنتخاب أيضاً جزاً بل كان لما رأوا عند هؤلاء الثلاثة من كثرة القواعد النحوية وال التجويدية الهائلة ومن الأسس المتبينة في الفنون الأدبية والقواعد العلمية فضيبلوا قواعدهم وأثبتوا قراءتهم إلى أن اجتمعت واتفقت آراء جمهور الفصحاء والبلغاء وأرباب النحو على قراءة عاصم الكوفي وحيث أن أدق رواهـ هو حفص أخذـوا برواـيـته دون سائر تلامـذـته ، وبعد استقرار رأـيـ هذه الجـمـاعةـ الكـبـيرـةـ عـلـىـ ذـلـكـ تـفـطـنـ آـخـرـونـ إـلـىـ أـنـ جـعـلـ القرـاءـةـ مـنـحـصـرـةـ فـيـ قـرـاءـةـ عـاصـمـ يـؤـديـ إـلـىـ القـوـلـ بـيـطـلـانـ قـرـاءـةـ مـنـ قـرـأـ بـغـيـرـ قـرـاءـتـهـ وإنـ كـانـ مـنـ كـبـارـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ فـشـقـ ذـلـكـ عـلـىـهـمـ وـقـالـواـ بـأـنـ المـدارـ فـيـ صـحـةـ القرـاءـةـ عـلـىـ الـأـوـصـافـ الـثـلـاثـةـ لـاـ كـوـنـهـ مـنـ السـبـعـ أـوـ الـعـشـرـ ،ـ بـلـ شـنـعـواـ عـلـىـ مـنـ قـالـ بـتوـاتـرـ القرـاءـاتـ السـبـعـ وـشـدـدـواـ القـوـلـ عـلـىـ مـنـ حـمـلـ حـدـيـثـ سـبـعـ أـحـرـفـ عـلـىـ ذـلـكـ القرـاءـاتـ وـقـالـواـ بـأـنـ نـزـولـ الـقـرـآنـ كـانـ قـبـلـ وـلـادـهـ هـؤـلـاءـ فـيـهـ القرـاءـةـ تـابـعـةـ لـلـتـرـولـ أـوـ التـزـولـ تـابـعـ لـلـقـرـاءـةـ ؟ـ هـذـاـ أـوـلـاـ ،ـ وـأـمـاـ ثـانـيـاـ :ـ فـيـإـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ بـطـلـانـ قـرـاءـةـ مـنـ سـبـقـ زـمـانـهـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ زـمـانـ وـلـادـهـ هـؤـلـاءـ القرـاءـ ،ـ وـأـمـاـ ثـالـثـاـ :ـ فـيـإـنـ قـرـاءـتـهـمـ كـانـتـ مـبـتـيـةـ عـلـىـ أـسـسـ عـلـمـيـةـ وـبـرـاهـيـنـ كـلـامـيـةـ مـنـ قـوـاعـدـ الإـعـرـابـ وـالـتجـوـيدـ وـلـمـ تـكـنـ نـاـشـئـةـ عـنـ إـيـدـاعـهـمـ وـاقـتـراـحـهـمـ وـعـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـجـمـعـ القرـاءـ عـلـىـ شـرـعـ سـوـاءـ مـنـ جـهـةـ الـقـوـاعـدـ .ـ نـعـمـ الـأـعـلـمـ الـأـتـقـنـ أـلـىـ مـنـ غـيـرـهـ ،ـ وـأـمـاـ الـأـوـصـافـ الـثـلـاثـةـ التـيـ جـعـلـوـهـاـ شـرـطاـ لـلـقـرـاءـةـ الصـحـيـحةـ فـهـيـ الـمـوـافـقـةـ لـلـعـرـبـيـةـ وـالـمـوـافـقـةـ لـأـحـدـ الـمـصـاحـفـ الـعـثـمـانـيـةـ وـصـحـةـ السـنـدـ .ـ

قال ابن الجوزي في كتابه - النشر في القراءات العشر - كل قراءة وافتقت العربية - ولو بوجه . - ووافتقت أحد المصاحف العثمانية - ولو احتمالا - وصح سندها فهي القراءة الصحيحة لا يجوز ردتها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ومتى اختل ركن من

هذه الأركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عن العشرة أم عن أكبر منهم ، الى أن قال نقلًا عن أبي شامة في - المرشد الوجيز - : فإن الإعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا عنمن تنسب إليه فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ ، وغير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم الخ .

ويظهر من كلامهما أمران :

الأول : عدم انحصر القراءة الصحيحة بالقراءات السبع .

الثاني : إن في القراءات السبع يوجد الشاذ فأين التواتر ؟ !! نعم يرد على ابن الجوزي أن ما قاله من نزول القرآن على سبعة أحرف خطأ بل لنا أن نقول بعدم المعقولية ، لأن القادر المطلق الواهب للعقل والعلم ، كيف يتزل القرآن على كيفيات مختلفة عارضة على مادة واحدة وصورة واحدة فينزل - هيـت - على سبعة أوجه أو يتزل فتلقي آدم من ربه كلمات على كيفيتين .

ونحن حيث قد دحضنا صحة إسناد هذا القول إلى النبي (ص) وقلنا ببطلانه وبيننا أنه لا يمكن المصير إلى معنى صحيح لسبعة أحرف ، نقول زيادة للتوضيح إن جعلت هذا الكلام كنایة فالمكتنى عنه مجهول ولا دليل لنا عليه ، وحينذاك نكتفي بهذا المقدار في الجواب عن السؤال الأول .

وأما الجواب عن السؤال الثاني ، وهو أن ما بأيدينا من القرآن الموجود هل هو متواتر أم لا ؟

فهو أنه نعم ، متواتر قطعاً بل قلما بتفق مصدق للمتواتر يكون مثله في صدق عنوان المتواتر عليه فهو أولى في تطبيق عنوان المتواتر عليه من غيره لأن الموجود الحالي بين المسلمين انتشر في البلاد الإسلامية منذ جمع عثمان له ، وكان سندًا للأحكام والمعارف الإسلامية وكان ولم يزل حفظه على ظهر القلب

مما يتقرب به إلى الله تعالى ولم يزل ولا يزال كتاب القرآن يتقرّبون بكتابته إلى الله تعالى وال المسلمين بقراءته وأطفالهم بتعلمه وشبانهم بمعرفة حقائقه ودقائقه وشيوخهم باستخراج كنوزه وجواهره من دون فرق في جميع ما ذكر بين العرب والعجم والترك والديلم وسائر الملل المسلمة في أطراف العالم .

فترى من لم يعرّف اللغة العربية وانحصرت معرفته بلغة أمه - غير الغربية يحفظ القرآن لأنّه كلام الله ويرجو في حفظه رضي الله والجنة ، فلا يعقل التفوّه بعدم تواتره بل لنا أن نستدل بتواتر الموجود على عدم وقوع التحريف فيه بالزيادة والنقيصة .

وأما الجواب عن السؤال الثالث ، فهو أن هذا السؤال من العجائب وإن اشتبه في مورده الأمر على بعض علماء السنة وبعض علماء الشيعة ، إذ أن القراءات المتأخرة لسنين متتمادية بعد نزول القرآن كيف تكون مؤثرة في كيفية إعراب النازل من الله تعالى على نبيه (ص) ، فالقول بأن كلاً من تلك القراءات نزل بها الروح الأمين على قلب سيد المرسلين ، من غرائب الكلمات مضافةً إلى ما بيناه من أن تطور القواعد ولدت القراءات مع تكاملها والدقة المستمرة من المشائخ يوماً بعد يوم في تطبيقها على الآيات وصلت إلى القراءات الرئيسية من الثلاث إلى السبع ثم أوجبت على نحو الإجتماع والانضمام وصول تشكيل القرآن إعجاماً وإعراباً إلى الكيفية الفعلية المعتبرة عند كافة أهل الأدب العربي إذ لم ينكر أحد حسن هذه الكيفية وإنقانها وكمالها الأدبي .

وبالجملة لو سلمنا بتحقق التواتر من زماننا هذا إلى زمان هؤلاء السبعة فلا نسلم بتواترها إلى ما قبل نزول القرآن حتى ينزل القرآن عليها كافة وعلى نحو المجموع من حيث المجموع الذي أرى التفوّه به خطأ وعدري فيه شوقي إلى التفهيم ولا فاي عاقل لا يعلم بأن قراءة القارئ متأخرة بحسب الطبيع على نزول المقرؤ مع أن قراءته تابعة للقواعد لا أن القرآن تابع للقراءة ، فلقد أتعجب من قال بجواز الكل ولو على نحو التركيب بمعنىأخذ كيفية من قارئ

وكيفية أخرى من آخر ما لم ترتب إحدى القراءتين على الأخرى نظير: فتلقى آدم من ربه كلمات ، الذي قد عرف اختلاف ابن كثير مع الجماعة في رفع آدم ونصلبه ، وبالعكس في - كلمات حيث منعوا عنأخذ رفع آدم من بعض ، ورفع كلمات من آخر ، حذراً من الغلط وهذا نظير التبييض في التقليد الذي اشترط القائل بجوازه عدم استلزمـه حصول العلم التفصيلي ببطلان العمل ، مثالـه أن مجتهداً يفتـي بعدم وجوب السورة وأن التـسيـحـات الأربـع ثـلـاثـ مـرـاتـ ، ومجـتـهـداً آخـرـ يـفـتـي بـوجـوبـ السـورـةـ ولـكـنهـ يـقـولـ بـكـفـائـةـ التـسـيـحـاتـ الأـرـبـعـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ ، وـحـيـنـذـ فـلـيـسـ لـلـعـامـيـ أـنـ يـرـكـبـ الـفـتوـائـينـ فـيـ صـلـاتـهـ وـيـأـخـذـ بـالـتـرـخيـصـ فـيـ تـرـكـ السـورـةـ مـنـ أـحـدـهـماـ وـكـفـائـةـ الـمـرـةـ مـنـ الـأـخـرـ وـذـلـكـ لـحـصـولـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ لـهـ بـيـطـلـانـ صـلـاتـهـ لـأـنـ كـلـاـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ يـحـكـمـ بـيـطـلـانـ تـلـكـ الـصـلاـةـ الـفـاقـدـةـ لـلـسـورـةـ وـالـمـائـيـ فـيـهاـ بـالـتـسـيـحـاتـ مـرـةـ .

ومما ذكرنا تبين الجواب عن السؤال الرابع ، وهو أنه على فرض عدم التواتر فهل القراءات المختلفة حجة حتى تعامل مع المتعارضين منها معاملة حجتين متعارضتين أم لا؟

مركز تحقيق كلام الرسول

والجواب منفي ، لأنـهـ بـعـدـ إـنـكـارـنـاـ لـتـوـاتـرـ القرـاءـاتـ وـإـنـكـارـنـاـ عـلـىـ فـرـضـ التـوـاتـرـ كـوـنـهـ جـمـيـعـاـ مـنـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـيـ ، كـيـفـ نـتـعـاـمـلـ مـعـ القرـاءـتـيـنـ الـمـخـلـفـتـيـنـ معـالـةـ الـحـجـتـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ ، بلـ الـلـازـمـ معـالـةـ الـحـجـةـ مـعـ الـلـاحـجـةـ مـعـهـمـاـ ، بـعـنـىـ لـزـومـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـرـجـحـاتـ الـمـوـضـوعـيـةـ وـمـاـ يـعـيـنـ قـرـآنـيـةـ إـحـدـيـ القرـاءـتـيـنـ ، فـقـيـ مـثـلـ يـظـهـرـنـ بـالـتـشـدـيدـ وـالتـخـفـيفـ ، يـجـبـ إـحـراـزـ مـاـ هـوـ النـازـلـ مـنـ اللهـ وـهـوـ اـحـدـاهـماـ لـمـحـالـةـ لـاـ هـمـاـ مـعـاـ وـمـعـ العـجـزـ عـنـ ذـلـكـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ ، وـهـوـ فـيـ الـمـوـرـدـ اـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ الـحـكـمـ بـالـاعـتـزاـلـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـحـقـ فيـ مـثـلـ الـمـقـامـ مـنـ كـوـنـهـ مـوـرـداـ لـلـرـجـوعـ إـلـىـ اـسـتـصـحـابـ حـكـمـ الـخـاصـ لـاـ الرـجـوعـ إـلـىـ عـمـومـ الـعـامـ ، وـهـوـ جـواـزـ الـوـطـءـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـالـإـشـارـةـ الـإـجمـالـيـةـ إـلـىـ الـمـسـأـلةـ حـذـراـ مـنـ إـبـهـامـ الـأـمـرـ عـلـىـ بـعـضـ الـطـلـبـةـ ، فـنـقـولـ :

إذا ورد عام ثم خصص بخاص ودار أمره بين الطول والقصر فيقال بأنه هل المقام مقام الرجوع إلى حكم الخاص بتقريب أن الخاص قد خرج من حكم العام ، وحيث أن الشك إنما هو في بقائه وارتفاعه فنحكم ببقائه بحكم الشارع بعدم جواز نقض الشك إلا باليقين ، أو مقام الرجوع إلى العام حيث أن التخصيص يقدر ما ثبت ففيما عدا مورد العلم به نأخذ بأصله العموم ، وقد فصل بعضهم بين ما إذا كان العموم استمراً أو إفرادياً ، ونحن نقول بأن في المقام بخصوصه وجوب استصحاب حكم الخاص لأن المستصحب هو الحالة المانعة عن الوطء ، أعني الحدث الحيسي إلا أن يستشكل بأن الشبهة مفهومية ، بمعنى الشك في أن الحالة المانعة هل هي السيلان أو الحدث الحيسي ؟ ، مستشهدًا بنفس الشك في القراءة حتى يظهرن - بالتشديد - الحاكم بالثاني وحتى يظهرن - بالتحفيف - الحاكم بالأول فالمرجع عموم العام .

ولكتنا بحمد الله في غنية عن ذلك بعد ورود النص الصحيح الصریح بجواز الوطء بعد النقاء المعین للقراءة الثانية ، ورجوعاً إلى ما ابتدأنا به الكلام ، نقول : التحقيق أن كل ما يتعلق بكيفية الأداء الصوتية من السروم والأشمام والغنة والأمالة والترقيق والتفخيم يجوز في أداء القراءة أخذها من أي عالم بقواعد التجويد ما لم يكن غناه محرماً ، إذ حينذاك يكون حراماً من جهة الغناء لا الاختلاف في القراءة ، فالعارض الصوتية الطارئة على القراءة حيث لا تغير المادة ولا الصورة ولا الهيئة - وأعني بها إعراب الجمل والكلمات - فلا يأس بها ، اللهم إلا إذا أثرت في تغيير الكلمة من حيث المادة ، كما أشرنا إليه سابقاً من أن الاشباع المفرط ربما يوجب تبديل الحركة إلى الحرف إذا أشبعت كسرة - ك - في ﴿ مالك يوم الدين ﴾^(١) إلى حد توليد الياء ، وأما ما يتعلق بالحركات والحروف من الاختلافات ، فالتحقيق بأقسامه لزوم الرجوع إلى

(١) سورة الفاتحة ، الآية : ٤ .

المتيقن قرآنيه لما عرفت من عدم نص أو قاعدة تقتضي جواز الأخذ بكل قراءة مشهورة كانت أم شادة ، لأن القرآن وهو كلام الله المخلوق للتحدي بما هو فعل اختياري لله تعالى واحد قطعاً ، ولا معنى لتغايره النفس الأمرى من حيث الإعراب والحروف جزماً ، فإن الواحد الشخصي لا يشتم مادة ولا يختلف صورة لخروجه بذلك عن الوحدة وهو خلف فرض وحده ، فلنعلم عبر المعصوم (ع) بأنه واحد من عند الواحد ، ثم إن هذا بحسب الوظيفة الأدبية عقلاً وعرفاً ، وأما من حيث الوظيفة الشرعية فالاختلاف المؤدي إلى الاختلاف في الحكم سبب لوجوب الفحص عن الصحيح من القراءتين كشفاً عما هو الحكم الشرعي في المورد .

ومع اليأس من الظفر به وجوب الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل العملي الجاري في المسألة ، وليس في المسألة بطولها بعد اتفاق علماء الإسلام على القراءة بقراءة عاصم برواية حفص وجود أخبار أهل البيت (ع) في الأحكام الشرعية أعضال وأشكال بلطف الله وحسن منه .

مركز تحقيق وتأريخ وطبع ونشر آثار الإمام زيد

الفصل الخامس

هل احتم القول في التغيير؟

اختلفت الأقوال في تغيير القرآن بالزيادة والقصاص ، وعنوان البحث تحريف القرآن ، ولنا أن نحقق في المقام بالجواب عن أسئلة سبعة .

السؤال الأول : قد وردت لفظة - التحريف - في القرآن ، فقال تعالى : ﴿مَنِ الْذِينَ هَادُوا يَحْرِفُونَ الْكَلْمَنْ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(١) ، وقال سبحانه : ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرِفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقْلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢) .

ولسائل أن يسأل عن معنى التحريف ، فنقول : إن التحريف في اللغة تغيير القول ، يقال حرف القول أي غيره عن مواضعه ، وحرف الشيء عن وجهه أي صرفه وأماله ، وفي العرف يطلق على أمور ثلاثة :

الأول : قلب مضمون الجملة وتطبيقه على مصداق جعله على خلاف ما

(١) سورة النساء ، الآية : ٤٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٧٥ .

أراده المتكلّم ، فهو نوع من الكذب والإفتراء مستمسكاً بكلام المكذوب عليه ، وهذا كان شأن اليهود إذ كانوا يحرّفون تارة ما أنزل على موسى (ع) وأخرى كانوا يحرّفون الشائئر الواردة في حقّ نبينا محمد (ص) وثالثة كانوا يحرّفون كلام نبينا (ص) ، وقد ورد في الأخبار أن الآيتين قد نزلتا في شأن اليهود المحرّفين لما ذكر ، فراجع ولا حظ .

الثاني : تطبيق مجمل أو مشترك للفظي أو معنوي على مصداق جعله يعني أنه المراد الجدي للمتكلّم ، وهذا القسم من التحرير داخل في التأويل .

الثالث : تغيير الكلام لفظاً بالزيادة والنقيصة وتغيير الموضع ترتيباً ، والبحث في المقام هو عن وقوع مثل هذا التحرير أي التغيير اللفظي في القرآن وعدمه .

السؤال الثاني : هل هذا البحث مثمر أم لا ؟

ولا بد من الإشارة قبل العجواب عن هذا السؤال إلى أن التحرير المبحوث عنه في القرآن غير التحرير الموجود في العهدين ، إذ التحرير الأخير عبارة عن اختراع القصص والأيات والآحكام واختلاف التهم والأكاذيب ، كاتهام الأنبياء بشرب الخمر وصنعه وسقيه للمربيدين وغسل أرجلهم والزنى بالبنت وإيجاد النسل من أولاد البنت المتحققين من الزنى ، وكذا نسبة التجسيم إلى الله ونسبة عدم علم الله بمكان آدم في الجنة حين فرار آدم منه ، والقول بأن الله صارع يعقوب فالقاء مرات على الأرض وألقاه يعقوب مرة على الأرض وجلس على صدره وطلب منه البركة فأعطاه البركة في النسل وجعل الأنبياء من صلبه وأنه تعالى - كما في الآية السادسة من الفصل السادس من سفر التكوين في التوراة - لما خلق الدنيا ندم على ذلك وتغيرت إرادته إلى غير ذلك مما هو كثير ، فراجع العهدين إن شئت الزيادة .

وأما التحريف الذي يقول به شرذمة في القرآن ، فهو عبارة عن حذف بعض ما يتعلق بمناقب أئمتنا الاثني عشر (ع) أو ما يتعلق بالمنافقين وأسمائهم ، أو ما يكون تفسيراً لبعض الآيات ، فتوفهم أنه من القرآن كجملة - حق آل محمد - بعد قوله تعالى : ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾^(١) ، ومن البديهي أن مثل هذا التحريف لا يضر بما هو موجود بين الدفتين ولا يوجب إفحام المخالفين لنا والزامهم علينا .

وإذن فالجواب عن هذا السؤال أنه ليست له ثمرة عملية إلا دراسة الأخبار المذكورة في هذا المقام سندًا ومفادًا .

قال الشيخ الطوسي (ره) في - التبيان - : وأما الكلام في زيادته ونقصانه فمما لا يليق به أيضاً ، لأن الزيادة فيه مجتمع على بطلانها ونقصانها منه فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه وهو الألائق بالصحيح من مذهبنا وهو الذي نصره المرتضى (ره) وهو الظاهر من الروايات غير أنه رويت روايات كثيرة من جهة الخاصة والعامة بنقصان كثير من أي القرآن ونقل شيء منه من موضوع إلى موضوع ، طريقها الأحاديث التي لا توجيه علماء ولا عملاً ، والأولى الإعراض عنها وترك التشاغل بها لأنه يمكن تأويتها ، ولو صحت لما كان ذلك طعنًا على ما هو موجود بين الدفتين ، فإن ذلك معلوم صحته لا يعترضه أحد من الأمة ولا يدفعه ، انتهى المقصود من كلامه .

ويظهر من هذه العبارة أمور :

الأول : الاختلاف في التحريف كان من القديم .

الثاني : لم يكن أحد قائلًا بالزيادة .

الثالث : كان بعض الخاصة قائلًا بالنفيصة .

(١) سورة الشعرا ، الآية : ٢٢٧ .

الرابع : ورود الأخبار الظاهرة في التحرير .

الخامس : إن ما بين الدفتين - اللوحين على حد بعض التعبير - قرآن كله ، وهو الذي لا ينبغي الإرتياض فيه بتاتاً ، إذ القول بالنقية لا يدعم ببرهان ، وعلى فرض تسليم النقية فليست مانعة عن صحة الاحتجاج بالموجود الفعلي وكونه معجزاً ومستنداً للأحكام الشرعية ، بل لا قائل بوقوع النقص في آيات الأحكام لأن القائل به من الشيعة يقول بالنسبة إلى فضائل أهل البيت (ع) ومثالب أعدائهم دون غيرهما ، أضعف إلى ذلك بأننا نقول أن سدنة الوحي الإلهي وخزنة علوم الله قد بينوا الأحكام ووصلت إلينا بحمد الله ومنه بواسطة أصحابهم الأمانة (رض) ، فهذا البحث لا ثمرة فيه أبداً ، نعم لا بد من النظر في الأخبار الظاهرة في التحرير سندأ ودلالة حفظاً للأذهان من شوب الإنحراف .

السؤال الثالث : هل يترتب على القول بالتحريف مفسدة أم لا ؟

والجواب عنه : لا ، لأن الزريادة وهي الموجبة لسد باب التحدي غير معقولة ولا مأثورة ، والسائل بها لا يعني بقوله لضعفه ووهنه ، والنقيصة على فرض التسليم بها لا تضر بالموجود ، وهو الحجة الإلهية الفعلية مضافاً إلى فساد القول بها ، نعم نفس هذا التزاع ربما يجريء الخصم بأن يقول : إذا كان العهدان محرفيين فالقرآن كذلك ولكنه باطل ، إذ أن العاقل النبيه يرى الفوارق الشاسعة بين كلام معجز أسلوبه - وإن قيل بأنه كان أزيد مما يكون - وبين كتابين اجتمع فيهما أوهام بالية وقصص خيالية وافتراطات فاضحة على أنبياء الله ورسله من شرب الخمر والزنى بالبنات وما شاكل ذلك ، مما أشبه مطالبهما المدسوسة وأكاذيبها المجعلة بحكايات تنبع لترويع الخاطر واتحاف السامر وابناس الساهر ، فالإنصاف أن الخصم لا يمكنه التمسك بذيل هذا التزاع تغطية لتحريفات عهديه المحرفيين .

السؤال الرابع : انه هل الاعتقاد بالتحريف مدخل بالمذهب أم لا ؟ .

والجواب أنه لا يضر القول بالتحريف بمذهب القائل به لأن الإسلام يطلق تارة على الإسلام الصوري النظامي وهو يتحقق بأداء كلمتي الشهادتين بشرط أن لا ينقضهما في مرحلة الظاهر بإظهار ما يخالفهما ، وأخرى على أدائهم مع الإعتقداد القلبي بمضمونهما وما جاء به النبي (ص) مع العمل بالوظائف الدينية ، والقول بالتحريف لا يخل بالأول قطعاً لا دلالة له بالمطابقة أو بالالتزام على إبطال الشهادتين ، ولا يخل بالثاني أيضاً لأنه لا دليل على لزوم الإعتقداد بعدم وقوع التحريف في القرآن ، فالقول بالتحريف أو القول بعده لا ربط لهما بالاسلام بالمعنى الثاني ، ولذا نقول بأن جملة من الاختلافات العقائدية لا توجب الكفر أصلاً كتفي بعض المناقب - علم الغيب مثلاً - عن الأئمة (ع) أو الإعتقداد بعدم مقام الشفاعة لهم يوم القيمة أو عدم رجوعهم الى الدنيا حين ظهور قائمهم (ع) كما أن إثبات بعض المناقب لهم لا يوجب الكفر ، فلا يجوز رمي القائل به بالغلو وطرح خبره لذلك .

مذكرة دراسية
فيجب علينا أن لا نبادر بالتجاسر على القائل بالتحريف ، بل القائل به إنما ترجح بنظره التحريف لأجل الروايات الآتية الناظرة بنظره إليه من دون نظر ثاقب إلى أسانيدها ومداليلها تورعاً في الدين وحنراً من التشكيك في الأخبار الواردة عن أهل البيت (ع) وإن ضعفت أسانيدها وحفظاً لظواهرها وإن خالفت العقل ، فتجد في كلام القائلين بالتحريف أنه لو لم نأخذ بتلك الأخبار فبأي شيء ثبتت الإمامية والأحكام الشرعية الخ . نعم علينا - نحن - إيضاح الحق بما يقتضيه المنطق الصحيح والبرهان الصریح .

فقد نشأ القول بالتحريف استناداً إلى الأخبار واستظهاراً منها فالقول بأن هذا الرأي خرافة إفراط في التعبير، إذ أنَّ الخرافة عبارة عن المخالفات الفاسدة التي لا أساس لها أبداً ، والقول بالتحريف وإن كان اشتباهاً إلا أن له منشاً وهو

الأخبار ، فاللازم ، تحليلها سندًا ودلالة لا رمي القاتل به بالخراقة .

السؤال الخامس : من هم القاتلون بالتحريف وما هي أدلةهم ؟ .

والجواب أن جماعة من المحدثين وحفظة الأخبار استظهروا التحرير بالنقية من الأخبار ، ولذلك ذهبوا إلى التحرير بالقصان .

وأولهم فيما أعلم علي بن ابراهيم في تفسيره ، فقد ورد فيه قال أبو الحسن علي بن ابراهيم الهاشمي القمي : « فالقرآن منه ناسخ ومنسوخ ... ومنه منقطع ومنه معطوف ومنه حرف مكان حرف ومنه محرف ومنه على خلاف ما أنزل الله عز وجل ، - إلى أن قال -: وأما ما هو محرف منه فهو قوله : ﴿لَكُنَّ اللَّهُ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيْكَ﴾ في علي ، كذا أنزلت . ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةِ يَشْهُدُون﴾^(١) ، قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ في علي ﴿فَإِنَّ لَمْ تَفْعِلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتِهِ﴾^(٢) . قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾ آل محمد حقهم ﴿لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرْ لَهُمْ﴾^(٣) ﴿وَمَسِعُ الْمُلْمَسِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ آل محمد حقهم ﴿أَيُّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(٤) ، قوله : ﴿وَلَوْ تَرَى﴾ الذين ظلموا آل محمد حقهم ﴿فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾^(٥) ، ومثله كثير ذكره في مواضعه^(٦) ، انتهى المقصود من كلامه ، ويظهر ذلك من الكليني حيث روى الأحاديث الظاهرة في ذلك ولم يعلق شيئاً عليها ، وذهب السيد الجزائري إلى التحرير في شرحه على التهذيبين وأطال البحث في ذلك في رسالة سماها - منبع الحياة - .

(١) سورة النساء ، الآية : ١٦٦ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٧٠ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٦٧ .

(٤) سورة الشعراء ، الآية : ٢٢٧ .

(٥) سورة الأنعام ، الآية : ٩٣ وهي ﴿وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ .

(٦) تفسير القمي : ج ١ ص ٩ - ١٠ - ١١ .

وقال الشيخ محمد حسين الأصفهاني النجفي والد شيخنا في الرواية أبي المجد الشيخ آغا رضا النجفي (قدهما) في تفسيره : والأحاديث الظاهرة في تغيير القرآن وتبدلاته والتقديم والتأخير والزيادة والنقيصة وغير ذلك كثيرة ، حتى نقل بعض العارفين المحدثين عن السيد نعمة الله الجزائري أنه ذكر في - الرسالة الصلاتية - أن الأخبار الدالة على ذلك تزيد على ألفي حديث ، وذكر أنه لم يقف على حديث واحد يشعر بخلاف ذلك ، وقال : القرآن الموجود الآن ستة آلاف آية وستمائة وست وستون آية تقريباً ، والمروي في صحيحه هشام الجوالقي : « أن القرآن الذي نزل على محمد (ص) سبعة عشر ألف آية وفي رواية ثمانية عشر ألف آية »^(١) .

ونقل عن سعد بن إبراهيم الأرديبيلي من علماء العامة في كتاب - الأربعين - أنه روى بإسناده إلى المقداد بن الأسود الكندي قال : كنت مع رسول الله متعلقاً بأستار الكعبة ويقول : « اللهم أعني وأشدد أزري واشرح صدرني وارفع ذكري » فنزل جبرائيل (ع) وقال له : اقرأ ألم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك بعلي صدرك ، فقرأ النبي (ص) علي بن مسعود فألحقها في تأليفه وأسقطها عثمان ، انتهى المقصود من كلامه ، ولعل المراد من ألفي حديث ، الطرق المتعددة من الشيعة وأهل السنة إلى النبي (ص) والأئمة (ع) .

ورأينا من بعض السادة الأجلة من الجامعين للأخبار رسالة فيها مباحث روائية وبالغ في ذكر الأخبار التي يظهر منها وقوع التحريف ولا سيما بالنقيصة ، وقال السيد صدر الدين في شرحه على قول المولى في الواقية : وقد وقع

(١) كما في الكافي : ج ٢ ص ٦٣٤ باب التوادر في فضل القرآن ح ٢٨ وانظر هامش الصفحة المذكورة .

الخلاف في تغييره ^(١).

وأقول إن السيد نعمة الله (قده) قد استوفى الكلام في هذا المطلب في مؤلفاته كشرح التهذيب والاستبصار ورسالته منبع الحياة ، وأنا أنقل ما في الرسالة لأن فيه كفاية ، قال (ره) : « إن الأخبار المستفيضة بل المتواترة قد دلت على وقوع الزيادة والنقصان والتحريف في القرآن ، منها ما روي عن أمير المؤمنين (ع) لما سئل عن التناسب بين الجملتين في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْبَيْتِمَ فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ﴾ ^(٢) ، فقال : « لقد سقط من بينهما أكثر من ثلث القرآن » ^(٣) .

ومنها ما روي عن الصادق (ع) في قوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ ^(٤) ، قال : « كيف تكون هذه الأمة خير أمة وقد قتلوا ابن رسول الله (ص) ليس هكذا أنزلت وإنما نزلت خير أئمة » ^(٥) ، أي الأئمة من أهل البيت .

ومنها الأخبار المستفيضة في أن آية الغدير هكذا نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ فِي عَلِيٍّ ﴾ ^(٦) وَأَنَّ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ^(٧) ، إلى غير ذلك مما لوحظ في جموع لصارات كتاباً كبيراً الحجم ، وأما الأزمان التي ورد على القرآن فيها التحريف والزيادة والنقصان فهما عصران : العصر الأول عصره (ص) وأعصار الصحابة وذلك من وجوهه .

(١) ألف الواقية المولى عبد الله بن محمد البشري التوني الخراساني المتوفي ١٠٧١ وشرحها السيد صدر الدين محمد بن مير محمد باقر الرضوي القمي الهمداني الغروي بعد ١١٥٠.

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣ .

(٣) كما في الاحتجاج : ج ١ ص ٣٧٧ .

(٤) كما في تفسير القمي : ج ١ ص ١٠ .

(٥) تفسير القمي : ج ١ ص ١٠ .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ٦٧ .

أحدها : أن القرآن كان ينزل منجماً على حسب المصالح والواقع ، وكتاب الوحي كانوا أربعة عشر رجلاً من الصحابة وكان رئيسهم أمير المؤمنين (ع) وكانوا في الأغلب لا يكتبون إلا ما يتعلق بالحكام وما يوحى إليه في المحافل والمجامع .

وأما الذي كان يكتب ما ينزل عليه في خلواته ومنازله فليس هو إلا أمير المؤمنين (ع) لأنه كان يدور معه كيما دار فكان مصحفه أجمع من غيره من المصاحف ، ولما مرض رسول الله (ص) إلى لقاء حبيبه وتفرق الأهواء بعده ، جمع أمير المؤمنين (ع) القرآن كما أنزل وشده برداه وأتى به إلى المسجد وفيه الاعرابيان وأعيان الصحابة فقال لهم : هذا كتاب ربكم كما أنزل ، فقال له الاعرابي الجلف : ليس لنا حاجة في هذا ، عندنا مصحف عثمان ، فقال (ع) : « لن يراه أحد حتى يظهر ولدي القائم (ع) فيحمل الناس على تلاوته والعمل بأحكامه ويرفع الله سبحانه هذا المصحف إلى السماء »^(١) ، ولما تخلف ذلك الاعرابي احتال في استخراج ذلك المصحف ليحرقه كما أحرق مصحف ابن مسعود ، فطلبه من أمير المؤمنين قاتلي بدري

وهذا القرآن كان عند الأئمة يتلونه في خلواتهم وربما اطلعوا عليه بعض خواصهم كما رواه ثقة الإسلام الكليني عطر الله مرقده بإسناده إلى سالم بن سلمة قال قرأ رجل على أبي عبد الله (ع) وأنا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس ، فقال أبو عبد الله (ع) : « مه ، كف عن هذه القراءة أقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم (ع) فإذا قام القائم قرأ كتاب الله عز وجل على حذه وأنخرج المصحف الذي كتبه علي (ع) .^(٢)

(١) ذكر مثله بحار الأنوار : ج ٨٩ ص ٤٢ - ٤٣ .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٦٣٣ باب التوادر في فضل القرآن ح ٢٣ .

وهذا الحديث وما بمعناه قد أظهر العذر في تلاوتنا في هذا المصحف
والعمل بأحكامه .

وثانيها : إن المصاحف لما كانت متعددة لتعدد كتاب الوحي عمد
الاعرابيان إلى انتخاب ما كتبه عثمان وجملة ما كتبه غيره وجمعوا باقي في قدر
ماء حار وطبخوه ولو كانت تلك المصاحف كلها على نمط واحد لما صنعوا هذا
الشنيع الذي صار عليهم من أعظم المطاعن .

وثالثها : إن المصاحف كانت مشتملة على مذايئ أهل البيت صريحاً
ولعن المنافقين وبني أمية نصاً وتلويناً ، فعمدوا أيضاً إلى تزييفه ورفعه من
المصاحف حذراً من الفضائح وحسداً لعترته .

ورابعها : ما ذكره الثقة الجليل علي بن طاووس في كتاب
ـ سعد السعديـ عن محمد بن بحر البرهني من أعلام علماء العامة في بيان
التفاوت في المصاحف التي بعث بها عثمان إلى أهل الأمصار ، قال : اتخذ
عثمان سبع نسخ فحبس منها بالمدينة مصحفاً وأرسل إلى أهل مكة مصحفاً والى
أهل الشام مصحفاً والى أهل البحرين مصحفاً ثم عد ماوقع فيها من اختلاف
بالكلمات والحرروف مع أنها كلها بخط عثمان وإذا كان هذا حال اختلاف
مصاحفه التي هي بخطه فكيف حال غيرها من مصاحف كتاب الوحي
والتابعين .

وأما العصر الثاني فهو أزمان القراء ، وذلك أن المصحف الذي وقع
اليهم خال من الاعراب والنقط كما هو الآن موجود في المصاحف التي هي بخط
مولانا أمير المؤمنين وأولاده المعصومين (ع) وقد شاهدنا عدة منها في خزانة
الرضا (ع) .

نعم ذكر جلال الدين السيوطي في كتابه الموسوم بالطالع السعيدة -
إن أبا الأسود الدؤلي أعرب مصحفاً واحداً في خلافة معاوية ، وبالجملة لما

وَقَعَتْ إِلَيْهِمْ الْمَصَاحِفُ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ تَصْرِفُوا فِي إِعْرَابِهَا وَنَقْطَهَا وَإِدْغَامِهَا وَإِمَالَتْهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْقَرَائِينَ الْمُخْتَلِفَةَ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا يَوْافِقُ مَذَاهِبَهُمْ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَمَا تَصْرِفُوا فِي النَّحْوِ وَصَارُوا إِلَى مَا دَوَّنُوهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُخْتَلِفَةِ بَيْنَهُمْ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَعْرَ الرَّهْنِيَّ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرَاءِ قَبْلَ أَنْ يَتَحَدَّدَ الْقَارِئُ الَّذِي بَعْدَهُ كَانُوا لَا يَجِيِّزُونَ إِلَّا قِرَاءَتَهُ .

ثُمَّ لَمَّا جَاءَ الْقَارِئُ الثَّانِي انتَقَلُوا عَنْ ذَلِكَ الْمَنْعِ إِلَى جُوازِ قِرَاءَةِ الثَّانِي وَكَذَا فِي الْقَرَاءَةِ السَّبْعَةِ ، فَاشْتَمِلُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى إِنْكَارِ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ عَادُوا إِلَى خَلَافِ مَا أَنْكَرُوهُ ثُمَّ افْتَصَرُوا عَلَى هُؤُلَاءِ السَّبْعَةِ مَعَ أَنَّهُ قدْ حَصَلَ فِي عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْعَالَمِينَ بِالْقُرْآنِ أَرْجَعُهُمْ ، مَعَ أَنَّ زَمَانَ الصَّحَابَةِ مَا كَانَ هُؤُلَاءِ السَّبْعَةِ وَلَا عَدْدًا مَعْلُومًا مِنَ الصَّحَابَةِ لِلنَّاسِ يَأْخُذُونَ قِرَاءَتَهُمْ ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ لِنَبِيِّهِمْ عَلَى الْحَوْضِ إِذَا سَأَلُوهُمْ كَيْفَ خَلَفْتُمُونِي فِي الثَّقَلَيْنِ مِنْ بَعْدِي .

فَيَقُولُونَ أَمَا الْأَكْبَرُ فَحَرَفَنَاهُ وَيَدَلِّلُنَا وَأَمَا الْأَصْغَرُ فَقَتَلَنَاهُ ثُمَّ يَذَادُونَ عَنِ الْحَوْضِ إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ السَّيِّدُ بَعْدَ مَا مَرَّ : وَمِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ يَظْهِرُ الْكَلَامُ وَالْقَدْحُ فِي تَوَاتِرِ الْقَرَاءَاتِ السَّبْعَةِ مِنْ وَجْهِ حَدِيثِ سَدِّي

أُولَاهَا : الْمَنْعُ مِنْ تَوَاتِرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُمْ نَصَوْا عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِكُلِّ قَارِئٍ رَأَوْيَانَ يَرْوِيَانَ قِرَاءَتَهُ ، نَعَمْ اتَّفَقَ التَّوَاتِرُ فِي الْطَّبَقَاتِ اللاحِقَةِ .

وَثَانِيَهَا : سَلَمْنَا تَوَاتِرَهَا مِنَ الْقَرَاءِ لَكِنْ لَا يَقُولُ حِجَةً شَرِيعَةً لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهَادِ الْمُخَالَفِينَ اسْتَبَدُوا بِآرَائِهِمْ كَمَا تَقْدِمُ ، وَإِنْ حَكَمُوا فِي بَعْضِ قِرَاءَتِهِمِ الْاِسْتِنَادُ إِلَى النَّبِيِّ (ص) لَكِنَّ الْاِعْتِمَادَ عَلَى رَوَايَتِهِمْ غَيْرُ جَائزَةٍ كِرْوَاةُ الْحَدِيثِ بَلِ الْأَمْرُ هُنَا أَجْلٌ وَأَعْلَى .

وَثَالِثَهَا : إِنْ كَتَبَ الْقِرَاءَةُ وَالتَّفْسِيرُ مَشْحُونَ بِقَوْلِهِمْ قُرْآنًا حَفْصًا أَوْ عَاصِمًا كَذَا ، وَفِي قِرَاءَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع) وَأَهْلِ الْبَيْتِ (ع) كَذَا ، بَلْ رَبِّيَا قَالُوا وَفِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) كَذَا ، كَمَا يَظْهِرُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمُذَكُورِ فِي قِرَاءَةِ

المغضوب عليهم ولا الضالين ، والحاصل أنهم يجعلون قراءة القراء قسمة لقراءة المعصومين (ع) فكيف تكون القراءات السبع متواترة عن الشارع توائراً يكون حجة على الناس ، وقد تلخص من تضاعيف هذا الكلام أمران .

أحدهما : وقوع التحريف والزيادة والنقصان في المصحف .

وثانيهما : عدم توافر القراءات السبع عمن يكون قوله حجة .

أما الأول : فقد خالف فيه الصدوق والسيد المرتضى وأمين الإسلام الطبرسي ، حيث ذهبا إلى أن القرآن الذي نزل به جبرائيل (ع) هو ما بين دفتير المصحف من غير زيادة ولا نقصان .

أما السيد (ره) فلم يعتمد على أخبار الأحاديث مع تعوييلهم على ما روي من أن القرآن واحد نزل من عند واحد على النبي واحد وإنما الاختلاف من جهة الرواية ، وعند التأمل يظهر أن هذا الخبر دليل لنا عليه لا علينا ويدل على ما قلنا من الأمرين ، فإن قوله القرآن واحد ينفي تكثير القراءة .

وأما إثبات الاختلاف ^{من جهة الرواية أي حفاظ القرآن وحامليه} ، فيشمل الاختلاف في التحريف وفي تكثير القراءة ، وعلى أنه يجوز أن يكون الوجه فيما صاروا إليه التحرز من طعن أهل الكتاب وجمهور الجمهور وعوام المذهب لأنه ربما يتوهם منه الكلام على إعجاز القرآن وعلى استنباط الأحكام منه بسبب ما وقع فيه من الزيادة والنقصان ، وجوابه أن ما وقع فيه لم يخرج أسلوبه عن الفصاحة والبلاغة وأن خزان علمه (ع) يبيّن ما فيه من التحريف على وجه لا يقدح في أحد الأحكام منه إذ هم المخاطبون به على ما تقدم الكلام فيه .

وأما الثاني : فقد خالف فيه الجمهور ومعظم المجتهدین من أصحابنا ، فإنهم حکموا بتوافر القراءات السبع ، وتجاوز القراءة بكل واحدة منها في الصلاة ، فقالوا إن الكل مما نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين (ص) وربما استدلوا عليه بما روي من قوله نزل القرآن على سبعة

أحرف وفسروها بالقراءات مع أنه ورد في الأخبار عن أبي الحسن الرضا (ع) رد هذا الخبر وأن القرآن نزل على حرف واحد ، على أن جماعة من العلماء فسروا الأحرف السبعة باللغات السبع كلغة يمن وهوازن وأهل مصر ونحوها ، لأن في الفاظه ما يوافق ما اشتهر من هذه اللغات في اصطلاح أربابها .

وأما الاعتراض بأن ما ذكرتم من وقوع التحرير فيه لو كان حقاً لازاله أمير المؤمنين (ع) في خلافته ، فهو اعتراض في غاية الركاكة لأنه (ع) ما تمكن من رفع بدعهم الحقيقة ، كصلة الضحى وتحريم المتعتين وعزل شریع عن القضاء ومعاوية عن إمارة الشام ، فكيف بهذا الأمر العظيم لتغليط الاعرابيين بل تكفيرهم لأن حبهم قد اشرب في قلوب الناس حتى أنهم رضوا أن يبايعوه على سُنة الشیخین فلم يرض (ع) فعدل عنه عثمان ، وأما الموافقون لنا على صحة هاتين الدعوتين ، فعلى الأولى معظم الإخباريين خصوصاً مشايخنا المعاصرین ، وأما الثانية فقد وافقنا عليها سیدنا الأجل علي بن طاووس (ره) في موضع من كتاب - سعد السعود - وغيره وصاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى : « و كذلك زین لکثیر من المشرکین قتل أولاً دہم شرکاؤہم »^(۱) ، ونجم الائمة الرضی في موضعین من شرح الرسالة ، أحدهما عند قول ابن الحاجب وإذا عطف على الضمير المجرور أعيد الخافض ، انتهى .

وقال العلامة التقى المجلسي الأول في شرحه - الفارسي - على - من لا يحضره الفقيه - في باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ، ما تعرییه : أو كان في قرآن القوم لأنهم لم يذکروا أكثر الآيات والعامۃ أيضاً معترفون في أكثر کتبهم ، إلا أنهم يقولون بأنها منسوبة ، وروى الكلینی بسند صحيح عن الصادق (ع) : « بان قرآننا نزله جبرائيل على سید المرسلین كان سبعة عشر ألف

(۱) سورة الأنعام ، الآية : ۱۳۷ .

آية^(١) ، وتواترت الأحاديث على أن علياً (ع) جمع القرآن بعد النبي (ص) وعرضه على الصحابة وقال : هذا قرآن أنزله الله على الترتيب الذي نزله ، فقال المنافقون : لا حاجة لنا إلى قرآنك نحن نجمع القرآن ، فاجتمع منهم جمع جمعوا قرائين سبعة بسبع لغات من قريش ، وأودعها عمر في زمن خلافته إلى حفصة ، ولم يلتفت الناس إلى القرآن لابتلاهم بالحرب إلى زمان حيث أرسل إلى حفصة وأخذه منها واختار من السبعة لغة وكتب ستة أو سبعة قرائين وأرسلها إلى أطراف العالم وأمر بإحرق كل قرآن ليس بقرآن ، وروي بأنه أحرقأربعين ألفاً من القرآن ، منها قرآن عبد الله بن مسعود حيث طلب منه فامتنع من اعطائه وقال باني قرأته على النبي (ص) مكرراً ، فضربوه إلى أن عارضه الفتن ، فأخذوا منه القرآن وأحرقوه ، ولذا لما أحصى الصحابة مطاعنه وكتبوها ، كان من جملتها إحراقه للمصاحف ، ومنها مصحف ابن مسعود الذي نقلوا أحاديث كثيرة في فضله في الصحاح الستة فافتوا - بعد الاستفتاء عن حكم من أتي بهذه الجرائم - بقتله فقتلوا ، ومن جملتهم كانت عائشة وتقول : اقتلوا نعشلا قتل الله نعشلا ، وبعد قتله ادعت أن قتله كان بأمر من أمير المؤمنين (ع) ، وصار ذلك سبباً لقتل ستة عشر ألفاً من الصحابة انتهى .

وقال المحدث الجليل المولى أبو الحسن الشريفي الفتوني العاملبي الأصفهاني في مقدمة تفسير - مرآة الأنوار - في المقدمة الثانية : اعلم أن الحق الذي لا محيسن عنه بحسب الأخبار المتواترة الآتية وغيرها أن هذا القرآن الذي في أيدينا قد وقع فيه بعد رسول الله (ص) شيء من التغييرات وأسقط الذين جمعوه بعده كثيراً من الكلمات والآيات وأن القرآن المحفوظ عما ذكر المواقف لما أنزله الله تعالى ما جمعه علي (ع) وحفظه إلى أن وصل إلى ابنه الحسن (ع) وهكذا إلى أن انتهى إلى القائم (ع) وهو اليوم عنده صلوات الله عليه ، ولهذا

(١) كما في الكافي : ج ٢ ص ٦٣٤ باب النوادر في فضل القرآن ح ٢٨ .

ورد صريحاً في حديث سنذكره لما أن كان الله عز وجل قد سبق في علمه الكامل صدور تلك الأفعال الشنيعة من المفسدين في الدين ، وأنهم بعثت كلما اطلعوا على تصريح بما يضرهم ويزيد في شأن علي (ع) وذراته الطاهرين ، حاولوا إسقاط ذلك رأساً أو تغييره محرفين .

وكان في مشيته الكاملة ومن الطافه الشاملة محافظة أوامر الإمامة والولاية ومحارسة مظاهر فضائل النبي (ص) والأئمة (ع) ب بحيث تسلم عن تغيير أهل التضليل والتحريف ويبقى لأهل الحق مقادها مع بقاء التكليف ، لم يكتف بما كان مصرياً به منها في كتابه الشريف ، بل جعل جل بيانها بحسب البطون وعلى نهج التأويل وفي ضمن بيان ما تدل عليه ظواهر التنزيل ، وأشار إلى جملة من برهانها بطريق التجوز والتعریض والتعبير عنها بالرموز والتورية وسائر ما هو من هذا القبيل حتى تتم حججه على الخلاقين جميعاً ولو بعد إسقاط المسقطين ما يدل عليه صريحاً بأحسن وأجمل سبيل ، ويستبين صدق هذا المقال بملاحظة جميع ما ذكره في هذه الفصول . ثم ذكر أخباراً من طرق الخاصة وال العامة ذكر جملة منها فيما يأتي إن شاء الله تعالى فتفوّل  *ببرهانه*

لنا أن نقسم الأخبار التي استدلوا بها على التحريف إلى أنواع خمسة :

الأول : ما يدل على أن علياً (ع) جمع القرآن .

الثانية : ما يدل على أن القرآن الموجود هو كله قرآن .

الثالثة : ما يدل على التحريف بالنقيصة أو التغيير .

الرابعة : ما يدل على إحراق عثمان للمصاحف .

الخامسة : ما يدل على أن المراد من التعبير بنزول القرآن هكذا ، التأويل الصحيح والتطبيق الواقعي .

الطاقة الأولى) :

١ - في الباب السابع من كتاب القرآن من البحار للمجلسي الثاني عن كتاب سليم بن قيس راوياً عن سلمان : فلما رأى علي (ع) غدرهم - يعني الصحابة - وقلة وفائهم لزم بيته وأقبل على القرآن يؤلفه ويجمعه فلم يخرج من بيته حتى جمعه وكان في الصحف والشظاظ والأسيار^(١) والرفاع فلما جمعه كله وكتبه بيده تنزيله وتأويله والناسخ منه والمنسوخ بعث إليه أبو بكر أن أخرج فبایع ، فبعث إليه أني مشغول فقد آتت على نفسي يعیناً أن لا أرتدي برداء إلا للصلوة حتى أؤلف القرآن وأجمعه فسكتوا عنه أياماً ، فجمعه في ثوب واحد وختمه ثم خرج إلى الناس وهم مجتمعون مع أبي بكر في مسجد رسول الله (ص) فنادى علي بأعلى صوته : « أيها الناس إني لم أزل منذ قبض رسول الله مشغولاً بغسله ، ثم بالقرآن حتى جمعته كله في هذا الثوب فلم ينزل الله على نبيه آية من القرآن إلا وقد جمعتها وليس منه آية إلا وقد أقرأنها رسول الله (ص) وعلمني تأويلها ، ثم قال علي (ع) : « لا تقولوا غداً إننا كنا عن هذا غافلين » . ثم قال لهم علي (ع) : « ولا تقولوا يوم القيمة أني لم أدعكم إلى نصرتي ولم أذكركم حقي ، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمه » ، فقال له عمر : ما أغنانا بما معنا من القرآن عما تدعونا إليه ثم دخل علي (ع) بيته^(٢) .

أقول : راجع الاحتجاج^(٣) لأن فيه بعض التفاوت .

ثم أقول : أما سند كتاب سليم فلا ذكر له في الاحتجاج ، نعم قال

(١) الأسيار جمع سير : قلة من الجلد مستطيلة .

(٢) بحار الأنوار : ج ٨٩ ص ٤٠ ح ١ (الطبعة الحديثة) وكتاب سليم بن قيس الهلالي ذكره عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه) : ص ٨١ .

(٣) الاحتجاج : ج ١ ص ١٠٧ .

الشيخ الإمام العلامة أبو منصور أحمد بن أبي طالب الطبرسي (طاب ثراه) في دبياجة كتاب الاحتجاج : ولا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بإسناده أما لوجود الأجماع عليه أو لموافقته لما دلت عليه العقول أو لاشتهاره في السير والكتب من المخالف والمتألف الخ . . . ولكن هذا المقدار لا يكفي لصحة الاستناد إلى جميع ما في الكتاب لعدم إثبات هذه الكليات .

١ - الأجماع .

٢ - موافقة العقول .

٣ - الاشتهر في الكتب ، لكل واحد من الروايات المذكورة فيه سندًا موثوقًا به .

وأما تقريب الاستدلال بهذه الرواية على التحرير فهو أن الجمع الصحيح للقرآن الشامل لكل آية منه على النحو النازل فمخصوص بعلي (ع) ، وما عدا جمعه فهو مشتمل على التغيير والتحريف .

وفيه أن هذه الرواية تنص على أن جمع علي (ع) للقرآن كان جمعاً تأليفياً مشتملاً على النازل من الله حرفيًّا وعلى مفاده ومعناه ومقصوده ومؤلفه ، وهذا وإن دل على أن جمع علي (ع) كان جمعاً مفيداً للأمة الإسلامية كافلاً للمعارف والأحكام وسائر الشؤون المتعلقة بالتشريع الإسلامي إلا أنه لا يدل على الزيادة أو النقصان فيما هو الموجود من القرآن الذي جمعه عثمان : ثم اعلم أننا عمدنا إلى كل رواية وأجبنا عنها بما يلائمها من الجواب .

٤ - وعن كتاب سليم قال طلحة لعلي (ع) : « يا أبا الحسن ، شيء أريد أن أسألك عنه رأيتك خرجت بثوب مختوم فقلت أيها الناس إنني لم أزل مشتغلًا برسول الله (ص) بغسله وتکفینه ودفنه ثم اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته فهذا كتاب الله عندي مجموعاً لم يسقط عنی حرف واحد ، ولم أر ذلك الذي كتب والفت قد رأيت عمر بعث إليك أن إبعث به الي فابتأن تفعل فدع عمر الناس

فإذا شهد رجلان على آية كتبها وإذا لم يشهد عليها غير رجل واحد أرجأها فلم يكتب فقال عمر وأبا أسمع أنه قد قتل يوم اليمامة قوم كانوا يقرؤون قرآنًا لا يقرؤه غيرهم فقد ذهب ، وقد جاءت شاة إلى صحيفة وكتاب يكتبون فأكلتها وذهب ما فيها والكاتب يومئذ عثمان وسمعت عمراً وأصحابه الذين ألفوا ما كتبوا على عهد عمر وعلى عهد عثمان يقولون أن الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة وأن النور نيف^(١) ومائة آية والحجر تسعون ومائة آية فيما هذا وما يمنعك يرحمك الله أن تخرج كتاب الله إلى الناس وقد عهد عثمان حتى [حين] أخذ ما ألف عمر فجمع له الكتاب وحمل الناس على قراءة واحدة فمزق مصحف أبي بن كعب وابن مسعود وأحرقهما بالنار ، فقال له علي (ع) : « يا طلحة إن كل آية أنزلها الله جل [عز] وعلا على محمد (ص) عندي بأملاء رسول الله (ص) وخط يدي وتأويل كل آية أنزلها الله على محمد (ص) وكل حلال وحرام وحد أو حكم أو شيء محتاجة إليه الأمة إلى يوم القيمة مكتوب بأملاء رسول الله (ص) وخط يدي حتى أرش الخدش » ، قال طلحة : كل شيء من صغير أو كبير أو خاص أو عام كان أو يكون إلى يوم القيمة فهو عندك مكتوب ؟ قال : « نعم ، وسوى ذلك أن رسول الله أسرّ الي في مرضه مفتاح ألف باب من العلم يفتح كل باب ألف باب ولو أن الأمة منذ قبض رسول الله (ص) اتبعوني وأطاعوني لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » وساق الحديث إلى أن قال : ثم قال طلحة : لا أراك يا أبا الحسن أجبتني عما سألك عنك من أمر القرآن إلا تظهره للناس ؟ قال : « يا طلحة عمداً كففت عن جوابك فأخبرني عما كتب عمر وعثمان أقرآن كله أم فيه ما ليس بقرآن ؟ » قال طلحة : بل قرآن كله ، قال : « إن أخذتم بما فيه نجوتكم من النار ودخلتم الجنة فإن فيه حجتنا [وبيان حقنا الاحتجاج] وفرض طاعتكم » ، قال طلحة : حسبي أما إذا كان قرآنًا فحسبي ، ثم قال طلحة : فأخبرني عما في يدك من القرآن وتأويله وعلم الحلال والحرام إلى من تدفعه

(١) وفي الاحتجاج ستون بدلاً عن نيف .

ومن صاحبه بعده ؟ قال : « إن الذي أمرني رسول الله (ص) أن أدفعه إليه وصبي وأولى الناس بعدي أبني الحسن ثم يدفعه أبني الحسن إلى ابنه الحسين ثم يصير إلى واحد بعد واحد من ولد الحسين حتى يرد آخرهم على رسول الله حوضه ، هم مع القرآن لا يفارقونه والقرآن معهم لا يفارقهم ، الخ . . »^(١) .

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية على التحرير ، فهو أن القرآن الذي جمعه علي (ع) هو القرآن الجامع الكامل الذي لا يشد عنه شيء من الآيات القرآنية ، ألا ترى ما نقله طلحة عن عمر وأصحابه بأن الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة وأن النور نيف مائة آية والحجر تسعون ومائة آية .

ويرد عليهم اشكالات أربع :

الاشكال الأول : ان كتاب سليم مورد للخلاف تارة من حيث ثقة وضعف الراوي وهو سليم ، وأخرى من حيث الراوي عنه وهو أبان بن أبي عياش الذي اتهمه البعض بأنه وضع هذا الكتاب وتسبه إلى سليم ، مع أنهم قالوا بأن سليماً هو الذي ناول أبانا الكتاب ، ونروي في الحديث العاشر من الباب الرابع والعشرين من - اكمال الدين - للصدوق (ره) أن أبان بن أبي عياش يروي عن إبراهيم بن عمر الصناعي وهو عن قيس بن سليم مضافاً إلى بعض ما روى عن غير أبان مع عدم ذكر منه في السند ، ولالي غير ذلك مما يطلع عليه المتبع ، وثانية من ناحية الكمية إذ نرى أن نسخ هذا الكتاب مختلفة من جهة الزيادة والنقصة اختلافاً فاحشاً ، مثاله نفس هذه الرواية بسبب أنها مروية في - اكمال الدين - ، الحديث الخامس ، والعشرين من الباب الرابع والعشرين إلى قوله يصدقونه ويشهدون أنه حق بهذا السند حدثنا أبي ومحمد بن الحسن (رض) قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن حماد

(١) كتاب سليم بن قيس الهلالي : ص ١٢٤ - ١٢٥ والاحتجاج : ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٥ .

بن حسين عن عمر بن أبي ذئبة عن أبى عياش عن سليم بن قيس الهلالي ، ويدرك المجلسي السند وفيه بدلًا عن حماد بن حسین حماد بن عیسی وليس في روایته ذکر لطلحة ومحاورته علیاً بشأن القرآن .

فما أبعد بين ما نقله المجلسي عن نسخة قديمة من أنه روى عن الصادق (ع) أنه قال : « من لم يكن عنده من شيعتنا ومحبينا كتاب سليم بن قيس الهلالي فليس عنده من أمرنا شيء ولا يعلم من أسبابنا شيئاً وهو أبجد الشيعة وهو سر من أسرار آل محمد ص) »^(١) ، وبين ما قاله الشيخ المفيد في شرح اعتقادات ابن بابويه ، وأما ما تعلق به أبو جعفر من حديث سليم الذي رجع فيه إلى الكتاب المضاف إليه برواية أبى عياش ، فالمعنى فيه غير صحيح ، غير أن هذا الكتاب غير موثوق به ولا يجوز العمل على أكثره وقد حصل فيه تخليل وتدايس فينبغي للمتدرين أن يجتنب العمل بكل ما فيه ولا يعول على جملته والتقليل لروايته ، وقد وافقه العلامة على ذلك وعبر عن بعض ما في الكتاب المذكور بـ - الفاسد - ، وكذا الشهيد الثاني .

الأشكال الثاني : ان ~~ما في الرواية من القول بالنقصان منقول عن عمر وأصحابه وليس قولهم بحجة علينا .~~

الأشكال الثالث : وهو العمدة في الجواب ، أن قرآن علي (ع) لم يكن مقصوراً على النازل من السماء وحياً إلهياً للتحدي بل كان فيه بشهادة هذه الرواية وسائر الروايات التأويلات الكثيرة والتفسيرات العديدة وبيان الأحكام باسرها حتى أرش الخدش وأين ذلك مما تصدى إليه هؤلاء من دلالة هذه الرواية وقراراتها على التحرير بالنقيصة .

الأشكال الرابع : وهو العمدة من حيث الثمرة العملية أن الرواية ناصرة

(١) سفينة البحار : ج ١ ص ٦٥١ مادة (سلم) .

على أن ما هو الموجود قرآن كله وذلك من وجهين :

الأول : ارتکاز طلحة حيث أنه أجاب علياً (ع) بأن ما فيه قرآن كله .

الثاني : تصريح علي (ع) بذلك وأنه - إن أخذتم بما فيه نجوتكم من النار ودخلتم الجنة -، ولذا نقول بأنه لا فائدة تترتب على هذا البحث ، إذ بعد ثبوت أن ما في أيدينا قرآن كله فما بالنا نأسف على النقص الموهوم مع أنه لم يعلم كونه مربوطاً بالأحكام ، ومع التسليم لم يعلم عدم تبليغ الأئمة (ع) في مدة نشرهم للأحكام ما كان منه متضمناً لحكم من الأحكام .

٣ - في تفسير القمي بإسناده عن أبي جعفر (ع) قال : « ما أحد من هذه الأمة جمع القرآن إلا وصي محمد (ص) »^(١) ، وتقريب الاستدلال والجواب عنه واضحان إذا لإستدلال مبني على أن المراد أن غير الوصي لم يجمع النازل ، والجواب أن المراد من **الجمع** هو الجمع بجميع المراتب حروفاً وحدوداً ولفظاً وتفسيراً .

٤ - في المصدر السابق بإسناده عن أبي عبدالله (ع) قال : إن رسول الله (ص) قال لعلي (ع) : « يا علي القرآن خلف فراشي في المصحف والحرير والقراطيس فخذلوه واجمعوه ولا تضييعوه كما ضييعت اليهود التوراة فانطلق علي (ع) فجمعاً في ثوب أصفر ثم ختم عليه في بيته وقال : لا أرتدى حتى أجمعه فإنه كان الرجل ليأتيه فيخرج إليه بغير رداء حتى جمعه ، قال : وقال رسول الله (ص) لو أن الناس قرأوا القرآن كما أنزل ما اختلف إثنان »^(٢) ، والجواب واضح اذ لم يدل الخبر على أن جمع علي (ع) كان عبارة عن إثبات ما نقصه القوم من القرآن النازل وحياناً للتحدي والمراد من قوله كما أنزل ما أراد الله

(١) تفسير القمي : ج ٢ ص ٤٥١ .

(٢) تفسير القمي : ج ٢ ص ٤٥١ .

من القرآن ، فالمراد من الكيفية المعنى المقصود من القرآن .

٥ - في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إبراهيم محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : « ما أدعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب وما جمعه وحفظه كما نزله الله تعالى إلا علي بن أبي طالب والأئمة من بعده (ع) »^(١) ، وهذه الرواية تدل على أن الجمع بجميع مراتبه لفظاً ومعنى مخصوص بخزنة علم الله (ع) ولا ربط لها بالتحريف زيادة ونقضة .

٦ - في تفسير فرات بن إبراهيم بإسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي جعفر (ع) أنه قال في حديث له ، قال رسول الله (ص) : « يا علي لا تخرج ثلاثة أيام حتى تؤلف كتاب الله كي لا يزيد فيه الشيطان فلم يزد فيه الشيطان شيئاً ولم ينقص منه شيئاً »^(٢) ، وهذه الرواية لا تدل على أن ما هو الموجود فعلاً بأيدي المسلمين كافة مما زاد فيه الشيطان شيئاً أو نقص منه شيئاً ، واعلم أننا لم نتعرض للأسانيد المذكورة عدا سند كتاب سليم لعدم الحاجة إلى سند الرواية بعد ضعف الدلالة ، فتلخيص أن ما ورد من جماع علي (ع) للقرآن لا يدل على التحريف لكنه جمعه تاليفاً للقرآن وتفسيراً له معاً ، فلا نطيل باستيعاب ما يمضمون المذكورات من سائر الأخبار .

الطاقة الثانية :

١ - الرواية الثانية من الطائفة الأولى وفيها سؤال علي (ع) عن طلحه عما هو الموجود بأنه هل هو قرآن كله أم لا ؟ ، وبعد جواب طلحه له بأنه قرآن كله قال علي (ع) : « ان أخذتم بما فيه نجوتكم »^(٣) .

(١) الكافي : ج ١ ص ٢٢٨ باب أنه لم يجمع القرآن ... ح ١ .

(٢) تفسير فرات الكوفي : ص ١٥٠ آية المودة (باختلاف يسير) .

(٣) كتاب سليم بن قيس الهلالي : ص ١٢٤ والاحتجاج : ج ١ ص ٢٢٥ .

٢ - ما في روضة الكافي ، رسالة أبي جعفر (ع) إلى سعد الخير ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الأشعري عن أحمد بن محمد بن عبدالله عن يزيد بن عبدالله عن حديثه قال : « كتب أبو جعفر (ع) إلى سعد الخير - إلى أن قال - : وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعنوه والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية إلخ ... »^(٤) . وهذه الرواية تدل على أن التحريف في القرآن معنوي لا لفظي .

٣ - في الكافي باب النوادر من كتاب العلم ، علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت أبي عبدالله (ع) يقول : « إن رواة الكتاب كثير ، وإن رعاته قليل ، وكم من مستنصر للحديث مستغش للكتاب ، فالعلماء يحزنهم ترك الرعاية ، والجهال يحزنهم حفظ الرواية ، فراع يرعى حياته ، وراع يرعى هلكته ، فعند ذلك اختلف الراعيان ، وتغاير الفريقان »^(١) .

والاشكال في سند الرواية بأن طلحة بن زيد بتري أو عامي مدفوع بأن الشيخ الطوسي قال إن كتابه معتمد مضافاً إلى أن رواية جمع من الأجلاء عنه ، منهم عبدالله بن المغيرة وصفوان بن يحيى وهما من أصحاب الاجماع كاف للثائق به ، بل ناهيك في اعتبار أخبار الرجل رواية هذا الأخير عنه حيث أنه من أجمعوا الصحابة على تصحيح ما يصح عنهم وأنه لا يروي إلا عن ثقة .

وسنأريك بما يدل على أن ما هو موجود قرآن كله من دون زيادة ولا نقصة إن شاء الله تعالى .

(٣) الكافي : ج ٨ ص ٥٣ ، ح ١٦ .

(٤) الكافي : ج ١ ص ٤٩ باب النوادر من كتاب العلم ح ٦ .

٤ - الكافي عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن جنديب عن سفيان السماط قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن تنزيل القرآن ، قال : أقرؤوا كما علمتم »^(١) ، وهذه الرواية تدل بالموافقة على جواز الاكتفاء بالقراءة الموجودة ، وبالالتزام على كون ما هو الموجود هو القرآن بما هو كتاب إلهي وقانون سماوي .

الطاقة الثالثة :

١ - روى الطبرسي في الاحتجاج - مرسلا بقوله : جاء بعض الزنادقة إلى أمير المؤمنين (ع) في جملة احتجاج أمير المؤمنين (ع) على الزنديق الذي جاء إليه مستدلاً بأبي من القرآن متشابهة تحتاج إلى التأويل - إلى أن قال - يقول : « وإنْ خفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْبَيْتَمِ فَانْكَحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ »^(٢) وليس شيء يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ولا كل النساء أيتام فما معنى ذلك ، إلى أن قال : « ... « وإنْ خفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا » الآية ، فهو ما قدمت ذكره من اسقاط المنافقين من القرآن ، وبين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثلث القرآن » إلخ^(٣) .. وهذه الرواية ضعيفة السندي فلا اعتداد بها مضافاً إلى أن المراد من الاسقاط فيها هو الخلاف في الترتيب بين الآيات الذي حصل في القرآن بسبب جمع عثمان وعدم اطلاعه على خصوصيات الآيات وارتباط بعضها ببعض ، مضافاً إلى أن الظاهر مما ورد في تفسير القمي أن ترتيب النزول كان على خلاف ترتيب جمع عثمان ، قال بعد قوله تعالى : « وإنْ خفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْبَيْتَمِ فَانْكَحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ »^(٤) ،

(١) الكافي : ج ١ ص ٦٣١ باب النوادر في فضل القرآن ح ١٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٢٧ .

(٣) الاحتجاج : ج ١ ص ٣٧٧ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٢٧ .

نزلت مع قوله : « ويستفونك في النساء قل الله يفتיקم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن »^(١) « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع »^(٢) فنصف الآية في أول السورة ونصفها على رأس المائة وعشرين آية الخ . . .

فانظر إلى الروايتين وقايس بينهما كي تعرف أن المراد من الإسقاط خلاف الترتيب بضميمة المقدمات المطوية لارتباط الجمل والمطالب ويكتفى ضعف سنهما لعدم حججتهما معاً .

٢ - ثواب الأعمال ، ثواب من قرأ سورة الأحزاب ، بهذا الاسناد عن الحسن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال : « من كان كثير القراءة لسور الأحزاب كان يوم القيمة في جوار محمد (ص) وأزواجه ثم قال : سورة الأحزاب فيها فضائح الرجال والنساء من قريش وغيرهم ، يا بن سنان إن سورة الأحزاب فضحت نساء قريش من العرب وكانت أطول من سورة البقرة ولكن نقصوها وحرفوها »^(٣) ، ومراده من الإسناد ما ذكره قبل ذلك وهو حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال ~~حدثني محمد بن يحيى~~ قال حدثني محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران قال حدثني الحسن بن علي عن عبدالله بن سنان .

وهذه الرواية تنص على النقيصة ، ولكنها من حيث السند في غاية الضعف والسقوط لأن الحسن بن علي الراوي عن ابن سنان هو ابن أبي حمزة البطائي الذي طعن عليه علي بن الحسن بن فضال على ما في رجال النجاشي ، وفيه : « ورأيت شيوخنا رحمهم الله يذكرون أنه كان من وجوه

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢٧ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣ .

(٣) ثواب الأعمال : ص ١٣٩ .

الواقفة^(١) . وذكر له كتبأ منها كتاب فضائل القرآن ، ثم إن القرينة الداخلية التي تدل على كذب هذه الرواية أن السورة فضحت نساء قريش ، وأنت خبير بأن هذه الجملة القاسية في نساء طائفه فيهم المعصومون بهذه القسوة والخشونة والدلالة على مساوىء نسائية لا تصدر عن الإمام ، ولا عجب من الفاضل النوري ومن يضاهيه في الأخذ بالضعف أن يتمسك بامثال تلك الرواية ويقول بالتحريف بعد ما نرى في سيرته من عدم الاعتناء بسيرة العقلاء الفطرية من لزوم التثبت فيما يأتي به الفاسق من النباء ، أو المجهول حاله ثقة وضعفاً ، نعم الذي لا يغفر منه رضاه بهذا التعبير ، كما قال في فصل الخطاب ، وعندي أن الأخبار في هذا الباب لا يقتصر عن أخبار الإمام وطرح جميعها بوجوب رفع الإعتماد على الأخبار رأساً الخ ..

وعليك أن تتأمل بدقة كافية في إسناد الروايات ودلالاتها واحدة بعد أخرى حتى تعرف ضعف ما تخيله هذا الفاضل وموافقوه في العقيدة وركاكة قوله ، ولعمري كيف يجتربون على التكاليف الركيكة في تلك الأخبار مثل ما قيل من أن الآيات الزائدة عبارة عن الأحاديث القدسية ، إذ الزيادات المزعومة هي ما وصلت إلينا من عدة روايات مروية في كتاب - دستان المذاهب » وغيره بأسناد ضعيفة جداً من طرق العامة نظير ما عن عائشة من روایتها ما هو منسخ الحكم والتلاوة من القرآن كما يأتي في بحث النسخ ، ولقد عجل بنا الكلام إلى ما لم نرض بالتفوه به بسبب خطورة المقام ، عفا الله عن زلات الأقدام والأفلام .

٣ - أصول الكافي باب التوادر من كتاب فضل القرآن ، علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) قال : « إن القرآن الذي جاء به جبرائيل إلى محمد (ص) سبعة عشر ألف آية^(٢) . وهذه الرواية ضعيفة سندًا ودلالة ،

(١) رجال النجاشي : ص ٢٦ .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٦٣٤ باب التوادر في فضل القرآن ح ٢٨ .

أما السنّد فلكونه منقطعاً أولاً، لأنّ عليّ بن الحكّم وهو الأنباري بقرينة روایته عن هشام بن سالم إنما هو من تلامذة محمد بن أبي عمّير، وقد لقي كثيراً من أصحاب أبي عبد الله (ع)، وهو من رواة الرضا والجواد (ع)، وقد استشهد الأخير سنة ٢٢٠.

واما الكليني فقد توفي سنة ٣٣٩، فكيف يمكن والحال هذه أن يروي عن عليّ بن الحكّم بلا واسطة مضافاً إلى عدم تعاهد ذلك بل روایاته عنه إنما هي بوساطة ، فالرواية ضعيفة سنداً ولا اعتبار لها أصلاً ، وأما الدلالة فلأن القرآن الموجود الفعلى سبعة آلاف آية ، وعلى هذا فكيف يعقل سقوط عشرة آلاف آية من القرآن من دون اعتراف أي أحد من المسلمين ، وهل هذه العشرة ألف كانت بأجمعها في فضائح رجال قريش ونسائهم أو ثلاثة وأتباعهم أو كانت فيها آيات الأحكام أيضاً فالفطن النابه لا بد وأن لا يعتني بمثل هذه الرواية .

٤ - عليّ بن محمد عن بعض أصحابه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : دفع اليّ أبو الحسن (ع) مصححًا وقال : لا تنظر فيه ففتحته وقرأت فيه : «لم يكن الذين كفروا » فوجدت ~~فيها~~ اسم سبعين رجلاً من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم قال : «بعثت اليّ» : «ابعث إلي بالمصحف»^(١).

وتقريب الإستدلال بهذه الرواية أن ما في المصحف كان من أجزاء القرآن النازل من السماء ، ولما لم يكن فيما بآيدينا من القرآن أسماء هؤلاء فلا بد من القول بحذفها وهذا هو التقصان ، ويرد عليه اشكالات ثلاثة :

الأول : ضعف الرواية ، أما باشتراك عليّ بن محمد بين من وثق وبين من لم يوثق ، وإن أمكن الجواب عن هذا بأنّ شيخ الكليني كلهم ثقة ولا يحتاجون إلى النقد والتوثيق ، وأما بالجهل عن بعض أصحابه فالسنّد لا محالة ضعيف .

(١) الكافي : ج ٢ ص ٦٣١ باب التوادر في فضل القرآن ح ١٦ .

الثاني : أن في الرواية ما يمنع من الإعتقاد بصححة صدور متنها :

١ - ان المعصوم (ع) كيف يدفع مصححاً إلى شخص ويمنعه عن النظر فيه ، إذ لا داعي عقلائياً بحسب الظاهر في هذا الدفع المقرن بالمنع مع أن المدفوع إليه من خواص الرضا (ع) وأمنائه .

٢ - وكيف يخالف البزنطى هذا النهي وينظر في المصحف وهو من عرفته من كونه من خواص الرضا (ع) وأمنائه .

٣ - إن الرواية قاصرة عن إثبات أن الأسماء كانت مسطورة في المصحف الكذائي بعنوان الجزئية للقرآن لا بعنوان بيان المصاديق للمنافقين تفسيراً للقرآن .

٤ - رجال الكشي ، خلف بن حامد قال : حدثني أبو محمد الحسن بن طلحة عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن برید العجلی عن أبي عبدالله (ع) قال : «أنزل الله في القرآن سبعة بأسمائهم فمحى قريش ستة وتركوا أبا لهب ، وسألت عن قول الله عز وجل ~~أنت~~ هل أنتكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفالك أثيم»^(١) ، قال : هم سبعة ، المغيرة بن سعيد وبيان وصايد [وبيان وصايد النهدي خ ل] والحارث الشامي وعبد الله بن الحارث وحمزة بن عمارة البربرى وأبو الخطاب »^(٢) ، والدلالة واضحة إلا أن السند ضعيف لأن خلف بن حامد والحسن بن طلحة مهملان في كتب الرجال ، ورواية هذا سندها لا يمكن الركون إليها في الحكم بالتحريف القرآني مضافاً إلى ذلك أمران آخران :

الأول : أن إثبات إسم أبي لهب لو كان فيه شيء من الإزارء بالنبي (ص) كما ورد في غيبة النعماني عن ابن نباتة ، قال سمعت علياً (ع) يقول : «كأني

(١) سورة الشعراء ، الآياتان : ٢٢١ و ٢٢٢ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢٩٠ رقم ٥١١ .

بالعجم فساطيطهم في مسجد الكوفة يعلمون الناس القرآن كما أنزل ، قلت : يا أمير المؤمنين أو ليس هو كما أنزل ؟ فقال : لا ، مُجَرَّى منه سبعون من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم ، وما ترك أبو لهب إلا أزراء على رسول الله (ص) لأنه عمه^(١) ، وبالجملة لو كان في اسم أبي لهب أزراء على النبي (ص) لما أنزله الله في كتابه يتلى ليلاً ونهاراً في جميع الأزمنة والأمكنة .

الثاني : إن الأسماء التي محت قريش كيف نسيها كل من سمعها ولم نر منها أثراً في التاريخ إلا في مثل هذه الرواية الضعيف سندها .

٥ - قرب الأسناد محمد بن عيسى قال حدثني إبراهيم بن عبد الحميد في سنة ١٩٨ في مسجد الحرام قال : دخلت على أبي عبدالله (ع) فأنخرج إلى مصحفاً قال : فتصفحته فوق بصرى على موضع منه فإذا فيه مكتوب : هذه جهنم التي كتما بها تكذبان فاصليا فيها لا تموتان فيها ولا تحييان ، يعني الأولين^(٢) . ولا يظهر من هذه الرواية كون الجملتين آيتين من القرآن ، ثم هل هما غير ما في سورة يس من قوله تعالى : «هذه جهنم التي كتم توعدون ، اصلوها اليوم بما كتم تكفرون»^(٣) أو هما بدلان عندهما .

٦ - بصائر الدرجات حدثنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : «استقبلت الرضا (ع) إلى القادسية فسلمت عليه فقال لي : اكتب لي حجرة لها ببابان باب إلى الخان وباب إلى الخارج فإنه أستر عليك ، قال : وبعث إلى بز زفليجة^(٤) فيها دنانير صالحة ومصحف وكان يأتيه رسوله في حوائجه فاشترى له وكانت يوماً وحدى ففتحت المصحف لأقرأ فيه فلما نشرته نظرت في - لم يكن - فإذا فيها

(١) غيبة النعماني : ص ٣١٨ .

(٢) قرب الأسناد : ص ٩ .

(٣) سورة يس ، الآياتان : ٦٣ و ٦٤ .

(٤) الزفليجة : وعاء أدوات الراعي ، فارسي معرب .

أكثر مما في أيدينا أضعافه فقدمت على قراءتها فلم أعرف منها شيئاً ، فأخذت الدواة والقرطاس فاردت أن أكتبها لكي أسأل عنها فأتأني مسافر قبل أن أكتب منها بشيء ومنديل وخيط وخاتمه ، فقال : مولاي يأمرك أن تضع المصحف في المصحف في منديل وتحتمه وتبعث إليه بالخاتم ، قال : فعلت ذلك ^(١) .

والظاهر أن هذه الرواية موافقة لما رواه الكليني (ره) ^(٢) ، وقد رأيت في الأخيرة أن البزنطي وجد في المصحف إسم سبعين رجلاً ، وفي هذه الواقعة يقول : رأيت في - لم يكن - أكثر مما في أيدينا أضعافه ، ثم انه كيف لم يعرف منها شيئاً ، فهل يمكن للعربي أن لا يفهم الكلام العربي ؟ فما هو المراد يا ترى من الذي كان في المصحف ولم يفهمه البزنطي ، وهو رجل عظيم تعرف إيمانه وعلمه وصفاته التي قربته إلى الرضا (ع) وجعلته من خواص شيعته ومواليه ، وكيف كان فلا يظهر من هذه الرواية مع قطع النظر عما في الكافي أن الزائد في - لم يكن - هل كان من الوحي أو تفسيره وتأويله .

٧ - محمد بن يحيى ^{كتابه مختصر في تعلق محدثيه بآدابهم} عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن سلمة قال : فرأى رجل على أبي عبدالله (ع) وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس . فقال أبو عبدالله (ع) : « كف عن هذه القراءة ، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم (عج) فإذا قام القائم قرأ كتاب الله عز وجل على حده » وأخرج المصحف الذي كتبه علي (ع) وقال : أخرجه علي (ع) إلى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم : هذا كتاب الله عز وجل كما أنزله على محمد (ص) وقد جمعته [من خ ل] بين اللوحين فقالوا : هؤلاء عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه ، فقال : أما والله ما ترون

(١) بصائر الدرجات : ص ٢٦٦ باب في الآئمة انهم يخبرون ... ح ٨ .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٦٣١ باب التوارد في فضل القرآن ح ١٦ .

بعد يومكم هذا أبداً إنما كان عليَّ أن أخبركم حين جمعته لتقرؤوه^(١) . وهذه الرواية تدل على أن رجلاً كان يأتي بحرف عن كيفية مغایرة لما يأتي الناس بتلك الحروف وأن المقصود (ع) منعه عن ذلك ثم قال بأنه إذا قام القائم يقرأ القرآن على حدة وأن أمير المؤمنين (ع) جمع القرآن ولم يقبله الناس ، وقال بأنه لا يرى أبداً وهذه مطالب أربع :

المطلب الأول : منها لا يدل على التحريف لا بالزيادة ولا بالنقصة لأن استماع حروف على خلاف ما يقرؤها الناس إنما يدل منحصراً على الاختلاف في كيفية القراءة ، والدليل على ذلك أن السالم لا يقول بأن الحروف المسموعة ليست في المصحف الموجود بل يقول : ليس على ما يقرؤها الناس وضمير يقرؤها يرجع إلى الحروف ، وهذا كالنصل في الاختلاف في الكيفية لا الكمية .

المطلب الثاني : ان الإمام منعه عن مخالفته الناس في كيفية الاداء .

المطلب الثالث : انه يبشره بقيام القائم (ع) وان الكتاب يتلى على حدة حينذاك ومن المعلوم أن قراءة القرآن مع فهم مطالبه العالية إنما هي حد من حدود القرآن والدليل على ذلك المطلب الثالث وهو الأخبار عن جمع علي (ع) للقرآن الذي قد عرفت بأنه كان عبارة عن جمع القرآن بما له من التفسير والتأويل .

المطلب الرابع : ان هذا القرآن لا يظهر ولا يراه أحد في المجتمع الإسلامي ، ولو أغمضنا عن ذلك كله ، فالسند ضعيف بسالم بن سلمة لما قاله التجاشي في حقه من ان حدثه ليس ببني وان كنا لا نعرف منه إلا خيراً .

- ٨ - في الاحتجاج وفي رواية أبي ذر الغفارى : « أنه لما توفي رسول الله (ص) جمع علي (ع) القرآن وجاء به إلى المهاجرين والأنصار وعرضه

(١) الكافي : ج ٢ ص ٦٣٣ باب النوادر في فضل القرآن ح ٢٣ .

عليهم لما قد أوصاه بذلك رسول الله (ص) فلما فتحه أبو بكر خرج في أول صفحة فتحها فضائح القوم فوثب عمر وقال : يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه ، فأخذه علي فانصرف ثم أحضر زيد بن ثابت . وكان قارئاً للقرآن فقال : إن علياً جاءنا بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والأنصار وقد أردنا أن تؤلف لنا القرآن وتسقط عنه ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين والأنصار ، فأجابه زيد إلى ذلك ثم قال : فإن أنا فرغت من القرآن على ما سألكم وأظهر علي (ع) القرآن الذي ألفه أليس قد بطل كل ما عملتم ؟ قال عمر : فما الحيلة ؟ قال زيد : أنت علم بالحيلة ، فقال عمر : ما الحيلة دون أن تقتله ونستريح منه ، فدبروا في قتلها على يد خالد بن الوليد ولم يقدروا على ذلك ، فلما استخلف عمر مآل علياً أن يدفع إليهم القرآن ليحرفوه فيما بينهم ، فقال : يا أبي الحسن إن كنت جئت به إلى أبي بكر فأت به إلينا حتى نجتمع عليه ، فقال : « هيهات ليس إلى ذلك سبيل إنما جئت به إلى أبي بكر لتقوم الحجة عليكم ولا تقولوا يوم القيمة إننا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا ما جئتنا به إن القرآن الذي عندي لا يمسه إلا المطهرون والأوصياء من ولدي » ، فقال عمر : فهل وقت لاظهاره معلوم ؟ ، قال علي (ع) : « نعم إذا قام القائم من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فيجري السنة به (ع) »^(١) .

وهذه الرواية ضعيفة سندًا غير دالة على كون ما في قرآن علي (ع) من أسماء القوم من التزيل اللغطي دون التأويل المعنوي ، بل قد عرفت أن جمع علي (ع) كان جمع تزيل وتأويل مفروضاً أحدهما بالأخر ، فلا تغتر بأمثال تلك الروايات وإن اشتملت على كلمة التحرير إلا أن المراد منه التغيير ولو بحذف التفسير ، بل المراد من المس في قوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون »^(٢) ،

(١) الاحتجاج : ج ١ ص ٢٢٥ - ٢٢٨ .

(٢) سورة الواقعة ، الآية : ٧٩ .

ليس عدم المس الظاهري لمساً أو سمعاً - لضرورة كون ذلك خلافاً للحس والوجودان - ، بل المراد منه درك حقائقه وفهم غواصيه ، فهذه الرواية على خلاف مطلوب القائل بالتحريف أدل .

٩ - الروضة من الكافي ، سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي المصري - البصري - كما عن الطوسي ، أو - النصري - كما عن ابن داود عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال : قلت له قول الله عز وجل : «هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق»^(١) ، فقال : «إن الكتاب لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله (ص) هو الناطق بالكتاب ، قال الله عز وجل : «هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق»^(٢) ، قال : قلت : جعلت فداك إنا لا نقرؤها هكذا ، فقال : «هكذا والله نزل به جبرائيل على محمد (ص) ولكنه فيما حرف من كتاب الله»^(٣) .

قال الفيض في الصافي : كأنه (ع) قرأ ينطق - بضم الياء وفتح الطاء - ، أو أقول : في تفسير القمي حدثنا محمد بن همام قال : حدثنا جعفر بن محمد الفزاري عن الحسن بن علي اللؤلؤي عن الحسن بن أيوب عن سليمان بن صالح عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال : قلت هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ، قال له : «إن الكتاب لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله (ص) هو الناطق بالكتاب ، قال الله : هذا بكتابنا ينطق عليكم بالحق» ، فقلت : إنا لا نقرؤها هكذا ، فقال : «هكذا والله نزل بها جبرائيل على محمد (ص) ولكنه فيما حرف من كتاب الله»^(٤) .

أقول : يرد على الاستدلال بهذه الرواية للتحريف أمور :

(١) سورة الجاثية : الآية : ٢٩ .

(٢) الكافي : ج ٨ ص ٥٠ ح ١١ .

(٣) تفسير القمي : ج ٢ ص ٢٩٥ .

الأول : إن المراد من الرواية أن المصدق الأكمل للناطق بالحق الجامع لجميع المعارف والعلوم الإلهية والخازن لوحى الله وحكمته وعلمه هو النبي (ص) ، حيث أن للنطق مراتب عديدة ، فبمرتبة يكون كل شيء ناطقاً ، كما ورد في الحديث حينما تكلم جوارح الإنسان ، كما نص عليه القرآن : «وتتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون»^(١) ، إن الإنسان يعاتب الأعضاء بأنه لم شهدم علينا ؟ فيجيبون بأنه أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء ، وقد ورد في القرآن أيضاً : «علمتنا منطق الطير»^(٢) .

وبالجملة ، النطق له مراتب عديدة ، ولا أقل من صحة جعله كناية عن البيان والهداية والذكر ، وهي التي تكون من الصفات البارزة للقرآن ، فاذن لا محيسن عن القول بأن المراد من نفي النطق للكتاب - وهو القرآن - النطق بجميع المراتب ، أو طرح الرواية للكذب المدلولي الذي يبعد صدورها عن المعصوم ، وعلى الأول التحرير عبارة عن عدم المعرفة بالمصدق الأكمل للناطق بالحق .

الثاني : إن سند الرواية في الكافي والتفسیر ضعيفان .

الثالث : إن عدم المعرفة بال المشار إليه بكلمة - هذا - ليس من التحرير في شيء إذ التحرير المدعى للقائلين به هو التغيير بالزيادة والنقصان وليس عدم المعرفة بما يشار إليه بأسماء الإشارات من التحرير كما هو واضح ، ولذا قال في الوافي بأن المراد - ينطق - بضم الياء وفتح الطاء ، وإن كان يرد عليه أمران :

الأول : إن عدم المعرفة بإعراب كلمة أو كلمات وقراءتها على خلاف النازل ليس من التحرير يقيناً إذ نرى اختلاف القراء في إعراب جملة وافرة من

(١) سورة يس ، الآية : ٦٥ .

(٢) سورة النمل ، الآية : ١٦ .

الكلمات ولا يعد ذلك منهم تحريفاً للقرآن .

الثاني : إنه لم يكن القرآن من الأول معرباً بالإشكال المتعارفة فعلًا ، فلا معنى لما ورد في الرواية أنه مما حرف من كتاب الله ، وملخص الكلام انه لابد من أحد أمرتين على سبيل منع الخلو ، أما طرح الرواية لضعف السند وكذب المدلول وأما حملها على المعنى المسؤول للكتاب والنطق معاً ، ويشهد لكون المراد المصدق الأكمل للكتاب والنطق ما في - البرهان - عن محمد بن العباس بعد سؤال أبي بصير عن الآية قوله : « ان الكتاب لا ينطق ولكن محمد واهل بيته هم الناطقون بالكتاب »^(١) ، ومحمد بن العباس - هذا - هو ابن الحجام الذي وثقه النجاشي وروى عنه التلوكبرى وغيره ، نعم في بعض نسخ تفسير القمي - بكتابنا - وهو خطأ حتماً لعدم مساعدة النزوق ولا اختلاف النسخ .

١٠ - في الاحتجاج وروى سليم بن قيس قال سمعت عبدالله بن جعفر بن أبي طالب فنقل كلاماً طويلاً جرى بينه وبين معاوية في محضر جماعة منهم الحسن بن علي (ع) ثم نقل من جملة كلام الحسن (ع) : « وتزعم أن عمراً أرسل إلى أبي إني أريد أن أجتمع القرآن وأكتبه في مصحف فأبعت إلى بما كتبت من القرآن فأتاه وقال تضرب والله عنقي قبل أن يصل إليك ، قال : ولم ؟ قال : لأن الله تعالى قال : ﴿لَا يمسه الا المطهرون﴾^(٢) ، قال إباهي عنى ولم يعنك ولا أصحابك فغضب عمر وقال إن ابن أبي طالب يحسب أن أحداً ليس عنده علم غيره ، من كان يقرأ شيئاً من القرآن فليأتني به فإذا جاء رجل وقرأ شيئاً وقرأ معه رجل آخر فيه كتبه وإن لم يكتبه ، ثم قال الحسن (ع) : وقد قالوا ضاع منه قرآن كثير بل كذبوا والله بل هو مجموع محفوظ عند أهله ، ثم قال : ثم إن عمر أمر قضاته وولاته أن اجتهدوا بأرائكم واقضوا بما ترون أنه الحق فما يزال

(١) البرهان : ج ٤ ص ١٦٩ .

(٢) سورة الواقعة ، الآية : ٧٩ .

هو وولاته قد وقعوا في عظيمة فيخرجهم منها أبي ليحتاج بما عليهم ، فتجمع
القضاة عند خليفتهم وقد حكموا في شيء واحد بقضايا مختلفة فأجازها لهم لأن
الله لم يؤته الحكمة وفصل الخطاب .^(١)

وهذه الرواية كسابقتها في ضعف السند والدلالة ، ولتوسيع المقام
والإشارة إلى لزوم الدقة في فهم المطالب من الأخبار ورعاية القرائن العقلية
وغيرها في جميع الموارد ، نشير إلى الأمور التالية :

١ - دلت رواية سالم بن سلمة على أن القوم أجابوا علياً (ع) بأن عندنا
مصحف جامع ، فلنا أن نسأل أنه كيف يمكن المصير إلى أن عمر بعد يأسه من
الظفر بما جمعه الإمام علي (ع) طلب من الناس رجلين رجلين أن يأتوا بالأيات
كي يجمع قرآنًا من رأس؟ ! .

٢ - أوليس النبي (ص) قال: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي»^(٢) ، وأوليس المراد من ضمير - كم - الخطاب إلى الجمع
- المسلمين كافة - ، وهلا يدل هذا الكلام المنقول منه متواتراً من طرق
الفريقين على وجود كتاب الله في أيدي الناس وجوداً فعلياً يشار إليه بأنه كتاب
الله ، المصحف ، القرآن ، وهل يجوز لأحد أن يقول المراد منه ما هو مبعثر في
الأوراق المتعددة عند أشخاص معدودين أو ما هو الموجود عند الإمام علي (ع)
وولده (ع) .

٣ - دلت رواية طلحة - بنقل سليم - على أن علياً (ع) قرر ارتکاز طلحة
بأن ما هو موجود قرآن - كله - ، ومن البديهي أن المس الظاهري للقرآن ،
وأعني به مباشرة القرآن بالأعضاء أو كتابته أو رؤيته أو إستماعه ممكن لكل أحد

(١) الاحتجاج : ج ٢ ص ٧ (باختلاف يسير) .

(٢) بحار الأنوار : ج ٢٣ باب فضائل أهل البيت (ع) ..

مطهراً كان أم غير مطهر .

فلا بد وأن يكون المراد من المس الذي لا يناله غير المطهر المس النوري والدُرُك الواقعي لمعنى القرآن ودقائقه كما أشرنا إليه في الجواب عن سابقة هذه الرواية .

٤ - قد ترى في هذه الرواية أن عمر بعد يأسه من الظفر بجامع علي (ع) التجأ إلى القضاة والولاة وأمرهم بأخذ الآراء - الأهواء - في القضاء الشرعي وتنظيم الأمور الإجتماعية ، وذلك يدل بوضوح على أن قرآن علي (ع) كان كلام الله المنزّل وكلام نبيه ووصي نبيه المفسرين له .

٥ - إن القول بضياع كثير من القرآن إنما هو كلام مختلف عندهم بعد حرمانهم من قرآن علي (ع) وزعمهم أن ما فيه كان زائداً على ما عندهم بما هو قرآن نازل من عند الله تعالى لا بما هو هومع تفسيره .

٦ - لاحظ التناقض الواضح بين روايات جمع القرآن من قبل القوم فترى في رواية طلحة أنهم قالوا هؤذا عندنا مصحف جامع ولا حاجة لنا إلى جامعك ، وفي رواية أبي ذر - الرقم ٨-٨ ، يأمر عمر زيد بن ثابت بتاليف قرآن ليسقط منه ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين والأنصار ، وفي رواية سليم يأمر عمر كل من يقرأ شيئاً من القرآن أن يأتي به .

٧ - الحافظة العمومية تأبى بوضوح عن اختصاص رجل أو رجلين بأية أو آيات من كلام الله مخصوصاً علمها به أو بهما .

وهناك أمر هام جداً ، وهو أنه ربما يتوهّم التواتر الإجمالي للروايات الجابر لضعف أسانيدها ، بتقرير أن الاشكال السندي إنما يمنع عن الأخذ بالمتن إذا لم يرتفع بتعارض الروايات بعضها ببعض ، اذ كيف يمكن رفع اليد عن الروايات البالغة حد التواتر بمجرد القول بأن كتاب سليم كذلك ، والحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني ضعيف ، وأن سالم بن سلمة ضعيف ، وأن كثيراً

من رجال تلك الروايات مهملون في كتب الرجال ، ونحو ذلك من المناقشات السنديّة .

والجواب أن التواتر إذا لم يكن لفظياً ولم يكن معنوياً فلابد من أن يكون إجمالياً ومعنى ذلك أن تتفق الروايات في جامع واحد وإن اختلفت في الخصوصيات ، وحيثئذ تكون حجة على هذا الجامع ، ومن البدائيّ أن الأمر ليس كذلك لأن الروايات المستدل بها على التحرير على اختلاف كبير .

١ - فيظهر من جملة منها بوضوح السقوط اللفظي ، كرواية ثواب الأعمال بنقل البطائني .

٢ - ومن جملة منها التأويل المعنوي ، وأن المراد مما أنزل إليك في علي (ع) أو أن خير من اللهو ومن التجارة - للذين اتقوا - أي ليس للجميع ، فراجع تفسير القمي ، أو أن يجعلون رزقكم أنكم تكذبون - شكركم - كناية عن المسبب بالسبب ، ففي تفسير القمي ، علي بن الحسين عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) في قوله : «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون»^(١) ، قال : «بل هي وتجعلون شكركم أنكم تكذبون»^(٢) إذ السؤال كالنص في استفسار المعنى المقصود من الآية ، والجواب كالنص في أن المراد جعل التكذيب شكر النعم أو أن سورة الأحزاب ، فضحت رجالاً ونساء من حيث التطبيق ، أو أنه ليس في قوله تعالى : «وأوتينا من كل شيء»^(٣) ، من - والمراد أن كلمة - من - زائدة لأنه : أوتينا كل شيء ، [كما في بصائر الدرجات بسند ضعيف] ، أو أن كلمة - أمة - تنطبق من حيث المراد الجدي على الأئمة الذين هم في حد الاعتدال الحقيقي ، وإنما يكون الاستواء الواقعي

(١) سورة الواقعة ، الآية : ٨٢ .

(٢) تفسير القمي : ج ٢ ص ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٣) سورة النمل ، الآية : ١٦ .

والوسطية في العقائد والأحكام والأخلاق والأعمال بل المزاج ثابتًا لهم خاصة ، وإنما فذلك الطائفة تناقض ما ورد في نفس الروايات المستدل بها على التحرير من الأمر بقراءة القرآن على ما هو عليه من الألفاظ والحرروف فكون المعصومين (ع) أئمة وسطاً صحيحاً من حيث الواقع ، وكون الأمة الباغية على أسباط النبي (ص) ليسوا بوسط صحيح حتماً ، ولكن ذلك إنما هو بحسب المراد الجدي لا التلفظ الصوري .

٣ - ويظهر من جملة منها الاختلاف في الاعراب المربوط بالقواعد النحوية غير المضرة بالفاظ القرآن ، ففي روضة الكافي ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال : تلوت **﴿التائبين العابدون﴾**^(١) ، فقال : « لا ، اقرأ **التائبين العابدين - إلى آخرها -** » فسئل عن العلة في ذلك فقال : « اشتري من المؤمنين **التائبين العابدين** »^(٢) ، مضافاً إلى ضعف السند ومخالفة هذه الرواية مع ما ورد منهم من الأمر بمتابعة **الناس في القراءة** .

٤ - ويظهر من بعضها أن **علم بموطأ القرآن** مخصوص بأوصياء النبي (ص) كما بينا ذلك في توضيح قوله (ع) مستشهاداً بقوله تعالى : **﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾**^(٣) .

ويتلخص من ذلك أنه لا جامع بين الروايات يمكننا الأخذ به والحكم لأجله بالتحرير ، عفا الله عنا وعمن سلف من المحدثين والورعين الذين زعموا أن اللازم الأخذ بعيداً بالأخبار جموداً على الظواهر الموهومة لها ، وإن دلت القرائن العقلية على خلافها أو سبب ذلك وهنا على المسلمين وكتابهم

(١) سورة التوبه ، الآية : ١١٢ .

(٢) الكافي : ج ٨ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٥٦٩ ح .

(٣) سورة الواقعة ، الآية : ٧٩ .

الإسلامي المجيد ، نعم التحرير بالمعنى المضر - التحرير بالزيادة لا قائل به كما أشرنا ونشير إليه ، ثم إن هناك روايات أخرى مذكورة في تفسير العياشي وغيره أعرضنا عنها لضعف أسانيدها وامكان حمل جل منها على مرادات الآيات ومؤولات المتشابهات ، وأما ما ورد عن طرق أهل السنة فليس جامعاً لشروط الحجية .

الطائفة الرابعة :

١ - كتاب سليم بن قيس الهلالي عن سلمان ، الرواية الثانية من الطائفة الأولى ، وفيها : « وقد عهد [كذا في النسخة ، والظاهر عمد] عثمان حتى أخذ ما ألف عمر فجمع له الكتاب وحمل الناس على قراءة واحدة فمزق مصحف أبي بن كعب وابن مسعود وأحرقهما بالنار »^(١) الخ .. وهذه الرواية تدل على أن عثمان أحرق المصحفين وقد مضى البحث السندي حول هذه الرواية ، وأما الدلالة فقد يتوهם بأن احراق المصاحف بالنار أو محوها يجعلها في قدر ماء حار وطبخها أو ما يشبه ذلك مما صنعه عثمان لمحو المصاحف دون مصحفه إنما يدل بوضوح على اختلاف المصاحف بحسب الترتيب ومن حيث المقدار زيادة ونقصه ، والجواب أن الاختلاف المتيقن الذي كان بين المصاحف إنما هو في الترتيب فقط ، وذلك لأن جمع عثمان ليس موافقاً لترتيب النزول ، وأما الزيادة والنقصه فليس عليهما دليل .

٢ - خصال الصدوق ، محمد بن عمر الحافظ البغدادي المعروف بالجعابي قال : حدثنا عبد الله بن بشير قال : حدثنا الحسن بن الزبرقان المرادي قال حدثنا أبو بكر ابن عياش عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر ، قال سمعت رسول الله (ص) يقول : « يجيء يوم القيمة ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل

(١) سليم بن قيس الهلالي : ص ١٢٢ - ١٢٣ وفيه : « وقد شهدت عثمان حين أخوه

المصحف ، والمسجد ، والعترة ، يقول المصحف يا رب حرّقوني ومزقوني ، ويقول المسجد : يا رب عطلوني وضيعونني ، وتقول العترة : يا رب قتلونا وطردونا وشردتنا فأجثوا للرّكبتين للخصومة ، فيقول الله جل جلاله لي ، أنا أولى بذلك ^(١) ، وقد يتوهّم دلالة هذه الرواية على التحرير بوجهين :

الأول : أن احراق المصحف - غير مصحف عثمان - يدل على اختلاف المصاحف ، وهو يدل على الزيادة والنقصان .

الثاني : أن التحرير عبارة عن الميل عن الحق ، وهو عين الزيادة والنقصان ، ويرد على هذا التوهم أمور :

١ - السند ضعيف كما يعلم بمراجعة كتب الرجال .

٢ - الاحتراق لا يدل الا على الاختلاف في الترتيب اذ من المعلوم كما مضى ويأتي عدم موافقة جمع عثمان لترتيب النزول .

٣ - التحرير كما قاله المتهوّم عبارة عن الميل عن الحق ولكنّه أعم من اللفظي والمعنوي ، والمراد من هذه الرواية إنما هو الأخير ولا أقل من عدم دلالتها على الأول .

٤ - وقد وردت روايات من طرق العامة تدل على احراق عثمان للمصاحف ، فمنها ما روى الحاكم في - من كتاب الفردوس بإسناده عن جابر قال سمعت رسول الله (ص) يقول : « يجيئُونَ يوْمَ القيمةِ ثلَاثَةٍ يشكونَ ، المصحف والمصحف والعترة ، يقول المصحف : يا رب حرّقوني ومزقوني ، ويقول المسجد : يا رب خربوني وعطلوني وضيعونني ، وتقول العترة : يا رب قتلونا وطردونا وشردتنا ، وجثوا باركين للخصومة ، فيقول الله جل جلاله : ذلك

(١) الخصال : ص ١٧٤ - ١٧٥ باب الثلاثة ح ٢٣٢ .

إليّ وأنا أولى بذلك »^(١) .

٤ - وفي صحاح البخاري والترمذى والنسائى وغيرها من الكتب عن الزهري عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغزو أهل الشام وأرمينية وأذربیجان مع أهل العراق ، فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن ، فقال لعثمان : « أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى ، فأرسل إلى حفصة أن ارسلي إليّ بالمصحف نسخها من المصاحف ، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحarth بن هشام وعبد الله بن الزبير أن انسخوا المصحف من المصاحف ، وقال للرهط القرشيين الثلاثة ما اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانها ، حتى إذا نسخوا المصحف عن المصحف بعث عثمان إلى كل أفق بمصحف من تلك المصاحف وأمر بسوى ذلك في صحيفه أو مصحف أن يحرق »^(٢) .

ووجه الاستدلال بما ذكر على التحرير واضح ، وهو أن الباعث لعثمان على إحراق المصاحف لم يكن إلا الاختلافات الموجودة بينها ، وهي إنما تكون بالزيادة والنقصان ، وقد مر الجواب عنه بأن الاختلاف في الترتيب أيضاً يوجب ذلك لأن غرضه من إحراق غير مصحفه إنما كان إشاعة مصحفه وجعله مصحفاً إسلامياً رسمياً ، وهذا يتطلب الاتفاق حتى في الترتيب ، ولو كان غرضه حفظ المصحف عن التحرير لا إشاعة مصحفه ، فلم لم يجعل مصحف أبي بن كعب مصحفاً رسمياً ، أو مصحف زيد بن ثابت المعتمد عليه عند عمر وغيره ، ونزيد هنا بياناً فنقول أن الاختلاف في القراءة أيضاً لم يكن مرغوباً فيه عند

(١) وذكره كنز العمال : ج ١١ ص ١٩٣ ح ٣١١٩٠ .

(٢) صحيح البخاري : ح ٦ ص ٢٢٦ باب جمع القرآن ، وصحيح الترمذى : ج ١١ ص ٢٦١ - ٢٦٤ أبواب التفاسير تفسير سورة التوبه ، وذكره البحار : ج ٨٩ ص ٧٦ - ٧٧ .

عثمان ، مع أنه لا يكون من التحرير المصطلح في شيء ، فترى في هذه الرواية المروية في كتب عديدة من صحاح أهل السنة وغيرها أن عثمان أمر بكتابة القرآن بلسان قريش حين اختلف لجنة تأليف القرآن [الأربعة] ، ومن المعلوم أن اللسان عبارة عن قواعد أداء الكلام ، وليس المراد منه الزيادة والتفصان لأنهما لا يختصان بلسان دون لسان .

الطاقة الخامسة :

١ - روضة الكافي على بن إبراهيم عن أحمد بن خالد عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) : « قوله تعالى : **﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَافِ حَرَفٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا**^(١) - بِمُحَمَّدٍ - ۚ » هكذا والله نزل بها جبرائيل على محمد (ص)^(٢) . أما السندي ، فقال المجلسي (ره) في مرآة العقول : « فيه ارسال » ، وروى العياشي عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه : ولعلهما سقطا في هذا السندي ، وفي بعض النسخ هكذا هو الظاهر . أقول : فالرواية ضعيفة أما بالإرسال وأما بمحمد بن سليمان وأبيه سليمان ، إذ التجاشي قال في حق سليمان : قيل كان غالباً كذاباً وكذلك ابنه محمد ولا يعلم بما انفرد به من الرواية ، وقال في حق ابنه : ضعيف جداف لا يعول عليه في شيء ، وأما الدلاله فالظاهر أن المراد من الآية أن المنقد للبشر من شقاء الدنيا والآخرة هو محمد (ص) ، لا أن لفظة محمد (ص) نزلت في الآية بل المراد الجدي من الآية في عالم التطبيق هو محمد (ص) ، كيف ولو كانت اللفظة من القرآن الملفوظ لأمرروا شيئاً شيعتهم بقراءتها سراً ، ولم يرد أي خبر يدل على أمرهم بقراءة آية لفظة أو كلمة أو جملة يقال أنها من القرآن ومحذفت ، فإن توهם التقية في ذلك مدفوع بأنه كيف صرحوا بمحذفها ولم يأمرروا بقراءتها حينما لم يكن تقية في البين ، وهذه نكتة ينبغي أن يلاحظها العاقل الفطن .

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٣ .

(٢) الكافي : ج ٨ ص ١٨٣ ح ٢٠٨ .

٢ - كشف الغمة ، عن رزين عبدالله ، قال : كنا نقرأ على عهد رسول الله (ص) : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك إن علياً مولى المؤمنين فإن لم تفعل فما بلغت رسالتك والله يعصمك من الناس^(١) ، والمراد من هذه الرواية أن ما أنزل إلى محمد (ص) هو ولادة علي بن أبي طالب (ع) ، يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه بسانده إلى الباقر (ع) في حديث : « ولقد أنزل الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٢) ، يعني في ولائك يا علي^(٣) ، وما رواه سعد بن عبد الله بسانده إلى أبي جعفر (ع) في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعِلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ ، قال : « هي الولاية »^(٤) فراجع تفسير هذه الآية في البرهان - للسيد البحرياني (ره)^(٥) .

٣ - روضة الكافي ، عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال : « هكذا أنزل الله تبارك وتعالى : لقد جاءنا رسول من أنفسنا عزيز عليه ما عتنَا حريص علينا بالمؤمنين رؤوف رحيم »^(٦) والمراد أننا مخاطبون بهذا الخطاب فلا بد علينا من متابعة هذا الرسول .

٤ - المصدر ، علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز عن يونس

(١) كشف الغمة : ج ١ ص ٣١٩ في ما نزل فيه (ع) من القرآن ، وذكره عن زر عن عبدالله ...

(٢) سورة العنكبوت ، الآية : ٦٧ .

(٣) أمالی الصدق : ص ٤٠٠ .

(٤) البرهان : ج ١ ص ٤٨٩ .

(٥) البرهان : ج ١ ص ٤٨٨ - ٤٩١ .

(٦) الكافي : ج ٨ ص ٣٧٨ ح ٥٧٠ والأية في سورة التوبه : ١٢٨ هكذا ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ...﴾ .

بن ظبيان عن أبي عبدالله : «لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبُونَ»^(١) ، هكذا فاقرأها^(٢) وفي الروضة المطبوعة ، - مما - وفي الروضة المخطوطة عندنا ، - مما - ، وفي مخطوطة أخرى عندنا ، كتب الناسخ أولاً ، - مما - ، ثم شطب على الكلمة وكتب فوقها - ما - ، وفي البرهان للبحرياني^(٣) نقلًا عن الكافي - ما - ، وعن العياشي - ما - ، وظني أن الكلمة كانت - مما - ، والظاهر أن مراد الإمام كان مؤول الآية وأن اللازم معرفة المراد مما تحبون وأنه يشمل حتى إنفاق النفس في سبيل إحياء الدين ، وكيف كان فاما هذا ، وأما الإجمال غير المفيد لمن يريد الاستدلال بهذه الرواية على التحرير ، أضيف إلى ما ذكر ضعف السند بسبب عمر بن عبد العزيز ، قال النجاشي : انه مخلط .

٥ - المصدر ، عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن سلمان الأزدي ، عن أبي اسحاق عن أمير المؤمنين (ع) : «وَإِذَا تَوَلَّتِ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيَفْسُدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرثَ وَالنَّسْلَ - بِظُلْمِهِ وَسُوءِ سِيرَتِهِ - [بِسُوءِ سِيرَتِهِ، خَلَّ] وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»^(٤) ،^(٥) وأنت ترى بأنه ليس في الرواية أية إشارة إلى أن جملة - بِظُلْمِهِ وَسُوءِ سِيرَتِهِ - المسورة لبيان العلة هل هي بيان للعلة أو جزء من القرآن؟ ، والمظنون أنها تفسير تعليقي .

٦ - المصدر ، سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن أعين عن أبي جعفر (ع) : «وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُوتُ»^(٦) ،^(٧)

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ .

(٢) الكافي : ج ٨ ص ١٨٣ ح ٢٠٩ .

(٣) البرهان : ج ١ ص ٢٩٧ عن الكافي والعياشي .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٠٥ .

(٥) الكافي : ج ٨ ص ٢٨٩ ح ٤٣٥ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٧ .

(٧) الكافي : ج ٨ ص ٢٨٩ ح ٤٣٦ .

والعجب من ي يريد الاستدلال بهذه الرواية على تحرير القرآن من كلمة الطاغوت الموجودة في المصحف الفعلي إلى كلمة الطواغيت الموجودة في هذه الرواية ، اذ ليس في الرواية أزيد من قول الإمام (ع) أن الكفار أولياؤهم الطواغيت - والكلمة جمع للطاغوت - .

وأما أن الإمام إنما كان بصدق قراءة القرآن ، أو أنه كان بصدق بيان أن كلمة الطاغوت النازلة من السماء قرآنًا ، إسم جنس شامل لكل طاغوت ، فالكفار أولياؤهم الطواغيت ، أو أن المراد من الكفار المخالفون لأولياء الدين ، والطواغيت هم المضلون لهؤلاء فتلك أمور لا تظهر من الرواية ، والقول بأية واحدة منها لا يخرج عن الخيال الفارغ أو الظن ونظير هذه الرواية في مجرد قراءة الإمام (ع) آيات مع زوائد لا يدرى هل أنها بمنزلة التفاسير لآيات أو توضيح لها من الإمام (ع) روايات فمنها .

٧ - المصدر ، عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي جرير القمي - وهو محمد بن عبيد الله وفي نسخة عبدالله - عن أبي الحسن (ع) : «**هـلـهـ ماـ فـيـ السـمـوـاتـ وـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ** (وما بينهما وما تحت الثرى ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم) من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه»^(١) ، فانظر إلى هذه الرواية ، ترى أنه ليس فيها إلا أن الإمام قد أبين : «**هـلـهـ ماـ فـيـ السـمـوـاتـ وـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ**» وبين «**مـنـ ذـاـ ذـيـ**» جملة وما بينهما إلى قوله : «**الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ**» وهل هذا يعني أن تلك الجملة المقروءة كانت من القرآن وحذفها المحرفون؟! كلا ! ، ومنها :

٨ - المصدر ، محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن أبي بكر بن محمد ، قال :

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٥ .

(٢) الكافي : ج ٨ ص ٢٨٩ ح ٤٣٧ .

سمعت أبا عبدالله (ع) يقرأ : «**وَزَلَّلُوا** (ثم زلزلوا) حتى يقول الرسول»^(١)،^(٢) وليس في الرواية أن كلمة ثم زلزلوا من القرآن أو أنها تأكيد لقول الله زلزلوا من قبل الإمام ، أضعف إليه أن أبا بكر في السندي مجهول ، وفي مرآة العقول : الظاهر أنه كان عن بكر بن محمد فزير فيه - أبي - من النساخ ، ومنها :

٩ - المصدر ، علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (ع) : «**وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَى** الشياطين (بولاية الشياطين) على ملك سليمان»^(٣) ، ويقرأ أيضاً : «**وَسَلَّمَ** بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بيّنة (فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من أقر ومنهم من بدّل) ومن يسّدّل نعمة الله من بعد ما جاءته فليأن الله شديد العقاب»^(٤)،^(٥) وهذه الرواية أيضاً ليس فيها الا أن الإمام قال بولاية الشياطين ، وليس ذلك دليلاً على كون ما ذكر من القرآن اذ لم لا يجوز أن يكون بياناً لما سلف ؟ . وكذا ليس في الرواية إلا أن الإمام زاد بين : آية بيّنة ، ومن يسّدّل ، - جملة فمنهم الخ - وأما أن ذلك عبارة عن كون هذه الضمية من القرآن ، وأن الإمام (ع) بقصد بيان ذلك ، أو أنها توضيح لأنواع بني إسرائيل من حيث الإيمان والجحود وغير ذلك ، فلا يظهر من الرواية .

١٠ - المصدر ، محمد بن خالد ، عن حمزة بن عبيد ، عن إسماعيل بن عبّاد ، عن أبي عبدالله (ع) : «**وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ** من علمه الا بما شاء»^(٦)

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢١٤ .

(٢) الكافي : ج ٨ ص ٢٩٠ ح ٤٣٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٠٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢١١ .

(٥) الكافي : ج ٨ ص ٢٩٠ ح ٤٤٠ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٥ . ج ١٦ .

وآخرها **«وهو العلي العظيم»**^(١) والحمد لله رب العالمين ، وأيتين بعدها **«(٢)»** قال في مرآة العقول : أي ذكر آيتين بعدها وعدهما من آية الكرسي ، فاطلاق آية الكرسي عليها على ارادة الجنس وتكون ثلاث آيات كما يدل عليه بعض الأخبار ، انتهى ، أضعف إليه ضعف السند .

١١ - المصدر ، محمد ، عن أحمد عن ابن فضال ، عن الرضا (ع) : **«فأنزل الله سكينته على رسوله وأيده بجند لم تروها»**^(٣) ، قلت : هكذا ؟ قال : «هكذا نقرؤها . . .»^(٤) ولم يعلم أن الإمام (ع) كان بقصد قراءة القرآن ولم يكن بقصد بيان اقتباس المراد من الآية وبيان ما هو المقتبس منها بتطبيق الضمير على الرسول .

١٢ - المصدر علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن فيض بن المختار قال : قال أبو عبدالله : **«كيف تقرأ : (وعلى ثلاثة الذين خلفوا)»**^(٥) ، قال : لو كان خلفوا لكانوا في حال طاعة ولكنهم (خلفوا) عثمان واصحابه أما والله ما سمعوا صوت حافر ولا قعقة حجر إلا قالوا : أتينا فسلط الله عليهم الخوف حتى أصيحو^(٦) ، وهذه الرواية تدل على الاختلاف في القراءة ولا تدل على التحريف .

قال الطبرسي : القراءة المشهورة : **الذين خلفوا** ، وقرأ علي بن الحسين وأبو جعفر الباقر وجعفر الصادق (ع) وأبو عبد الرحمن السلمي : **وخلفوا** ، وقرأ عكرمة وزر بن حبيش وعمرو بن عبيد : **خلفوا** - بفتح الخاء وتحقيق اللام - ،

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٥ .

(٢) الكافي : ج ٨ ص ٢٩٠ ح ٤٣٨ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٤٠ وفيها : **«فأنزل الله سكينته عليه وأيده . . .»** .

(٤) الكافي : ج ٨ ص ٣٧٨ ح ٥٧١ .

(٥) سورة التوبة ، الآية : ١١٨ .

(٦) الكافي : ج ٨ ص ٣٧٧ ح ٥٦٨ .

انتهى . ومع ذلك فقد أمر الأئمة (ع) بأن نقرأ القرآن بالقراءة المشهورة ، ثم إن هناك أخباراً شادة مذكورة في تفسير العياشي وتفسير العياشي فرات وغيرهما مما لم نعتد بها لضعف أسانيدها ، كما أننا لم نشر إلى جملة من الاستناد ايكالاً إلى تبع الباحث ، وملخص ما ذكرنا أمران :

الأول : أنه لا يوجد في هذه الطوائف الخمس دليل له سند صحيح قابل للاعتماد ينص على التحريف بالنقيةة فكيف بالزيادة .

الثاني : أن القائلين بالتحريف أوقعهم في شبهة التحريف كمال ورعيهم وجمودهم على الأخبار وعدم دقتهم في أسانيدها ودلالاتها ، والا فليس القول بالتحريف خرافه اذ هي ما لا أساس لها كالقصص الخيالية والأوهام المنسوجة والأحاديث المفتعلة الكاذبة ، وليس القول بالتحريف بهذه المثابة من الضعف والسقوط لما قلنا من نشوئه عن أخبار كثيرة .

وقد يستدل على التحريف بما ورد في القرآن في سورة النساء والمائدة من آيات ناظرة إلى التحريف ، وهي سورة النساء : ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يَحْرُفُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(١) ، وفي سورة المائدة : ﴿يَحْرُفُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسَا حظاً مَا ذَكَرُوا بِهِ﴾^(٢) ، و : ﴿يَحْرُفُونَ الْكَلْمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّا أُتَيْتُمْ هَذَا فَخَذُوهُ﴾^(٣) ، وهذا النحو من الاستدلال ضعيف جداً لأن الآيات المذكورة وردت في شأن اليهود ، والمراد من التحريف فيها التأويل الباطل أي المعنوي ، فراجع التفاسير .

السؤال السادس : من هم النافون للتحريف وما هي أدلةهم ؟ .

(١) سورة النساء ، الآية : ٤٦ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١٣ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٤١ .

الجواب : المجتهدون وعظاماء العلماء كالصدوق والشيخ الطوسي والسيد المرتضى والطبرسى ، ذهبا إلى عدم تحريف القرآن .

١ - قال الشيخ أبو علي الطبرسي في مجمع البيان : فاما الزيادة فيه فمجمع على بطلانه ، وأما النقصان منه فقد روى جماعة من أصحابنا وقوم من حشوية العامة ان في القرآن تغييراً ونقصاناً ، والصحيح من مذهب أصحابنا خلافه ، وهو الذي نصره المرتضى (قدس الله روحه) واستوفى الكلام فيه غاية الاستيفاء في جواب المسائل الطرابلسية ، وذكر في مواضع أن العلم بصحة نقل القرآن كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار والواقع العظام والكتب المشهورة وأشعار العرب المسطورة ، فإن العناية اشتدت والداعي توفرت على نقله وحراسته وبلغت إلى حد لم يبلغه فيما ذكرناه لأن القرآن معجزة النبوة وماخذ العلوم الشرعية والأحكام الدينية ، وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية حتى عرروا كل شيء اختلف فيه من إعرابه وقراءته وحروفه وأياته ، فكيف يجوز أن يكون مغيراً أو منقوضاً مع العناية الصادقة والضبط الشديد .

وقال أيضاً (قدس الله روحه) : وإن العلم بتفصيل القرآن وأبعاضه في صحة نقله كالعلم بجملته ، وجرى ذلك مجرى ما أعلم ضرورة من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه والمزنى ، فإن أهل العناية بهذا اللسان يعلمون من تفصيلهما ما يعلمون من جملتهما ، حتى لو أن مدخلأً أدخل في كتاب سيبويه باباً في النحو ليس من الكتاب لعرف وميز وعلم أنه ملحق وليس من أصل الكتاب ، وكذلك القول في كتاب المزنى ، ومعلوم أن العناية بنقل القرآن وضبطه أضيق من العناية بضبط كتاب سيبويه ودواوين الشعراء .

وذكر أيضاً (رضي الله عنه) : أن القرآن كان على عهد رسول الله (ص) مجموعاً مؤلفاً على ما هو الآن ، واستدل على ذلك بأن القرآن كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة في حفظهم

له ، وأنه كان يعرض على النبي (ص) ويكتل عليه ، وأن جماعة من الصحابة مثل عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي (ص) عدّة ختمات ، وكل ذلك يدل بادني تأمل على أنه كان مجموعاً مرتبًا غير مببور ولا مبثور .

وذكر أن من خالف في ذلك من الإمامية والحسوية لا يعتد بخلافهم ، فإن الخلاف في ذلك مضار إلى قوم من أصحاب الحديث نقلوا أخباراً ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته .

وقد ذكرنا في السؤال الثاني كلام الشيخ في التبيان ، وقد وافق السيد المرتضى في ذلك حيث قال : وأما النقصان منه فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه ، وهو الألائق بال الصحيح من مذهبنا كما نصره المرتضى (ره) الخ ..

٢ - وسئل الشيخ المفيد (ره) في المسائل السروية : ما قوله أadam الله تعالى حراسته في القرآن ؟ ، فهو ما بين الدفتين الذي في أيدي الناس أم هل ضاع مما أنزل الله تعالى على نبيه (ص) منه شيء أم لا ؟ وهل هو ما جمعه أمير المؤمنين (ع) أم ما جمعه عثمان على ما يذكره المخالفون ؟

والجواب : أن الذي بين الدفتين من القرآن جميعه كلام الله تعالى وتنزيله وليس فيه شيء من كلام البشر وهو جمهور المتنزل والباقي مما أنزله الله تعالى قرآنًا عند المستحفظ للشريعة المستودع للأحكام لم يضع منه شيء ، وإن كان الذي جمع ما بين الدفتين الآن لم يجعله في جملة ما جمع لأسباب دعوه إلى ذلك منها قصوره عن معرفة بعضه ومنه ما شك فيه ومنه ما عمد بنفسه ومنه ما تعمد إخراجه ، وقد جمع أمير المؤمنين (ع) القرآن المتنزل من أوله إلى آخره وألفه بحسب ما وجب من تأليفه ، فقدم المكي على المدني والمنسوخ على الناسخ ووضع كل شيء منه في حقه ، فلذلك قال جعفر بن محمد

الصادق (ع) : «أَمَا وَاللَّهُ لَوْ قَرِئَ الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَ لِأَفْيَتُمُونَا فِيهِ مُسْمِينَ كَمَا سُمِيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَنَا» - إِلَى أَنْ قَالَ - :

فصل : غير أن الخبر قد صح عن أئمتنا (ع) أنهم أمروا بقراءة ما بين الدفتين وأن لا تتعدها بلا زيادة ولا نقصان منه حتى يقوم القائم (ع) فيقرأ الناس القرآن على ما أنزله الله تعالى وجتمعه أمير المؤمنين (ع) ونهوانا عن قراءة ما وردت به الأخبار من أحرف تزيد على الثابت في المصحف لأنها لم تأت على التواتر وإنما جاء بالأحاديث ، وقد يغلط الواحد فيما ينقله ، ولأنه متى قرأ الإنسان بما يخالف ما بين الدفتين غرر بنفسه مع أهل الخلاف وأغرى به الجبارين وعرض نفسه للهلاك ، فمنعونا (ع) من قراءة القرآن بخلاف ما يثبت بين الدفتين لما ذكرناه .

فصل : فإن قال قائل : كيف يصح القول بأن الذي بين الدفتين هو كلام الله على الحقيقة من غير زيادة ولا نقصان وأنتم تروون عن الأئمة (ع) أنهم قرؤوا : ﴿كُتِّمَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾^(١) ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَاء﴾^(٢) ، وقرؤوا : ﴿يَسَّالُونَكَ الْأَنْفَالَ﴾^(٣) ، وهذا بخلاف ما في المصحف الذي في أيدي الناس قيل له : قد مضى الجواب عن هذا ، وهو أن الأخبار التي جاءت بذلك أخبار أحد لا يقطع على الله بصحتها ، فلذلك وقفنا فيها ولم نعدل عما في المصحف الظاهر على ما أمرنا به حسب ما بيناه ، مع أنه لا ننكر أن تأتي القراءة على وجهين متزلاين أحدهما ما تضمنه المصحف ، والثاني ما جاء به الخبر كما يعترف مخالفونا به من نزول القرآن على أوجه شتى ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِّينَ﴾ ، يريد - بمعناه - ، وبالقراءة

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ وفيها ﴿كُتِّمَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ وفيها ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَاء﴾ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ١ وفيها ﴿يَسَّالُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ .

الآخرى : «**وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنْبِينَ**»^(١) ، يزيد به بخيال ومثل قوله : «**جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**»^(٢) ، على قراءة ، وعلى قراءة أخرى : «**تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**» ، ونحو قوله تعالى : «**إِنْ هَذَا نَحْرَانَ**»^(٣) ، وفي قراءة أخرى : «**إِنْ هَذِينَ لَسَاحِرِينَ**» ، وما أشبه ذلك مما يكثر تعداده ويطول الجواب بإثباته ، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى^(٤) .

أقول : قد عرفت من تنوعنا للأخبار أنه لم يوجد في شيء من تلك الكمية الوافرة من الأخبار على تنوعها ما يكون له سند صحيح ودلالة واضحة - معاً - على التحريف ، فلا ن تعرض لبعض ما يرد على شيخنا ، شيخ الطائفة المفید (ره) .

وقال في الفصل الأخير من إرشاده في سيرة القائم (عج) ، وروى جابر عن أبي جعفر (ع) أنه قال : «إذا قام قائم آل محمد (ص) ضرب فساطيط ويعلم الناس القرآن على ما أنزل الله عز وجل فأصعب ما يكون على من حفظة اليوم لأنه يخالف فيه التأليف»^(٥) ، ومن البديهي أن هذا الخبر بماله من سند ضعيف لا يدل على أزيد من مخالفة ترتيب القرآن مع ما أنزله الله وهذا مما نافق عليه ولا يضرنا شيئاً .

٣ - قال الشيخ الصدوق ، باب الإعتقداد في مبلغ القرآن ، قال الشيخ : اعتقادنا أن القرآن الذي أنزله الله تعالى على نبيه محمد (ص) هو ما بين الدفتين ليس بأكثر من ذلك ، ومبلغ سوره عند الناس مائة وأربعة عشر سورة ، وعندنا أن

(١) سورة التكوير ، الآية : ٢٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٥ ومكررة في القرآن ٣٦ مرة .

(٣) سورة طه ، الآية : ٦٣ .

(٤) بحار الأنوار : ج ٨٩ ص ٧٤ - ٧٥ .

(٥) الارشاد (للمفید) : ص ٣٦٥ .

الضحى وألم نشرح سورة واحدة ، ولإيلاف قريش وألم تر كيف سورة واحدة ، ومن نسب إلينا أنا نقول أنه من ذلك فهو كاذب ، وما روي من ثواب قراءة سورتين في ركعة والنهي عن القرآن بين سورتين في ركعة فريضة ، تصدق لما قلناه في أمر القرآن وأن مبلغه ما في أيدي الناس ، وكذلك ما روى من النهي عن قراءة القرآن كله في ليلة واحدة وأنه لا يجوز أن يختتم القرآن في أقل من ثلاثة أيام ، تصدق لما قلناه أيضاً ، بل نقول : أنه قد نزل من الوحي الذي ليس بقرآن ما لو جمع إلى القرآن لكان مبلغه مقدار سبع عشرة ألف آية ، وذلك مثل قول جبرائيل للنبي (ص) : « إن الله يقول لك يا محمد دار خلقي مثل ما أداري » ، ومثل قوله : « اتق شحناه الناس وعداوتهم » ، ومثل قوله : « عش ما شئت فإنك مفارق واعمل ما شئت فإنك ملاقيه » ، « وشرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الأذى عن الناس » ، ومثل قول النبي (ص) : « ما زال جبرائيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أدرد أو أدره وما زال يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظنت أنه لا ينبغي طلاقها وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظنت أنه سيفرب له أجلاً يعتق فيه » ، ومثل قول جبرائيل حين فرغ من غزو الخندق : « يا محمد (ص) إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن لا تصلي العصر إلا بيتي قريظة » ، ومثل قوله : « أمرني ربى بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض » ، ومثل قوله : « إنماعاشر الأنبياء أمرنا أن لا نكلم الناس إلا بمقدار عقولهم » ، ومثل قوله : « إن جبرائيل أتاني من قبل ربى بأمر قررت به عيني وفرح به صدري وقلبي ، قال إن الله عز وجل يقول : إن علياً أمير المؤمنين وقائد الغر الممحجين » ، ومثل قوله (ص) : « نزل عليّ جبرائيل فقال : يا محمد إن الله تبارك وتعالى زوج فاطمة علياً من فوق عرشه وأشهد على ذلك خيار ملائكته فزوجها منه في الأرض وأشهد على ذلك خيار الأرض » . ومثل هذا كثير كله وحي ليس بقرآن ولو كان قرآننا مقروناً به وموصولاً إليه غير مفصل عنـه ، كما قال أمير المؤمنين (ع) لما جمعه فلما جاء به فقال لهم : « هذا كتاب

الله ربكم كما أنزل على نبيكم لم يزد فيه حرف ، فقالوا : لا حاجة لنا فيه ، عندنا مثل الذي عندك ، فانصرف وهو يقول : «فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فليس ما يشترون»^(١) وقال الصادق (ع) : «القرآن واحد نزل من عند واحد على النبي واحد وإنما الاختلاف من جهة الرواة» وكلما كان في القرآن مثل قوله : «لَئِن أَشْرَكْتَ لِي بَطْنَ عَمْلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ»^(٢) ، وفي مثل قوله تعالى : «لَيغْفِرَ لِكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخِرُ»^(٣) ، ومثل قوله : «وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَاكَ لَقَدْ كَدْتَ تَرْكَنَ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا إِذَا لَأَذْفَنَكَ ضَعْفُ الْحَيَاةِ وَضَعْفُ الْمَمَاتِ»^(٤) ، وما أشبه ذلك ، فاعتقادنا فيه أنه نزل على إياك أعني وأسمعي يا جارة الخ .. فراجع اعتقادات الصدوق (ره)^(٥) .

٤ - قال ابن الحاجب في المختصر ، مسألة : ما نقل آحاداً فليس بقرآن للقطع بأن العادة يقضي بالتواتر في تفاصيل مثله ، وقوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم منعت عن التكبير من الجانيين ، والقطع بأنها لم تتواتر في أوائل سور القرآن فليست بقرآن فيها قطعاً كغيرها وتواترت بعض آية في النمل ، فلا يخالف قولهم مكتوبة بخط المصحف

مرتضى بن عبد الله بن طوير

وقول ابن عباس سرق الشيطان من الناس آية لا يفيد لأن القطع يقابله قولهم : لا يشترط التواتر في المحل بعد ثبوت مثله ضعيف يستلزم جواز سقوط كثير من القرآن المكرر وجواز إثبات ما ليس بقرآن مثل ويل وفبائي آلاء ، لا يقال بجواز ولكنه اتفق توادر ذلك لأننا نقول لوقف النظر عن ذلك الأصل لم يقطع بانتفاء السقوط ونحن نقطع بأنه لا يجوز والدليل ناهض ولأنه يلزم جواز ذلك في

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٢) سورة الزمر ، الآية : ٦٥ .

(٣) سورة الفتح ، الآية : ٢ .

(٤) سورة الاسراء ، الآيات : ٧٤ و ٧٥ .

(٥) جميع الأحاديث المذكورة ضمن الفقرة رقم (٣) تجدوها في اعتقادات الصدوق فراجعه .

المستقبل وهو باطل .

وقال العضدي في شرحه : ما نقل آحاداً فليس بقرآن لأن القرآن مما يتتوفر الدواعي على نقله لما تضمنه من التحدي والإعجاز ولأنه أصل سائر الأحكام ، والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل ما هو كذلك ، فما لم ينقل متواتراً علم أنه ليس قرآنأً قطعاً وبهذا الطريق يعلم أن القرآن لم يعارض ، فإن قيل لـ وجب توافره وقطع بنفي ما لم يتواتر لـ كفرت إحدى الطائفتين الأخرى في بـ سم الله الرحمن الرحيم واللازم منتف .

أما الأولى : فـ لأنـه إن توافـر فإـنـكارـه نـفي للـضرـوري كـونـه منـ القرـآن ، وإـلا فـإـثـباتـ للـضرـوري عدمـ كـونـه منـ القرـآن وكـلاـهما مـظـنةـ لـلـتكـفـيرـ ، فـكـانـ يـقـعـ تـكـفـيرـ منـ جـانـبـ عـادـةـ كـمـنـكـرـ أحدـ الـأـركـانـ أوـ كـمـبـثـتـ رـكـنـ آخرـ ، وأـمـاـ اـنـتـفـاءـ الـلـازـمـ : فـلـآنـهـ لـوـقـعـ لـنـقلـ ، ولـلـاجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ التـكـفـيرـ مـنـ الـجـانـبـينـ .

الجواب : لا نسلم بالـمـلاـزـمـ ، وإنـماـ يـصـحـ لـوـكـانـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـينـ لـاـ تـقـومـ فـيـ شـبـهـ تـخـرـجـهـ عـنـ حدـ الـوـضـوحـ إـلـىـ حدـ الـاشـكـالـ ، وـاـمـاـ إـذـاـ قـويـ عـنـدـ كـلـ فـرـقـةـ الشـبـهـ مـنـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـلـزـمـ التـكـفـيرـ إـلـخـ ..

ويـظـهـرـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـأـعـاظـمـ أـدـلـةـ ثـلـاثـ لـنـفيـ التـحـرـيفـ :

الأول : توفر الدواعي على ضبط القرآن وحفظه عن وقوع التحريف فيه ولا سيما بالزيادة .

الثاني : أن القرآن كان مؤلفاً ومجموعاً لا مبثوثاً ومتفرقاً .

الثالث : أن الأخبار الواردة في التحريف ضعيفة وأحاد ولا يمكن الإعتماد على مثل تلك الأخبار في مثل تلك المسألة المهمة غاية الأهمية ،

وهـنـاكـ نـكـتـةـ فـيـ كـلـامـ هـؤـلـاءـ ، وـهـيـ أـنـ مـاـ وـرـدـ مـاـ يـشـبـهـ كـونـهـ قـرـآنـأـًـ أوـ قـيـلـ أـنـهـ قـرـآنـ ، فـهـوـ وـحـيـ لـأـنـهـ قـرـآنـ نـزـلـ تـحـديـاـ وـإـعـجاـزاـ .

السؤال السابع : ما هو التحقيق في المقام ؟

الجواب : لذا نستدل على نفي التحريف بأمور :

١ - عدم الدليل على التحريف وهذا يكفي للنافي ، اذ قد أسمعناك ان إسناد الأخبار المستدل بها على التحريف ضعيفة جداً وما صع منها سندأ لا دلالة له على التحريف مطلقاً .

وتوهم بعض المحدثين أن تلك الأخبار لا تقل عن الأخبار الواردة في الإمامة أو أنها متواترة يعارضها ببعضها أو أن المنكرين يستدلون بأضعف منها أو مثلها أو أن القوم ربما ينكرون وجود الخبر على مطلب مع أنه موجود ولكنهم لم يظفروا به وأمثال تلك الدعاوى الفارغة ، ولكنه مدفوع بأن العاقل بنظرته العقلائية لا يعني بأي خبر صادر عن أي محبر مذكور في أي كتاب من أي مؤلف ، اذ كيف نأخذ بما يرويه الحسن البطائني من أن سورة الأحزاب فضحت نساء قريش وأنها كانت أطول من سورة البقرة ، والحسن ممن لم يوثقه أحد من أهل الرجال وطعنوا فيه ، وما معنى فضيحة نساء قريش وكيف يمكن حذف مقدار كثير من سورة تقرأ ليلاً ونهاراً وتحفظها صدور المسلمين .

وبالجملة : الشرط الأساسي لحجية الخبر ، هو الوثوق بالصدور غير الحاصل من الأخبار التي ينقلها رجال لا نعرفهم بالوثاقة ، لأنهم أما مهملون في كتب الرجال وأما مذكورون مع توصيفهم بالجهل ، وأما مذمومون بأمور تخرجهم عن الوثاقة ونحن لا نعني بالكثرة إلا إذا بلغت حدأ يوجب الوثوق بالصدور أو اقترن بقرائن مفيدة للصدور ، فنأخذ حينئذ بالجامع بينها وأنى لنا بذلك في مقامنا هذا ، نعم ما قاله الشيخ المفید أو ابن الحاجب بأن تلك الأخبار آحاد فلا يثبت القرآن بها غير مرضي لدينا ، لأن الأخبار إذا كان الذين جاؤوا بها عدولأ نأخذ بها وإن كانت آحداً غير أنه إذا كان الراوي البطائني أو

مثله تركنا أخباره ولكن لا لكونها من الأحاديث بل لكونها ضعافاً ولم يكن المخبر موثقاً به .

الثاني : لا مجال لأي تشكيك بأن الجيل الجاهلي من العرب كان ناشطاً في قلب الصحراء ولم يكن عنده من العلوم والفنون شيء هام يذكر في التاريخ وانحصرت ثقافتهم في ذلك العصر - في الأدب البدوي الأصيل النابع من صميم العاطفة صريحاً صارماً خالياً عن التكلف بعيداً عن الخيال - نظماً ونثراً - فترى فيهم أمرؤ القيس وحسان بن ثابت الذي كان يحسب من المخضرمين ، نعم يضاف إلى الأدب العربي أمور أخرى عدتها أهل التاريخ من الثقافة العربية وهي الكهانة والقياس والعرفة ، فالعربي الجاهلي كان استعداده القوي وذهنه الوقاد وفريحته الصافية مصروفاً في الأدب شرعاً وخطابة مما يتعلق بشؤون الأدب لغة ونحواً وبلغ اهتمام الأدباء بالشعر إلى حد علقوا المعلقات السبع على الكعبة وكانت ندواتهم مختصة في الأغلب بذلك وكان سوق عكاظ مؤتمراً عالمياً أدبياً يحضره الأدباء من كل مكان وكان من الممكن أن يشير بيته واحداً من الشعر حرباً بين قبيلتين في العين الذي كان يمكن أن يصيغ سبيلاً للصلح بينهما وإن طالت مدة عداوتهما وخصوصيتها ولما لم يكن لهم علم بالكتابة في العصر الجاهلي ، كانت صدورهم خزانة علومهم من اللغة والصرف والنحو والشعر والخطابة وكان لكل شاعر ديوان شعر ناطق وهو شخص يحفظ أشعاره ويقال له الراوية ، نعم إنما علمتهم الموالي الكتابة بعد الفتوحات الإسلامية ، ونتيجة لأنحصر علومهم بما تجود به القرية وانحصر الضابط لتلك العلوم بالحفظ على ظهر القلب مع تلك الحافظة الصحراوية القوية كثرة فيهم الحفاظ حتى أن الناظر في تاريخ الأدب العربي يتغير من الأرقام والكميات الكثيرة التي ينسبونها إلى حفاظ الأشعار من الأشعار التي حفظوها ، وإن كان العجب في غير محله بعد ملاحظة أن ذلك كان مسبباً عن أمور كثيرة أوجب للعرب حفظ كمية كبيرة من الأشعار ، وقد رأينا نحن في العجم أيضاً حفاظاً كثيرين فكان لنا صديق نقل لنا حفظة مائة

ألف من أشعار الخاقاني والقاءاني وأضرابهما من ينظم القصائد الطوال المشتملة على اللغات الصعبة والغريبة ، وكان لنا صديق آخر قال : أنا أحفظ ستين ألف بيتاً من الشعر ، وقد ذكر السيد الجزائري عليه الرحمة في الأنوار النعمانية نماذج من قضايا الحفظ العربي ، ثم إن الحافظة الصحراوية القوية التي قلنا أنها كانت بمثابة كتاب أو ديوان أو خزانة للعلوم ، لم تكن منحصرة بفرد أو فردان ، بل الذهن الوقاد والحافظة القوية كانا من مزايا العرب في مستوى العام ، وقد نزل القرآن في مثل هذا الوسط الأدبي والمجتمع العارف باللسان وأسلوبه والصاعد إلى أعلى مدارج الكلام ، وكان القرآن مع كونه كتاباً للقانون والشرع معجزة خالدة للنبي (ص) في فصاحته وبلاغته ، مضافاً إلى إشتماله على الحكم والمواعظ وال عبر والقصص والأحكام والأخلاق ، وحينما سمع العرب هذا الكلام المعجز الذي تفوق على كل كلام أدبي موزون كانوا يسمعونه من ذي قبل من لدن الشعراء والخطباء اندفعوا ونظرلوا إليه نظر إعجاب وحيرة ، إذ أنَّ القرآن ليس بمنظوم ولا منتشر وليس خارجاً عنهم أيضاً، ولذا أخذوه برغبة تامة وحفظ شامل وبوعي كامل

مركز تحقيق وتأريخ وطبع ونشر مخطوطات وتراث الأئمة والعلماء

ثم إن القرآن تحدى المرتباين في كونه كلام رب العالمين بالاتيان بمثله أو بسورة من مثله ، فلم يقدر أحد على مباراته ومعارضته ، بل قد نقل بأن جمعاً من المكابرین والمخالفین حاولوا ذلك ، فرجعوا بخفي حنين حينما وصلوا إلى قوله تعالى : «أن أقذفه في النابوت . . .»^(١) الآية ، أو إلى قوله تعالى : «... وقيل يا أرض إيلمی ما مک . . .»^(٢) الآية ، وندموا على هذه المحاولة الفاشلة ، وقد يقال بأنهم عارضوا قوله تعالى : «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب»^(٣) ، بقولهم القتل أنفى للقتل ، وقوله تعالى «اقتربت الساعة

(١) سورة طه ، الآية : ٣٩ .

(٢) سورة هود ، الآية : ٤٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٧٩ .

وانشق القمر^(١) ، يقولهم : دنت الساعة وانشق القمر ، فكان ذلك الكلام المعجز والأسلوب الخارج عن نطاق قدرة اللسان البشري ، سبيلاً لحفظ القرآن وانتقاده في الصدور وكثرة الحفاظ له والمعتني بقراءته وتجويده ، وأما القراء السبعة أو الأربعة عشر فهم الذين تفوقوا على الجميع في شؤون القرآن ، فجمع كل واحد منهم القرآن بجمع استحسنه من دون رعاية الترتيب وعلى اختلاف في كيفية الضبط وربما في القراءة في مثل : ملك أو مالك ، أو مسكنهم ومساكنهم ، أو كفواً أو كفؤاً ، أو الصراط والسراط ، مما لا يعد اختلافاً في عدد الآية ومادتها ، ولما وصلت السلطة إلى عثمان جمع المصاحف وروج مصحفه من دون دلالة هذا العمل على الاختلاف في الآيات ، وعلى ضوء الحافظة العمومية من العرب - مشركين كانوا أم مسلمين - وعلى حسب رغبتهم في الكلام الموزون واقتضاء حصر ثقافتهم في الفن الأدبي حفظوا القرآن بأجمعهم بحيث لم يمكن لأحد إنكار بعض منه فضلاً عن دعوى سقوط عشرة آلاف من الآيات القرآنية ، اذ كيف تسمع هذه الدعوى مع أن هذا المقدار من الإسقاط - بمرأى ومسمع منهم - مستحيل عادة ونرى هذا الكلام من أي شخص كان كلاماً باطلأ غير معقول التتحقق في الخارج ، اذ كيف تسكت حافظة الناس بأجمعهم عن بيان تلك الكثرة الهائلة من الآيات التي زعموا حذفها ولا أقل من أن يبين أحد منهم عشر هذا المقدار أو ألف آية منه .

وهب أنهم كانوا في زمن عثمان خائفين من الإظهار ، فهلا سكتوا في زمن مولانا علي بن أبي طالب (ع) ، ولم لم يطالبوه حتى بقرآن لو كان جامعه قرآنأً أزيد من حيث الكمية من القرآن الموجود بين المسلمين - قرآن عثمان - ، وأي مانع منع علياً (ع) من إظهاره أو من إعطائهم الحرية في إظهار ما حفظوه وإبراز ما في خزانة حافظتهم إلى الملا؟!

(١) سورة القمر ، الآية : ١ .

والظاهر أن المراد من توفر الدواعي على نقل القرآن وحفظه ، مطلق الدواعي حتى الشاملة لما يرجع إلى حب الفن والرغبة في الإعتناء بالكلام الموزون ، من قوم برعوا في الأدب وامتازوا بالفصاحة والبلاغة وإنشاء الخطاب والأشعار والقدرة على البيان والعلم بمحسنات الكلام وبدائعه ومزاياه ، مضافاً إلى كون القرآن كتاباً دينياً لل المسلمين وقانوناً إلهياً لهم ، فقياس تحريف القرآن بغسل الرجل بدلاً عن مسحه أو بإنكار خلافة علي (ع) أو القول بأن الدواعي كانت متوفرة على حذف مناقب علي (ع) وأولاده وكذا إسقاط أسماء مخالفيه من القرآن ، قياس باطل لأن القرآن ليس فقط كتاب عقيدة وأحكام بل هو كلام معجز في أسلوبه ، حكيم في مبادئه ، جدير بالحفظ القراءة والإشهاد بمحكماته ، ودليل على النظام العائلي والاجتماعي السياسي وما شابه ذلك ، فكان من المستحيل عادة حذف آيات كثيرة منه على غفلة من الناس الحافظين للقرآن الكريم أو سكوت منهم وعدم إبرازهم لها ولو بعد حين وإن كان عند أخلص أصدقائهم سراً .



وهب أن الجامعة كانت غافلة أو خائفة ، فلما كان القراء تلامذة النبي (ص) وتلامذة تلامذته ؟ وكيف سكتوا عن سورة الأحزاب التي كانت أطول من سورة البقرة ، حتى أسقط المسفقوطون هذا المقدار الكبير منها ولم يتبين أبي بن كعب وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم بيت شفة .

الثالث : قد تواتر في كتب الفريقين قول النبي (ص) : «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي»^(١) ، الخ . . وهذا كلام يدل بالوجdan على أن القرآن الكريم في زمانه كان مجموعاً مؤلفاً ، إذ كيف يعبر (ص) عن أوراق مبثوثة وأيات مبتورة غير موصولة بالكتاب ، علاوة على ما ورد في الأخبار من الثواب على حفظ القرآن وختمه وقراءة كل سور القرآن ، الدال كل

(١) بحار الأنوار : ج ٢٣ باب فضائل أهل البيت (ع) . . .

ذلك على أن القرآن كان مؤلفاً مجموعاً كما أشار إلى ذلك الشيخ الصدوقي (ره) وقد قلنا بأن المصاحف وإن كانت متعددة وكثيرة إلا أنها كانت متفقة من حيث الآيات عدداً ومواداً ، والاختلافات التي كانت فيها إنما هي محصورة في جملة من الموارد المعدودة في الإعراب أو الحروف ، نظير : مسكنهم ومساكنهم ، وضئين وظنئين ، وكفواً وكفواً ، والصراط والسراط ، وهذه الاختلافات لا تضر بوحدة القرآن من الناحية المجموعية الموافقة للحافظة العمومية التي يعارضها بعضها بعضاً ، فلقد أجاد السيد المرتضى (ره) حيث تمسك على عدم التحريف بوحدة القرآن تالياً وجمعأً وأنه لم يكن مبشوحاً ومبعثراً في العديد من الأوراق ، وزاد الشيخ الصدوقي (ره) على مقاله ما أشرنا إليه آنفاً من التمسك بالأخبار الواردة في ثواب ختم القرآن ، أو قراءة سورة ، وظني أن القارئ في غنى عن الاطناب حول هذه المسألة ، إلا أن عدم اعتماد بعض المتورعين بأقوال العلماء جموداً على كل ما يسمى خبراً وإن لم يكن موثقاً به ، أو ما يتوهם كونه دالاً مع عدم دلالته على مدعى القائل بالتحريف الزمني الأطناب .

واعلم أن القائل بالزيادة في السنة والشيعة نادر جداً ، والقول بها مناف لكون القرآن معجزاً في أسلوبه ، ووقوع الزيادة خارجاً مستحيل حسب محتوى القرآن العظيم .

ولذا نرى البحث عن بطلان الزيادة توضيحاً للواضع ، وفي الختام نقول : اللهم ارزقنا شفاعة القرآن والعترة .

هل يجوز تخصيص الكتب بالفقر الواحد أم لا؟

قبل بيان الأقوال لابد من بيان جهات ترجع إلى العموم والخصوص أو بالأحرى إلى صيغ العموم وحقيقة التخصيص

الأولى : اختلفوا في اختصاص العام بصيغة تخصصه ولتحقيق هذه الجهة وهي أُم الباب نقول بأن ما يتوجه كونه من ألفاظ العموم ثلاثة :

١ - الألفاظ الموضوعة للمعنى الإسمية كالموصولات - من وما وأي - بناءً على كونه إسماً ، فذهب جمع كثير إلى كونها موضوعة للمعنى العامة ، والتحقيق أن الموصولات وكذلك - أي - وضعت للمفاهيم المبهمة المجردة عن أي لحاظ في ناحية مفاهيمها من العموم والخصوص ومن الإخبارية والإنشائية وغير ذلك ، فكلمة - من - إنما وضعت لمفهوم إسمى مبهم ، معري عن كل قيد وخصوصية في عالم الوضع ، ولكنها لما تأتي في دور الاستعمال تختلف أغراض المستعملين في استعمالها فتارة تستعمل في نفس مفهومها الوضعي ، وحينذاك يكون قيدها في دور الاستعمال التجدد عن الخصوصيات ، وإن شئت قلت الشرط لائحة بمعنى اشتراط مفهومها بسلب جميع القيود والخصوصيات ،

كقولك - من - موصول يحتاج إلى الصلة ، وأعني بذلك ما إذا تجردت الجملة عن قصد الاخبار وقصد الإنشاء معاً وهو مورد التعليم والتدريس ، اذ الأمثلة النحوية كلها مجردة عن قصد الاخبار وقصد الإنشاء ، ولذا يكون تقسيم الجمل الكلامية إلى الاخبارية والإنسانية متزلاً على الغالب وإنما فيه مسامحة بينه ، وأخرى تستعمل في مفهومها مع التطبيق على الخارج ، ومن البديهي أن الكلمة بمفهومها الوضعي لا تدل على التطبيق بل لابد من ضميمة بها يفهم المطبق عليه لذلك المفهوم ، ويعبر عن تلك الضميمة بالصلة لاتصالها بكلمة - من - الموصولة ، ومن المعلوم أن التطبيق على الخارج إنما هو بيد المتكلم بحسب ما للمفهوم من الاستعداد الذاتي للإنطباق سعة وضيقاً ، وكلمة - من - في مفهومها قابلة للإنطباق على فرد أو أفراد ، وكذلك الجملة التي فيها تلك الكلمة قابلة للإنسانية والاخبارية ، فتتكرر الأقسام بلحاظ التطبيقات المتعددة :

الأول : أكرم من أكرمك ، الجملة إنسانية ، وهي عامة لعموم الصلة ،
فالتطبيق عليه بالإرادة الجدية عام .

الثاني : أكرم من جاء ^{بالأمس} ~~بالأمس~~ ^{باليوم} ~~باليوم~~ ، الجملة إنسانية ، وهي خاصة لأن الصلة
عهد خاص فالتطبيق عليه خاص .

الثالث : قوله تعالى : «يسع الله ما في السموات وما في الأرض الملك
القدوس»^(١) ، الجملة خبرية ، لعموم الصلة ، فالتطبيق عليه عام .

الرابع : رأيت من جاءك بالأمس ، الجملة خبرية والصلة خاصة بسبب
العهد ، فالتطبيق عليه خاص ، ثم ان المطبق عليه المعهود تارة خارجي وأخرى
ذهني ، كقولك : أكرم من في المدرسة ، أو قتل من في العسكر ، وفي جميع
تلك الأمثلة لم تستعمل كلمتي - من وما - الموصولتين إلا في معناهما البسيط

(١) سورة الجمعة ، الآية : ١ .

الابهامي ، وليستا مشتركتين لفظيتين بين المعانى المقصودة من مفاهيمهما في الموارد المختلفة ، وذلك دليل على أنهما ليستا من ألفاظ العموم بالوضع اللغوى ، كيف وقد يراد منها الخاص من دون تجوز أصلًا وقس عليهما غيرهما .

الثانية : أدوات العموم وهي - كل وأى - بناء على كونها حرفًا أو ما يراد بها من أية لغة ، حيث يقال أنها وضعت للعموم ، لكن التحقيق أن السعة والضيق لموارد انتطاقات تلك الأدوات لا ترتبطان بمفادها لأن المعنى الحرفي إنما يكون تعلقًا ، ومقتضى التعلقية قصر الاحاطة على المتعلق من حيث العموم والخصوص ، والشاهد على ذلك أن النحاة قد عدوا للكلمة - أى - معانى خمسة مع أن - أى - ليست مشتركة لفظية لتلك المعانى الخمسة فصيرونة - أى - موصولة وموصوفة واستفهامية بل وزائدة إنما هي ناشئة من موارد انتطاقات - أى - من دون استعمالها إلا في معناها الابهامي القابل للتطبيق على تلك الموارد أو المعاني حسب تعبيرهم ، ولذا يكون المستعمل فيه في : زيد شاعر أى شاعر ، وفي : أىما الأجلين قضيت فلا عدوان علي ، وفي : أيامًا تدعوا فله الأسماء الحسنى ، معنى واحداً ، وكذلك الكلام في - كل - ، فكلمة كل في قوله : كل ما في الكون وهم أو أو خيال ، مساوقة في المعنى لقولك : كل ما في كيسى درهم ، أو أكرم كل هؤلاء مع كونهم خمسة .

وملخص الكلام أن - كل - وما بمعناه سورة للقضايا ومحيط بها ، ومن ناحية احاطته بمدخله يقال أنه للعموم بمعنى الشمول لا الاستغراف ومن حيث التطبيق لا الوضع .

قال العضدي في شرح المختصر للحاجي : ذهب الشافعى وجميع المحققين إلى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة ، وتحrir محل التزاع كما في الأمر وحاصله راجع إلى أن الصيغة المخصوصة التي سندكرها هل هي للعموم أو لا ؟ ، فقال الأكثر له صيغة هي حقيقة فيه ، وقال قوم : الصيغة

حقيقة للمخصوص ، وهي في العموم مجاز ، وقال الأشعري تارة بأنها مشتركة وتارة بالوقف ، وقيل بالوقف في الأخبار دون الأمر والنهي ، وقال القاضي بالوقف ، أما على أنا لا ندري أ وضع لها أم لا ؟ أو ندري أنه وضع لها ولا ندري أحقيقة منفرداً أو مشتركاً أم مجازاً ؟ ، ثم الصيغة الموضوعة له عند المحققين هي هذه ، فمنها أسماء الشرط والاستفهام ، نحو - ومن وما ومهما وأيما - ومنها الموصولات نحو - من وما والذي - ، ومنها الجموع المعرفة تعريف جنس لا عهد ، والجموع المضافة نحو : العلماء وعلماء بغداد .

ومنها إسم الجنس كذلك أي معرفة تعريف جنس أو مضافاً ، ومنها النكرة في سياق النفي دون الإثبات ، نحو : ما من رجل ، لنا أن السيد إذا قال لعبده : لا تقرب أحداً ، فهم منه العموم حتى لو ضرب واحداً عد مخالفًا ، والتبرير دليل الحقيقة ، فالنكرة في النفي للعموم حقيقة فللعموم صيغة ، وأيضاً لنا أن نقطع بأن العلماء لم يزالوا يستدلّون بمثل : **السارق والسارقة** فاقطعوا ، الزانية والزاني فاجلدوا ، إلى آخر ما قال ومنه استدلاله بهم أبي بكر وعمر ونحو ذلك .

الثالثة : **الهيئات العارضة للصيغة** **بشكل الكلمة** - الـ التعريف ، أو مع زيادة هيئة الجمع ، أو إضافة الجنس أو المصدر إلى شيء ما ، فيقال أن الجنس المحلي باللام للعموم ، أو صيغة الجمع المحلي باللام للعموم ، أو المصدر المضاف يفيد العموم ، والتحقيق أن اللام إنما هو للتعرّيف ، والمعرف تارة نفس مدلول المدخل و أخرى ما طبق عليه المدخل ، والثاني يكون تارة المعهود الذكرى وأخرى الخارجي وثالثة الذهني ، وفي جميع تلك الموارد ليست الكلمة - الـ إلا مستعملة فيما لها من المفهوم اللغوي الموضوع لها اللفظ ، والخصوصيات المذكورة ، بأجمعها تعرف بسبب التطبيقات ، وإن شئت قلت القرائن الكلامية ، وأما هيئة الجمع فهي موضوعة للجمع بالمعنى اللغوي لا الإصطلاحي ولذا صع أن يقال أن تلك الهيئة إنما هي موضوعة للجمع المصطلح عليه بالجمع المنطقي ، وأعني به الأزيد من الواحد دون

الجمع الأصولي أو النحوي وهو الأزيد من اثنين .

وأما الإضافة فهي ربط بين المضاف والمضاف إليه ، ومن البديهي أن سعة المضاف وضيقه تابعان لسعة المضاف إليه وضيقه ، فلا فرق بين قولك : نقد البلد وبين قولك : نceği ، من جهة المضاف والإضافة ، وإنما الفرق في المضاف إليه عموماً وخصوصاً ، فتبين أنه لا صيغة للعام وضعاً .

الثانية : اختلفوا في أن التخصيص هل هو مجاز في الكلمة العام أم لا ؟ وفي أن العام المخصوص هل هو حجة في الباقي وإن كان مجازاً لأنه أقرب المجازات إلى العام أم لا ؟ .

وبعد ما عرفت أنه لا صيغة للعام وأن المراد التطبيقي إنما هو العموم المستفاد من إطلاق الكلام ، فالتحقيق أن هذه الأبحاث سوالب لا موضوع لها ، وتوضيح ذلك أنَّ من البديهي أنَّ المدار في عالم تفهم المقاصد على الألفاظ ، ومن البديهي أيضاً أنَّ للقرائن الكلامية وإن لم تكن لفظية دخلاً في تفهم المقاصد فتفهيمها ليس محصوراً بالألفاظ الموضوعة لمعانيها ، وعلى هذا فالكلام باعتبار الاختلاف في سُنْح التفهم يتسع إلى أقسام خمسة :

الأول : ما يكون تفهم المقصد بسبب اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي ، كقولك : اثنى بالماء ، مریداً به الإتيان الخارجي للجسم السيال البارد بالطبع نعم ربما يطبق المعنى الحقيقي على فرد تنزيلي ، كقولك للرجل الشجاع : هذا أسد ، وهذا هو المجاز العقلي الذي حققه السكاكي .

الثاني : ما يكون تفهم المقصد بسبب اللفظ المستعمل في غير معناه الحقيقي كقولك : رأيت أسدآ ، مستعملاً كلمة الأسد في غير الحيوان المفترس ، وهذا هو المجاز في الكلمة .

الثالث : ما إذا كان المراد الجدي من لوازم أو ملزمات أو ملازمات ما استعمل اللفظ فيه إذا كان حقيقة ، بل وإن كان مجازاً وهذا هو الكتابة فتقول :

زيد كثير الأحباب ، مریداً بذلك أنه جواد أو حسن الخلق .

الرابع : ما إذا كان اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقي ومراداً منه ذلك بالإرادة الجدية ولكن أنسد إليه ما ليس له كقول الإمام السجّاد (ع) في دعاء أبي حمزة الشمالي : « وقد خفت عند رأسي أجنحة الموت » ، فأثبتت للموت الجناح مع أنه للطائر ، والغرض نزول الموت على الأدمي بسرعة على غفلة منه ، وهذه هي الاستعارة ، ولها أقسام مذكورة في علم المعاني والبيان .

الخامس : ما إذا كان المراد الجدي معلوماً بسبب المقام وهذا ما يسمى بقرينة الحال أو العقل ، فترى أن هيئة - أفعل - إنما وضعت لمفهوم عام وهو البعث نحو المادة - مبدأ أفعل - ، إلا أن المراد الجدي للمتكلم بها إنما يفهم من الخارج ، كالمولوية على أنواعها من الوجوب والإستحباب والإباحة والترخيص وكالإرشادية وغيرهما ، فإذا كان المتكلم بتلك الهيئة - أعني هيئة افعل - مولى افترضت طاعته وكان في مقام أعمال المولوية ، يلزم العقل العمل على وفقها ، ولذا قلنا في مبحث الأوامر بأن إستفادة الوجوب من الصيغة إنما هي ببركة حكم العقل وليس الوجوب مدلولاً للصيغة ، وفرعنا على ذلك أن قصد الوجوب وصفاً وغاية غير معتبر في العبادات وذلك لأنه مضافاً إلى أن الوجوب ليس مدلولاً للصيغة لم يدل دليل على اعتبار قيد المدلول في المأمور به جزءاً أو شرطاً ونظير استفادة الوجوب المولي من المقام وهو مقام المولوية من دون تأثير لهيئة اللفظ فيه استفادة العموم والاطلاق من ألفاظهما ، اذ قد عرفت بأن العموم ليس من مقومات مدلول أي لفظ كان في آية لغة ، فيكون استناد فهم العموم إلى المقام ، وبيان ذلك أنه إذا قال المولى : أكرم العلماء ، ولم يقيده - العلماء - بقيد من غابة أو وصف أو استثناء ولم يأت بمخصوص متصل أو منفصل ، فالمقام يقتضي العموم ، بتقريب أن لفظة العلماء بما لها من الهيئة والمادة لها مفهوم قابل للإنطباق على كل فرد من العلماء ، وهذا هو المراد من السريان الطبيعي للمفهوم ، دون أن يكون المفهوم متقوماً في وعاء الوضع

اللغوي بالسريان والشمول ، وبعد ثبوت السريان الطبيعي لمفهوم هذه الكلمة إذا أتى بها المتكلم الذي يتكلّم على مقتضى قوانين المحاورة ولم يقيّد الكلام بقوله : إلى أن يفسقوا أو العدول أو إلا الفساق منهم أو لا تكرم الفساق منهم ، فلابد عليه أن يريد من قوله : أكرم العلماء ، كل عالم ، ثم إن قيد المجموعية أو البدالية أيضاً خارج عن صميم ذات المفهوم ، فإذا كان غرضه اشتراط إكرام كل واحد منهم بالأخر ، لزم عليه أن يقيّد الكلام بكلمة - بشرط الاجتماع - وكذا لو كان غرضه إكرام كل واحد بدلاً عن الآخر ، لزمه أيضاً التقييد بقوله : أكرم العالم أي عالم كان ، فالمقام هو الذي يتکفل لإفهام العموم أو الاستفراغ ، وحينذاك يكون تقسيم العام إلى الاسترادي والمجموعي والبدلي صحيحاً باعتبار المعنى المقصود من الكلام ، لا لأنها مدلولات للصيغة .

فتلخص أن أصلّة العموم وأصلّة الإطلاق إنما هما أصلان مقاميان ، والقول بأنهما أصلان لفظيان ، نسأ من توهّم وضع صيغة العموم ، وإن صع هذا التعبير بلحاظ أنه لو لم يكن اللّفظ مجرداً عن القيد لم يفهم العموم ، فالعموم مستند إلى اللّفظ لا محالة ومهما كان الأمر يكون العموم مستفاداً من المقام لا اللّفظ ، فالشخص لا يوجب التصرّف في اللّفظ بأن يصرفه عن مدلوله اللغوي حتى يكون مجازاً ، ويتفرّع على هذا أيضاً أن العام حجة في الباقي لا من جهة أنه مستعمل فيما وضع له بتقرّيب أن الباقي أيضاً عام ، بل لما عرفت من أن العموم ليس جزءاً لمدلول الصيغة ، فالمفهوم قابل للتطبيق على الباقي ، لكونه بعد التخصيص محفوظ الإقتضاء بالنسبة إلى البقية ، فبحكم قانون المحاورة لابد أن يكون مراداً للمتكلم بالارادة الجدية .

الثالثة : هل التخصيص تصرّف في اللّفظ أو في المقام ؟
بعد ما تبيّن أن أصلّة العموم إنما هي أصل مقامي في المحاورات والأخذ بها أخذ بما استقرت عليه طريقة العرف في باب تفهيم المقاصد ، نقول : أن المتكلم له أن يبيّن موضوع خبره أو إنشائه بالفاط متعددة إذا كان هذا الموضوع

في الواقع وعلى وفق غرضه مقيداً لا مطلقاً ، فله أن يأمر عبده : اثنى بماء حار في مورد تعلق غرضه بالماء إذا كان حاراً ، ويقوله : اثنى بماء حار حلو ، في مورد تعلق غرضه بالماء إذا كان حاراً وحلواً معاً ، وهكذا . . . ، ونتيجة ذلك أنه إذا كان في مقام بيان تمام مطلوبه ولم يقيده كان للمخاطب أن يأخذ بإطلاق كلامه في عالم الامتثال ، ولكن يبقى للمتكلم حق التصرف في كلامه بأن يقيده ولو بعد حين ، ما لم يتاخر البيان عن وقت الحاجة إلا إذا منعه مانع عن ذلك أو عرضت له مصلحة في التأخير ، وإذا صدر منه البيان لم يكن ذلك تصرفاً لفظياً في كلامه السابق ، بل هو تصرف في مقام البيان ، وذلك لأن التقييد ليس إلا ضم لفظ له مدلول إلى لفظ له مدلول آخر ، فالماء له مدلول والحار له مدلول آخر ، وضم الأخير إلى الأول ليس إلا ضم مدلول إلى مدلول آخر اقتضى ذلك ضيق دائرة المطلوب ولما عرفت أن السريان في ألفاظ العموم ليس قياداً لمداليها وضعاً ، فقد عرفت أن التخصيص ليس تصرفاً لفظياً في العام ، بل هو إما ضم وصف إليه في نحو : أكرم العلماء العدول ، وإما جعل غاية للحكم في نحو : أكرم العلماء إلى أن يفسقوا ، وأما بيان خروج نوع في نحو : أكرم العلماء إلا الفساق منهم ، وأما منع عن سريان الحكم إلى نوع في نحو : أكرم العلماء ولا تكرم فساقهم ، المستلزم لقصر الحكم على من عدتهم ، من غير استلزم للتصريف اللفظي في العام بأن يكون العام بلفظه منقلباً عن اطلاقه إلى التقييد بتفصيل الخاص كما توهם البعض فلنا أن نقول بأن الخاص حاكم مقامي بالنسبة إلى العام . إذن الحكومات المتصرفة من دليل على آخر تكون على أقسام .

١ - الحكومة اللغوية ، وهي حكومة القرينة على ذي القرينة الدالة على المجاز في اللفظ .

٢ - الحكومة التعميمية ، وهي حكومة دليل على آخر بازدياد فرد أو نوع له ، وهذه الحكومة ليست تصرفاً في اللفظ ، لأن ازدياد الفرد أو النوع حكومة

في المدلول لا الدال ، كما إذا دل دليل على حرمة شرب المسكر ودل دليل آخر على أن الفقاع حمر .

٣ - الحكومة التخصيصية ، كما إذا دل دليل على لزوم البناء على الأكثر في الشك بين الأقل والأكثر ، ودل دليل آخر على أنه لا شك لكثير الشك ، وهذه أيضاً ليست تصرفاً في لفظ الدليل الأول ، بل بيان لمورد تطبيقه بالإرادة الجدية وأن موضوع الحكم بالبناء على الأكثر ليس مطلقاً الشكوك بل الشك الذي صدر من ليس بكثير الشك ، وكذلك الحال في التخصيص ، فلو جاء دليل على وجوب إكرام العلماء وجاء دليل آخر على إخراج الفساق من دائرة الموضوع وهو العلماء كان ذلك تصرفاً في المقام لا اللفظ ، لما عرفت بأن صيغة الجمع المحلي باللام ، لم تكن موضوعة للاستغراف ، بل الاستغراف إنما هو في رتبة تطبيق المتكلم مفهوم الصيغة على جميع ما صح تطبيق الصيغة في الخارج عليه ، فإذا خرج الفساق من العلماء في المثال المذكور علم أنه لم يطبق المتكلم الصيغة المذكورة على الفساق فلم يكن الفساق من أول الأمر مراداً له في جعل الحكم بالإرادة الجدية ، ولذا قالوا أن الإخراج صوري ولا فالمحرج كان من أول الأمر - وفي عالم الثبوت - خارجاً عن الحكم ، والشاهد الآخر استقرار رأي المتأخرین على أن العام بعد التخصيص ليس مجازاً فيباقي ، وليتهم تفطنوا بأن ذلك علامة لعدم كون العام موضوعاً للعموم اذ لو كان العموم جزءاً للمدلول العام لكان التخصيص مستلزمًا للتجاوز عن الوضع قهراً وهو المجاز قطعاً .

٤ - الحكومة التفسيرية ، وهي دلالة دليل على المراد من الدليل الآخر ، وتنقسم إلى قسمين : حكومة غير لفظية ويعبر عنها بالحكومة البينية للموضوع ، كما إذا ورد : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، ثم جاء الدليل بأن المراد سر المؤمن لا شيء آخر ، وحكومة لفظية ويعبر عنها بالحكومة البينية للمفهوم كورود دليل مبين بعد ورود دليل معجمل ، مثل ما إذا ورد بأنه يجب

عليك انفاق شيء ثم ورد دليل آخر على أن الشيء درهم مثلاً ، وهذه الحكومة لفظية باعتبار أنها تصرف في اللفظ بيان ما أريد منه .

والخلاصة أن حكومة الخاص على العام ، إنما هي بيان لما أراده المتكلم من العام بالإرادة الجدية وليس حكومة على العام بالإرادة الإستعمالية ، إذ أن لفظ العام مستعمل في معناه الوضعي وباق على عمومه القهري وسريانه الطبيعي ، خصص بخاص أو أكثر ، وعلى هذا فمعنى تخصيص الكتاب بخبر الواحد بيان المعصوم (ع) بأن مراد الله تعالى من العام ما عدا الخاص الذي أخبر العادل بذلك وإنما قيدنا البيان في تخصيص الكتاب بيان المعصوم (ع) ، لأننا نحن الشيعة نعتقد بأن علم الكتاب عند العترة ، وال المسلمين قاطبة - إلا من شذ منهم - يعترفون بأن النبي (ص) قال : « إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ^(١) » ، ولازم ذلك أن يكون العترة هم العالمين بالكتاب وقد سبق منا تحقيق أنهم هم الراسخون في العلم ، بقى الكلام في اشتراط تعدد الناقل أو كفاية الواحد في نقل تخصيص الكتاب ، والمختار هو الأخير بشرط أن يكون ثقة إذ لا اعتبار بخبر غير الثقة ، فقد يتوهם أن الخبر الواحد ظني ، فلا اعتبار به في تخصيص الكتاب ولكنه مدفوع بأن حجية الخبر الواحد عقلائية لا تعبدية ، والمدار في الحجية لدى العقلاء الوثيق بالصدور وعدم تعامل الظن غير المعتبر مع خبر الثقة ، والإشكال بأن الكتاب قطعي الصدور ولا يخصص القطعي بالظني ، فهو موهون ، لأن قطعية صدور القرآن لا تنافي أخبار المعصوم (ع) بالمراد التطبيقي لعموماته ، فحال تخصيص عمومات القرآن يكون كحال تقييد مطلقاته وكما يجوز تقييد مطلقات القرآن بخبر الواحد الوثيق به يجوز تخصيص عموماته به .

ولنذكر الأقوال في المسألة ، فنقول :

(١) بحار الأنوار : ج ٢٣ باب فضائل أهل البيت (ع) . . .

١ - قال العضدي في شرح المختصر للحاجبي : يجوز تخصيص القرآن بالخبر المتواتر ، وأما الخبر الواحد فالحق جوازه ، وبه قال الآئمة الأربع ، وقال ابن أبيان : إنما يجوز إن كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي متصلًا كان أو منفصلًا ، وقال الكرخي : إنما يجوز إن كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل ، سواء كان قاطعًا أو ظنیاً ، والقاضي أبو بكر يقول بالوقف بمعنى لا أدرى أيجوز أم لا؟ .

لنا : أن الصحابة خصوا القرآن بخبر الواحد من غير نكير ، فكان إجماعاً منهم ، إلى آخر ما قال ..

٢ - قال السيد عميد الدين في شرح التهذيب للعلامة الحلبي : اختلفوا في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فقال به الفقهاء الأربع مطلقاً ، ومنعه السيد المرتضى (ره) وجماعة مطلقاً ، وقال عيسى بن أبيان : إن كان قد خص قبل ذلك بدليل قطعي جاز وإلا فلا ، وقال الكرخي : إن كان قد خص بدليل منفصل جاز وإلا فلا ، وتوقف القاضي أبو بكر .

مركز تحقيق وتأريخ كتب الفتاوى

لنا وجهان :

الأول : إن عموم الكتاب وخبر الواحد دليلاً متعارضان وخبر الواحد أخص ، ومتى كان كذلك وجب العمل بالخبر مطلقاً وبالعام فيما عدا صورة التخصيص أما الأول فلأننا نتكلّم على تقديره^(١) .

وأما الثاني : فلأنه لولاه للزم اما إبطال الدليلين مطلقاً او اعمالهما مطلقاً ، او اعمال أحدهما مطلقاً وإهمال الآخر كذلك ، والكل محال .

أما الأول : فلما فيه من إبطال الدليل الخالي عن المعارض وذلك من

(١) يعني كون خبر الواحد دليلاً لعموم الكتاب .

وجهين : أحدهما أن ما عدا الخاص من جزئيات العام لا معارض له لعدم تناول دليل الخاص إياه ، وثانيهما أن إبطالهما معاً ملزوم لإبطال كل منهما ، فيبقى الآخر بلا معارض .

وأما الثاني : فلاستلزم التناقض في صورة مدلول الخاص .

وأما الثالث : فلاستلزم إبطال الدليل الحالي عن المعارض إن كان المعمول به الخاص والملقى العام ، أو تقديم المرجوح على الراجح إن كان بالعكس ، لأن دلالة الخاص على محله أرجح من دلالة العام عليه .

الثاني : إن تخصيص خبر الواحد للكتاب واقع فيكون جائزاً ، ثم تمسك (ره) ببعض موارد تخصيص الكتاب لكنه قال إن التخصيص واقع إلا أن كون المخصص هو الخبر الواحد ، فغير معلوم .

٣ - قال الشيخ الطوسي (ره) في عدة الأصول ما ملخصه : إن أكثر الفقهاء والمتكلمين على جواز تخصيص العموم بالأخبار ، والظاهر من الشافعي وأصحابه وأبي الحسين ذلك ، وأجاز عيسى بن أبيان إذا خص لأنه صار مجبراً ومجازاً ، وذهب البعض إلى الجواز إذا خص بالمنفصل لصيروته مجازاً حينذاك دون ما إذا خص بالمتصل لعدم صيروته مجازاً .

ثم قال : والذى أذهب إليه أنه لا يجوز مطلقاً ، واستدل على ذلك بأن عموم القرآن يوجب العلم وخبر الواحد غلبة الظن ، ولا يجوز أن يترك العلم للظن على حال فوجب أن لا يخص العموم به ، - إلى أن قال - : ليس ما دل على وجوب العمل بها - يعني الأخبار الواحد - يدل على جواز التخصيص ، كما أن ما دل على وجوب العمل بها لا يدل على وجوب النسخ بها ، بل احتاج ذلك إلى دليل غير ذلك ، فكذلك التخصيص فلا فرق بينهما - ، إلى أن قال - : إن قيل : النسخ الذي ذكرتموه قد كان يجوز أن يقع بخبر الواحد ، إلا أنه منع الإجماع منه فيقي كونه دليلاً في ما عداه ، إلى أن قال : ما دل على

عمل الطائفة المحققة بهذه الأخبار من إجماعهم على ذلك لم يدل على العمل بما يخص القرآن ، ثم قال بعد أسطر . لا نسلم أن الطائفة عملت بأخبار أحد يقتضي تخصيص القرآن وعلى من ادعى ذلك أن بيته ، - إلى أن قال - : ورد عنهم ما لا خلاف فيه من قولهم : إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فخذلوه وإن خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط ، ويظهر من مجموع كلمات الشيخ (ره) أن للسائل بعدم جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد أدلة أربعة :

الأول : إن عموم الكتاب يوجب العلم واليقين ، وخبر الواحد لا يوجب إلا الظن ولا يجوز عقلاً أن يترك العلم بالظن .

وفيه أولاً : إن عموم العام لا يوجب العلم خصوصاً بعد ما قلنا من أن العام ليس موضوعاً للعموم ، لأن أصل العموم أصل عقلائي محاوري مقامي ، بمعنى أن مقتضى المحاورة الأخذ بالعموم ، وذلك لأن مفهوم العام قابل للإنطباق على كل ما يصدق عليه هذا المفهوم ، فعلى المتكلم تطبيقه على كل مضاديه بالإرادة الجدية ، وأما بعد ورود بيان المراد الجدي بلسان التخصيص أو الغاية أو الاستثناء أو النهي عن نوع من أنواع العام ، يظهر بأن العام ليس مراداً جدياً للمتكلم ، وعلى هذا فعموم العام لا يكون قطعياً ، نعم ، الظاهر المقامي هو العموم ولذا نتمسك بأصل العموم ، وقد عرفت أننا لا نقول أنها أصلية لفظية بل مقامية وإن أمكن استنادها إلى اللفظ بسبب سريان المفهوم طبعاً ولا وضعاً .

وثانياً : إن قوله : خبر الواحد لا يوجب إلا الظن فمردود بأن خبر الواحد وإن لم يوجب العلم الوجданني إلا أن احتمال الخلاف الموجود فيه إنما هو بمثابة من الضعف ، بحيث لا يعني به العقلاء حسب فطرتهم العقلائية التي بنوا عليها جميع شؤونهم الحياتية ، وهل من المعقول أن يقال بعدم حجية خبر

الموثوق به لكونه واحداً أو لأنه لا يوجب القطع واليقين والمعاملة معه معاملة الطنون غير المعتبرة الحاصلة من الرؤيا أو الرمل أو نحوهما ، كلا .

هذا على المختار من عدم جعل الطريق بعيداً ، وأما القائل بحجية خبر الواحد بعيداً كالشيخ نفسه فعليه أن يعامل معه معاملة العلم من حيث ترتيب الأثر ، وقد أطرب هو (ره) في كتاب - العدة - في تحقيق ذلك ، وإذا كان خبر الواحد حجة أي محرزاً لمنته عرفاً أو شرعاً أو هما معاً في غير مورد تخصيص الكتاب فليكن كذلك فيه أيضاً لوحدة الدليل وعدم قابلية المسألة الأصولية للتخصيص ، بمعنى تبعيض الحجية بالنسبة إلى تخصيص الكتاب به أو إثبات حكم منه .

فالسائل بحجية الخبر بعيداً إما أن يقول بقول الشيخ الانصاري (ره) بأن مفاد التبعد ، ألقى احتمال الخلاف ، وأما أن يقول بأن مفاده جعل الفتن بعيداً ، مصداقاً للعلم ، وأما أن يقول بأن مفاده تنزيل المؤدي منزلة الواقع ، أو أن مفاده إيصال الواقع في رتبة العمل وعلى كل الأقوال تكون النتيجة واحدة وهي لزوم الآخر بمودي الخبر ، وإن ~~كنا في~~ في سبحة عن ~~الجميع~~ هذه الإحتمالات لبياننا على أن احتمال الخلاف في خبر الموثوق به مغفول عنه عرفاً غير معنى به قطعاً وإن كان في قرار النفس موجوداً تمكناً إثارته بالتشكيك والوسواس ولكن لا يعنيه ، ولذا يسمى الخبر الموثوق به بالعلم العادي أو الفتن الاطمئناني أو العلم النظامي أو يقال بأن العلم هو سكون النفس وهو حاصل من خبر الموثوق به ، فتلخص أن عموم العام ليس قطعياً وخبر الواحد ليس ظنياً بحيث لا يمكن الإعتماد عليه في بيان المراد من عمومات الكتاب .

وقال الخراساني (قدره) : إن الدوران بين أصالة العموم للكتاب والسند في الخبر وكلاهما ظنيان ، وحيثما يكون الخبر بسنته ودلالته قرينة على التصرف في عموم العام ولا عكس لأن جعل أصالة العموم موجبة للتصرف في

الخبر ، مقتضاه إلغاء الخبر بالمرة لأن المفروض أن الخبر خاص والكتاب عام ، فكيف يعقل أن يؤخذ بعموم الكتاب ويترك الخبر ؟ .

وفيه أنه لا دوران بين أصالة العموم الكتابي وسند الخبر ، إذ المخالفة إنما هي في مدلول الخبر لا في نفس الخبر ، لأنه لولم يكن مضمون الخبر متضمناً للتخصيص ومخالفاً لعموم العام بالعموم والخصوص لم يكن موجباً لهذا التزاع ، فالدوران إنما هو بين الخبر الدال على التخصيص وعموم العام ، ولذا يتلزم القائل بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بحججه ما لم يكن مخالفأً للكتاب ، فالجواب الصحيح أن الخاص حاكم على العام بالحكومة المقامية ومبين لمراد المتكلم الجدي من العام ، وبذلك يظهر ما في كلام السيد عميد الدين شارح - التهذيب - من الترديد والدوران الذي ذكره ، وأن الصحيح ما ذكرنا .

الثاني : أنه لو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، لجاز نسخ الكتاب به ولا إشكال عند القوم بأنه لا يجوز ، فكذلك لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، وفيه أن موارد النسخ محددة ومعينة في الشرع وجميع تلك الموارد ثابتة بالكتاب ، فلا يكون شيء من الأحكام القرآنية إلا وقد علم ناسخها ومنسوخها ، فلم يبق مورد للنسخ حتى يتکفله الخبر الواحد ، فلا نقول بأنه لا يمكن أن يكون الناسخ موجوداً عند أهل البيت (ع) كما سنشير إليه إن شاء الله في مسألة النسخ ، ولا نقول بأنه لا يمكن بيانه من قبلهم بعد حين ولا نقول أيضاً بأنه لا يمكن أن يخبرنا بالنسخ العادل الثقة ، كيف ونحن نقول أن العلم بالأحكام الشرعية إنما هو من مختصات النبي (ص) وأوصيائه (ع) فمقتضى حجية الخبر المؤتوق به كونه محرازاً لمؤداته وإن كان ناسخاً أو مختصاً إلا أنه لا مجال لهذا القول لعدم وجود ناسخ بتکفله الخبر .

وأجاب الخراساني (ره) بأن الإجماع منعقد على عدم جواز نسخ الكتاب

بخبر الواحد ، ويرد عليه ما تفطن إليه الشيخ الطوسي (ره) في العدة ، من أن الخبر دليل شرعي لا عموم يخص بعضاً ويبقى منه بعض ، ومراده من ذلك أن دليلية الدليل عبارة عن كونه حجة ووسطاً في الإثبات ولا يفرق حيثته في مؤداته بين ما إذا كان خاصاً أو ناسخاً ، اذ طريقة الخبر لا ترتبط بمحنته ، وبعبارة أخرى المسألة الأصولية غير قابلة للتخصيص ، نعم المسألة الفرعية قابلة له والمقام ليس منها .

وقد سبق أن قال الشيخ الطوسي لم يظهر من إجماع الطائفة العمل بخبر الواحد ، ويرد عليه أخذنا باعترافه بعدم جواز التبعيـض في الحجـية ، أن الحـجـية لا تـبعـض ، فـلا فـرق بـين كـون الـخـبـر مـخـصـصـاً لـعـمـوم الـقـرـآن أو مـقيـداً لـمـطـلـقـه أو مـفسـراً لـه .

الثالث : إن دليل حجـية خـبر الـواحد إـجمـاع الطـائـفة المـحـقـقة عـلـى الـعـمل بـأـخـبـار الـأـحـاد ، لـكـنـه لـم يـدـل عـلـى الـعـمل بـمـا يـخـص الـكـتـاب لـأـنـا لـا نـسـلـم بـإـنـاقـهـم عـلـى الـعـمل بـالـخـبـر ، إـذـا كـانـ مـخـصـصـاً لـه .

وأجاب الخراساني بأن دليل حجـية خـبر الـواحد ليس منحصراً بالاجـمـاع ولقد أـجـادـ فيـ ماـ أـفـادـ ، إـلاـ أـنـ التـحـقـيقـ ماـ حـقـقـناـ فيـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ منـ أـنـهـ لـاـ تـبـعدـ منـ الشـارـعـ فيـ بـابـ الـطـرـقـ ، وـأـنـ الـأـخـبـارـ أـيـضاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ حـجـيةـ خـبـرـ أـمـرـ عـقـلـائـيـ ، بـشـاهـدـةـ تـعـلـيلـ الإـرـجـاعـ إـلـىـ الرـاوـيـ ، بـكـوـنـهـ ثـقـةـ مـأـمـوـنـاـ عـلـىـ الـدـيـنـ والـدـنـيـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ مـرـ ، نـعـمـ ، حـدـدـ الشـارـعـ فيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ مـوـضـعـ حـكـمـهـ بـمـاـ إـذـاـ ثـبـتـ بـقـولـ عـدـلـيـنـ أـوـ أـرـبـعـةـ عـدـلـيـنـ إـهـتـمـاماـ بـالـوـاقـعـ وـذـلـكـ مـنـ بـابـ تـقـيـيدـ الـأـحـكـامـ ، لـاـ تـبـعـيـضـ الـحـجـيةـ فيـ بـابـ كـبـابـ الـقـضـاءـ وـإـثـبـاتـ الـهـلـالـ وـثـبـوتـ الـزـنـاـ ، دـوـنـ بـابـ آـخـرـ كـفـيـرـ تـلـكـ الـأـبـوـابـ مـاـ هـوـ مـذـكـورـ فـيـ الـفـقـهـ .

الرابع : الروايات الواردة في عرض الأخبار المتعارضة على الكتاب ، وطرح ما يخالفه من تلك الأخبار ، ولعل نظر الشيخ إلى هذه الروايات وهي وان

اختلفت من حيث التعبير ، ففي بعضها : لم أقله ، وفي بعضها : ردوه ، وفي ثالث : اضربوه عرض الجدار ، إلا أنها متوافقة من حيث الجامع ، فروايات عرض الأخبار على الكتاب وطرح ما يخالفه دالة بنظر الشيخ (ره) على عدم جواز الأخذ بما يخالف الكتاب عموماً وخصوصاً .

وعلى هذا ، يرد عليه أن الخاص مبين للمراد من العام وحاكم على مقام البيان ، لأن السكوت عن بيان الخاص ، كان موضوعاً للأخذ بالعموم ، وبورود الخاص تبدل السكوت بالبيان وارتفاع الظهور ولم يبق مجال لتوهم العموم في لب الإرادة فأين المخالفة وكيف يمكن القول بشمول أخبار العرض للمخصصات ؟ .

وللخراساني (ره) جوابان :

أحدهما : أنه من كثرة ورود التخصيصات نقول بانصراف الأخبار المانعة عن قبول ما يخالف القرآن عن مورد التخصيص ، ويرد عليه ما قاله الشيخ الطوسي (ره) من إنكار كون التخصيصات واردة من طرق الأحاداد ، والإنصاف وجود التخصيص في الأحاداد . 

ثانيهما : حمل الأخبار المانعة عن الأخذ بما يخالف القرآن على ما يخالفه ثبوتاً ومن الجائز أن لا يكون الخاص مخالفًا في الواقع مع العام ، ويرد عليه أن الظاهر من تلك الأخبار طرح ما يخالف القرآن في مرحلة الإثبات ، أي ما يكون في الظاهر مخالفًا للقرآن .

والصحيح ما قلنا من أن الخاص بيان ، والبيان حاكم على ذي البيان وهو العام وهادم للسكوت المستلزم للعموم .

هل يجوز نسخ الكتاب بغير الوارد ألم لا؟

و قبل بيان الحق في المقام ، لزمنا التصرير بأنه ليس لهذا البحث ثمرة فقهية لأن الأحكام الشرعية بما لها من العام والخاص والناسخ والمنسوخ قد وصلت إلينا من طرق أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ولم يوجد فيما بآيدينا من الأخبار خبر واحد يتضمن نسخ الكتاب ، وبعد عدم وجود مصداق للخبر الواحد الناسخ للكتاب يكون البحث عن جواز نسخه بالخبر الواحد لغواً من الجهة الفقهية .

فالبحث إما كلامي ، إن نظرنا إلى بعض أدلة المانعين من أن الحسن حسن دائمًا والقبيح قبيح دائمًا ، وأما أصولي ، إن نظرنا إلى احتجاج المانعين بأن القرآن قطعي وخبر الواحد ظني ولا يعارض الظني القطعي .

وكيف كان فقد أطال علماء الإسلام في البحث عن النسخ ، ونحن نقتفي آثارهم في الجملة .

قد وقع الخلاف في جواز نسخ الكتاب عقلًا وسماعًا ، وقبل الدخول في صميم البحث نقول : النسخ لغة عبارة عن الإزالة والإبطال والإعدام ، تقول :

نسخت الشمس الظل ، يعني أزالته ، وتقول : نسخت الربيع آثار القدم ، يعني أزالتها ، ويراد من النسخ أيضاً النقل والتحويل ، تقول : نسخت الكتاب أي نقلت كل ما فيه - وتطبيق النقل على كتابة المثل مجاز عقلي - ، ونسخت النحل من خلية إلى أخرى يعني حولتها من مكان إلى آخر ، وبهذا المعنى يطلق النسخ على انتقال الإرث من وارث إلى آخر لموت بعض الورثة قبل تقسيم الميراث ويعبر عن ذلك بالمناسخات ، وبهذا المعنى أيضاً يقال تناصح الأرواح ، يعني نقل الروح وتحويلها من بدن إلى آخر .

واختلف اللغويون في أن المعنى الحقيقي للنسخ هل هو الإزالة ، كما عن الجوهرى والمطرزى والفيروزآبادى إن أول المعانى الإزالة ، أو هو النقل ومجاز في الإزالة كما عن القفال وابن فارس وفيومى صاحب مصباح المنير ، أو هو مشترك لفظاً بين المعندين ، كما عن الغزالى والقاضى أبي بكر ، أو هو مشترك معنوى بينهما كما عن الأمدى الميل إليه ، حيث قال إن الاشتراك أشبه ، إن لم يوجد في حقيقة النقل خصوصى تبدل صفة وجودية ، ثم إنه توقف جماعة في ما وضع له النسخ لغة ، والمشهور أنه الإزالة ، وتبعهم على ذلك العلامة وأبو الحسن البصري .

والتحقيق : أما من حيث الحكم فالمدار في باب الأخذ بمراد المتكلم هو الظهور العرفى سواء كان مستندأ إلى الوضع أو كان مستندأ إلى القرائن الكلامية ، وأما من حيث الموضوع له النسخ فلا بد وأن يقال بأن الجامع القريب بين الإزالة والنقل موجود ، وهو فراغ المحل عن الشاغل الوجودى ، فإن لم يكن في موارد فهم النقل من الكلام خصوصية أشغال المنقول لمحل آخر بعد فراغه للمحل الأول ، كان النسخ مشتركاً معنويأ له مفهوم عام قابل للانطباق على الإزالة والنقل ، وصح ما قاله الأمدى في قوله : الاشتراك أشبه ، والإ فالحق مع المشهور أنه للإزالة وذلك للتباادر المستند إلى صعيم اللفظ دون القرائن .

ثم اعلم أن نسخ الكتاب - بمعنى كتابه مماثل لكتاب - مجاز لفظي ومجاز عقلي معاً ، وذلك لأنه قد استعمل النسخ أولاً في النقل ، وهذا مجاز في الكلمة ، وطبق النقل على إيجاد المماثل للمكتوب وهذا مجاز عقلي ، وكيف كان فلا ثمرة عملية لمثل تلك التدقيقات لما عرفت من أن المدار في تفهم المقاصد على الظاهرات في المتفاهم العرفي ، نعم في مورد فقدان ^{أية} قرينة متصرفة في المقام إذا سلمنا بقاعدة - الأصل في الاستعمال الحقيقة - يشمر البحث عن تشخيص الحقيقة من المجاز ، ولكن الصغرى نادرة جداً والكبرى غير مسلمة ، هذا بحسب اللغة .

وأما اصطلاحاً فقد عرف النسخ بتعريف عديدة مذكورة أغلبها في شرح العضدي لمختصر الحاجبي .

١ - قال الفخر الرازى ، هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول .

٢ - وقال الغزالى هو الخطاب الدال على ارتقاء الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه .

٣ - وقال الفقهاء هو النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع تراخيه عن مورده .

٤ - وقال المعتزلة هو اللفظ الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً .

ولم يرتكض بها جل العلماء ، وقد عرفه العلامة والشيخ البهائى والجاجبي وجماعة برفع الحكم الشرعي بدليل شرعى متأخر ، ولما كان الغرض من التعريف المذكور هو المعرفة بالنسخ بمقدار الحاجة ، لم نر فائدة في البحث عن طرده وعكسه ، فهنا مطالب :

المطلب الأول : هل يجوز نسخ شريعة بشرعية شريرة أخرى أم لا ؟

الحق أنه نعم يجوز ، وخالف اليهود في ذلك وقالوا أن شريعة موسى (ع) خالدة غير منسوخة ، ولا ينبغي الشك في أنهم لا يقولون بالاستحالة العقلية ، كيف وهي تستلزم القول بعدم مشروعية دين موسى الناسخ للأديان السابقة له ، وإنما ذهبوا إلى ذلك افتراه على موسى بأنه قال : شريعتي مؤتمنة ، إذ العكس صحيح ومأثور عنه وهو البشرة بنبوة نبينا محمد (ص) كما في التوراة وإنجيل بربنا من بشارة عيسى (ع) أيضاً بمعجم النبي من بعده إسمه أحمد (ص) .

والتحقيق في باب نسخ الأديان عبارة عن مدارس تربوية تدريجية بحيث تكون كل مدرسة مكملة للأخرى إلى أن وصل الدور إلى آخر مدرسة إلهية صحيحة في موردها نزول قول الله العظيم : «اللهم أكملت لكم دينكم»^(١) ، وعلى هذا فيكون كل نبي مكملًا ومتعملاً لما أتى به النبي السابق .

ويدل على ما ذكرنا قوله تعالى : «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك»^(٢) ، وقوله تعالى : «وذلك دين القيمة»^(٣) ، وقوله تعالى : «قل بل ملة إبراهيم حنيفًا»^(٤) ، وهذه الآيات تدل على أن الشريعة اللاحقة ليست مزيلة للشريعة السابقة على نحو الإطلاق بل مكملة لها ، ولذا نحن نؤمن بأنبياء الله وكتبه ورسله ، قال الله تعالى : «والمؤمنون كل آمن با الله وملائكته وكتبه ورسله»^(٥) .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(٢) سورة الشورى ، الآية : ١٣ .

(٣) سورة البينة ، الآية : ٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٣٥ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٥ .

بل لا يعقل نسخ جملة من الأحكام كوجوب الإعتقاد بالمعرفات الإلهية
الحقة ووجوب العدل وحرمة الظلم .

نعم نسخت بعض الأحكام وإنما جميع الأديان مشتركة في التوحيد والنبوة
والمعاد ، بل الإمامة ، لأنه كان لكلنبي وصي ، فالشرعإنما هي مدارس
إلهية تكاملية إلا بالنسبة إلى جملة من الأحكام التي كانت ذات مصالح زمنية
وكانت في أغلبها مشقة اقتضت المصلحة تحميلاها على بعض الأمم ، وبدل
على ذلك قوله تعالى : **هُرَبْنَا وَلَا تَحْمِلْنَا أَصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلَنَا**^(١) ، الآية ..

وبالجملة ، نسخ الأديان بالمعنى الذي قلنا من مجيء الشرائع كل تلو
الآخرى أمر بديهي ضروري تاريخياً لا مجال لإنكاره ، فاليهود مجازفون في هذه
الدعوى التي تكذبها حتى توراتهم المحرفة وقد سمعت أن عيسى (ع) قد بشر
بمجيء نبينا (ص) ، وقال الله تعالى : **وَوَادَ قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ يَا بْنَ إِسْرَائِيلَ
إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مَصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيِّي مِنَ التُّورَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ
بَعْدِي أَسْمَهُ أَحْمَدٌ**^(٢) وناهيك عن ذلك معرفة الأخبار بنبوة نبينا (ص) وعلم
الرهبان بسماته وصفاته .

المطلب الثاني : في الاستدلال على امتناع النسخ في الأحكام عقلاً والجواب
عنه :

يمكن أن يستدل على امتناع النسخ بأمرتين :

١ - الشيء لا يخلو أبداً أن يكون ذا مصلحة يؤمر به لأجلها أم لا ، فإن كان
ذا مصلحة وجب عقلاً أن يؤمر به كل مكلف في كل زمان على مذهب العدلية
والإمامية القائلين بالتحسين والتقييع العقليين ، وإن لم يكن ذا مصلحة وجب

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٢) سورة الصاف ، الآية : ٦ .

ألا يؤمر به فضلاً عما إذا كان فيه مفسدة إذ وجب أن ينهي عنه ، ومن المعلوم أن النسخ عبارة عن إزالة الحكم عن الوعاء المناسب له وهو وعاء التشريع ، فإذا أمر الشارع بشيء في زمان لا يمكن أن ينهي عنه في زمان آخر .

والجواب عن هذا الدليل أن الأفعال من حيث الحسن والقبح على نحوين :

الأول : ما يكون حسناً أو قبيحاً في جميع الأزمنة والأمكنة ، ولكل شخص وفي كل حال ، نظير الإعتقداد قلباً بالمعرف الإلهية الحقة لأنه حسن وعدل في عالم العبودية وموافق للبراهين العقلية التي لا تكون قابلة للتخصيص والاستثناء ، لأن قاعدة نشوء المعلول عن العلة واحتياج الممكן المسبوق بالعدم إلى الواجب الموجد له ، لا تختص بشخص دون شخص وزمان دون زمان آخر وحالة دون أخرى ، وحينذاك يحكم العقل بوجوب عقد القلب بالواجب الخالق للممكنتين ويحكم بقبح الجحد به تعالى وتقدس .

الثاني : ما يكون بحسب طبعه الأولى حسناً أو قبيحاً ولكن ربما يطرأ عليه عنوان ينقلب به عما كان عليه من الحسن أو القبح ، ولذا قالوا بأن حسن الأفعال وقبحها كما يكون بالذات يكون أيضاً بالوجوه والإعتبارات ، وقالوا بأن ضرب البئيم من هذا القسم ، إذ ضربه بما هو ضرب إيذاء وظلم ، فهو قبيح لا محالة ، ولكن ضربه للتأديب حسن ، ونحن إذ نقبل ذلك نقول بأن السر في انقلاب الحكم في نظير المثال المذكور إنما هو لعرض عنوان حسن على الفعل يكون أولى مطابقة لعنوان العدل من أصل الفعل فالإنقلاب في الحقيقة موضوعي وليس بحكمي فقط ، وتوضيح ذلك أن العدل هو الاستواء حسن وله عنوان عام ذو مصاديق غير محصورة بمقدار الموجودات ، فالعدل قابل للإنتبار على النظام الكوني من الذرة إلى الذرة ، وكذا ما يقابله من الظلم وهو التجاوز عن الاستواء وله مصاديق عديدة ، فالعدل في نظام الشمس إشراقتها ، والظلم

وهو التعدي عن الاستواء تكويرها ، والعدل في المجموعة العلوية إلتصاق أجزاء كل موجود علوي فيها ببعض مع حفظ مقدار نور كل واحد منها ومقدار بعد كل عن الآخر ، فانقطارها وتفتت أجزائها كالعهن المنفوش إنما هو خلاف عدلها الكوني ونظامها الوجودي ، وهذا المقياس موجود في كل شيء مادياً كان أو معنوياً ، فالعدل في المزاج إنما هو استواء نسبة كل عنصر من العناصر الموجودة في البدن مع الآخر وفقاً للخلقية الإلهية المتقنة ، وإن شئت عبرت بتعبير القدماء من التعادل بين الأخلاط الأربعـة ، بحيث لو زاد خلط ونقص آخر لأنحرف المزاج وزال العدل وأفضى ذلك إلى الموت ، وصح للسعدي أن يقول :

چون يکی چهار شد^(۱) غالب جان شیرین بر آید از قلب
والعدل في الأخلاق إنما هو بتنظيم الغرائز البهيمية والسبعين والإنسانية ، والظلم فيها انحرافها عن الإستواء بالانخفاض أو الارتفاع غير الموزونين ، فالعدل في القوة السبعية شجاعة ، وانحرافها التزولي جبن ، وانحرافها الصعودي تهور ، وحينذاك تقول بأن ضرب اليتيم انحراف عن الحقوق البشرية والحدود النظامية ، لأنه تصرف فيما ليس للمتصرف التصرف فيه ، لأن الضارب شخص واليتيم شخص آخر وليس اليتيم عبداً مقهوراً للضارب ، فضربه ظلم والظلم قبيح ، ولكن العلم بالمعارف الحقة والنظام العملي والتخلق بالأخلاق الفاضلة والتجنب عن الرذائل السيئة عدل ، والعدل حسن ، وإذا تعارض العدل الأول مع الأخير ، فلا ريب في كون المدار على الأخير دون الأول ، فضرب اليتيم تأدباً له لإيجاد للعدل في مزاجه الروحي . وهذا العدل الروحي الإنساني أعلى رتبة وأرفع درجة من العدل البدني ، فيإراد الضرب على البدن وإن كان جوراً ، إلا أنه لـما كان سبباً لإيجاد الفضائل في الروح - وهو العدل المعنوي -

(۱) الأخلاط الأربعـة : الصفراء - السوداء - البلغم - الدم .

كان حسناً ، فالوجوه والإعتبارات المغيرة للحسن أو القبح إلى ضديهما كلها من هذا القبيل فتفطن ، وبعد ذلك نقول بأن الحسن ما دام حسناً يكون مأموراً به ، وكذلك القبح ما دام قبيحاً يكون منهاً عنه ، والأحكام المنسوخة حيث كانت متعلقاتها ذات مصالح زمنية صارت مأمورةً بها في تلك الظروف والأزمنة ونسخت بعد ذلك بالمعنى الصحيح للنسخ الذي سنوافيك به .

ولا سبيل للإشكال في نسخها من ناحية المصلحة والملاك ، ولكمال التوضيح دنق النظر في أمر إبراهيم (ع) بذبح ولده ثم نسخ هذا الأمر بعد حضور وقت العمل والشروع في مقدماته القريبة المسببة للقتل ، نعم ربما يقال بأن الأوامر الإختبارية التي تنسخ ليست من مقول النسخ المصطلح المبحوث عنه ، لأن الحكم المنسوخ لا بد وأن يكون متعلقاً بالمتعلق به حقيقة : لا على نحو الوصف بحال متعلق الموصوف ، والأمر سهل بعد عدم التفاوت إلا من ناحية أن في الأوامر الإختبارية الأمر الواقعي ومتعلقه ظاهري ، وفي النسخ المصطلح متعلق الحكم واقعي والإستمرار ظاهري .

مركز تحقيق كتب الفتاوى وطبع رسائل

وتوضيح ذلك أن في كليهما يرد اشكال الملاك ، فيقال في مورد الأمر بالذبح مثلاً ملاك الذبح موجود بدليل الأمر به ، فلم لم يتحقق الذبح واكتفى الأمر ب前提是 مصرحاً بأنك قد صدقت الرؤيا ، وإن لم يكن فيه ملاك ، فلم أمر إبراهيم به كما سمعت هذا الاشكال في مورد النسخ المصطلح ؟ ، والجواب عن الاشكال في الأول أن الغرض هو الإختبار وقد حصل ، وعن الاشكال في الثاني أن الملاك قابل للتغيير فربما يتغير ، وملخص الكلام أنه يمكن أن تكون في الشيء بحسب الظروف الزمانية مصلحة إلى أن يأتي زمان آخر ، وربما تتحقق للشيء مصلحة قاهرة بالنسبة إلى المصلحة الموجودة فيه سابقاً ، كما إذا افتصت مصلحة التسهيل رفع اليد عن جملة من الأحكام الشاقة ، ويشهد على ذلك ما نطلب من الله سبحانه بقولنا حاكياً لكلام الله : هُرَبْنَا لَا تَؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا

أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا اصرأ كما حملته على الذين من قبلنا)^(١) .

٢ - إن النسخ يستلزم البداء وهو ملازم للجهل ، فنسخ الأحكام يستلزم جهل الله بالعواقب ، وهذا مجال لأن التشريع ينشأ من علمه بالأصلح ، وعلمه تعالى بالأشياء تكويناً وتشريعاً عين ذاته القديمة ، والجهل يستلزم النقص أولًا والواجب منه والانقلاب ثانياً والواجب ليس محلًا للتغيير ، فالأحكام المطلقة زماناً - غير المحدودة بغایة وغير المؤقتة بوقت - وجب استمرارها في عمود الزمان واستحال طرفة الزوال - النسخ - عليها .

والجواب أن الإطلاق الزماني ليس من المداليل الإلتزامية للجمل الإنسانية الأمرة بشيء أو النافية عنه ، وإنما هو نتيجة الإطلاق في مقام البيان - الخالي عن التقييد بزمان دون زمان - ، وتوضيغ ذلك أن للجمل المسوقة لبيان الأحكام إطلاقات ثلاثة بحسب طباعها الأولى ، وأعني بالطبع الارسال من التواحي الآتية وعدم التقييد بإحدى القيود الثلاثة :

الأول : الإطلاق من جهة ^{الأفراد} كثيرون طبع سري

الثاني : الإطلاق من جهة الأحوال .

الثالث : الإطلاق من جهة الزمان .

ونحن إذ نأخذ بالإطلاق الإفرادي للأشخاص في مثل : أكرم العلماء ، وللأشياء في مثل : اغرس شجرة ، ولا نفرق بين النحوي والصرفي في الأول ، ولا بين العنبر والرطب في الثاني ، فكذلك لنا أن نأخذ بالإطلاق الزماني ، ونقول إن وجوب الصدقة حال نجوى النبي (ص) مستمر بحسب الأزمنة ، ولكن تلك الإطلاقات ليست مداليل إلتزامية للجمل المذكورة ، كما أنها ليست

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

مداليل مطابقية أو تضمنية لها بالضرورة ، ولما كان للمتكلم أن يخصص العام ويقييد المطلق فكذلك له أن ينسخ ، ولذا قال الشيخ الأنصاري بأن النسخ تخصيص أزمانى ، ولكننا نقول أن دليل النسخ حاكم على دليل المنسوخ حكمة مقامية .

وتلخيص الكلام أن النسخ إذا كان بحسب نفس الأمر وفي الواقع يكون مستلزمًا لجهل الباري جل وعلا ولكنه ليس كذلك ، بل هو إزالة للحكم في مرحلة الظاهر على نحو الحكومة المقامية كما مرّ ، وهو أنه في مورد النسخ لما كان المقام مقام الإطلاق من ناحية بيان زمان الحكم أخذ العرف بهذا الإطلاق وحكم بالاستمرار وأسنده إلى الشارع تطبيقاً للظاهر على الواقع واستدلاً بعالم الإثبات على عالم الثبوت واستمر حكم العرف باستمرار حكم الشارع إلى زمان ورود دليل النسخ وظهر للعرف ما كان مختفيًّا عليه وهو أن الحكم كان محدوداً من جهة الزمان إلى الحد الخاص الذي يبيّنه دليل النسخ ، فالنسخ والبداء متافقان في أنهما ظهور بعد الخفاء ، وإن شئت قلت ابداء من الله للناس ما أخفى عليهم أو كان مختفيًّا عنهم ، وليس بحذف علم له تعالى شأنه بعد عدم علمه كما هو واضح ، وأما المصحح للتعبير بالنسخ فلانه إزالة للحكم في مرحلة الظاهر ، فلا يرد الإشكال بأن دليل النسخ على ما ذكرتم إنما جاء لبيان انتهاء أمد الحكم ، فالحكم لم يكن في نفس الأمر دائمًا ، بل كان مؤقتاً اذ يقال في الجواب بأن النسخ ظاهري صوري ، نعم لو ذهب أحد إلى أن النسخ واقعي ورد عليه اشكال حدوث العلم للباري تعالى بعد جهله المستلزم لمحذور محدودية علم الله ومحذور وقوع التغير في ذات الله وكلاهما مناف لوجوب وجوده ، وقد يقرر الدليل العقلي على امتناع النسخ بتقريب يجمع بين الدليلين السابقين فيقال ان نسخ الحكم اما أن يكون لحكمة ظهرت الله تعالى بعد أن لم تكن ظاهرة له ، وأما مع عدم الحكمة فإن كان الأول لزم البداء في علم الله تعالى ، ومعنى البداء نشوء رأي لم يكن ، فلا بد حيثشذ من أن يكون الله جاهلاً

بالحكم والمصالح وتعالى الله عن ذلك لأن علمه بالمصالح الفردية والعائلية والنوعية - النظامية - عبارة عن العلم بالأصلح ، والعلم بالأصلح - فردياً أو عائلياً أو نظامياً - ذاتي له ، ولا يكون بين ذاته المقدسة وبين علمه وسائل صفاته اثنينية ومميز وتفاوت ، إذ الصفات الذاتية لله تعالى لا تنفك عنه ولا تتعدد ولا تتكرر ، فلا تكون صفاته زائدة على ذاته فيستحيل حدوث التغير في الصفات كما في الذات لأن الصفات عين الذات .

وان كان الثاني لزم اللغو والعبث في التشريع ، لأن التشريع كان على نحو الدوام أولاً ثم نسخ ثانياً وهذا عبث ، والحكيم تعالى منزه عن العبث اذ أن أفعاله طرأ معللة بالأغراض ، وإن كانت واصلة للبشر ونافعة لهم ولم تكن عائدة إليه تعالى وهو الغني بالذات ، ولذا قلنا في محله بأن الله تعالى فاعل بالعناية والرضا ، بل لا يهاج الذات بالذات أبدع وشرع معاً .

والجواب أن الأحكام ناشئة عن الحكم والمصالح الا أنها ليست أبدية مطلقاً ، بل بعضها مؤقتة وبعضها تجددية وبعضها دائمة حيث تعرف بوجданك أن شرب الخمر قبيح بحسب الطبع ~~وتحسن لحفظ الحياة~~ ، فالمراد من ظهور الحكمة بعد الخفاء إن كان عبارة عن عدم علمه تعالى بذلك فهو من نوع مستحيل ، وإن كان انكشف محدودية المصلحة السابقة أو تجددها فيما سيأتي من الزمان فهو حق ولا محيسن عن الإعتراف به ، فتلخص أن النسخ عبارة عن بيان انتهاء أمد الحكم ، إلا أن صياغة الحكم على نحو العموم والقائه لا مؤقتاً كان لمصلحة مخفية علينا ، كما في قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدْقَةٌ﴾^(١) الآية . . . إذ أن المصلحة كانت في إبداء الحكم مطلقاً من جهة

(١) سورة المجادلة ، الآية : ١٢ .

الأفراد ونسخه الله تعالى بعد نجوى علي (ع) للنبي (ص) وتصدقه ، وكانت تلك المصلحة هي توجيهه الآراء ولفت الأنظار إلى مقام علي (ع) ، وأن من اختص بهذه الميزة والفضيلة يكون أولى الناس بالخلافة وأبرزهم في المنقبة وأقربهم إلى النبي (ص) ، ونحن لا نقول بأن المصلحة متحمسة في إعلامنا بالمنافقين التاركين للعمل بهذه الآية حتى يشكل علينا باستلزم ذلك نفاق كبار الصحابة بل يكفي في مصلحة النسخ إظهار أولوية علي (ع) بالمناقب والمكرمات من الصحابة .

وقد يستشكل في النسخ بأن دليل النسخ إن كان ناظراً إلى أن الحكم كان من الأول محدوداً بغاية مؤقتاً بوقت ، لزم ألا يكون هناك نسخ في الواقع لأن النسخ هو الإزالة ، ولا إزالة في الحكم المحدود بغاية حين تحقق الغاية ، وإن كان ناظراً إلى أن الحكم المؤيد في الواقع أزيل من لوح التشريع لزم التناقض ، والجواب اختيار الشق الأول ، وأن النسخ قطع وإزالة في مرحلة الظاهر لا في نفس الأمر الواقع وأن المصلحة كانت في إبراز العموم أفراداً أو أزماناً فلا يكون في النسخ محذور كما لا يكون في التخصيص محذور .

تبصرة :

ذهب أبو مسلم بن بحر الاصفهاني إلى عدم وقوع النسخ في الأحكام وتجشم في موارد النسخ أموراً تخرج تلك الموارد عن كونها نسخاً إلا أن إنكار النسخ مكابرة ممحضة ومحاولة لإخفاء ما هو بديهي ، نعم قد استدل على عدم وقوعه في الخارج بقوله تعالى : ﴿لَا يأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾^(١) ، بتوهם أن النسخ إبطال للقرآن .

والجواب أن بيان الغاية من بيته البيان ليس إبطالاً ، كيف والقرآن ينص

(١) سورة فصلت ، الآية : ٤٢ .

على جواز النسخ في قوله تعالى : ﴿مَا تنسخ من آيةٍ أَوْ تنسها نَّاتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾^(١) فلا مانع عقلاً من النسخ ولا دليل سمعاً على عدم وقوعه .

المطلب الثالث :

قد أطّال العلماء البحث في موارد النسخ ولا سيما علماء العامة ، ففي الإنتقان - للسيوطى في المسألة السابعة من النوع السابع والأربعين في ناسخه ومنسوخه : النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب :

أحدّها : ما نسخ تلاوته وحكمه معاً ، قالت عائشة : كان ما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله (ص) وهن مما يقرأ من القرآن : رواه الشیخان . وقد تكلموا في قولها وهن مما يقرأ من القرآن فإن ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك . وأجيب بأن المراد قارب الوفاة أو أن التلاوة نسخت أيضاً ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله (ص) فتوفى وبعض الناس يقرؤها .

وقال أبو موسى الأشعري فنزلت ثم رفت ، وقال مكي هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو والناسخ أيضاً غير متلو ، ولا أعلم له نظيرأ^(٢) .

الضرب الثاني : ما نسخ حكمه دون تلاوته ، وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة وهو على الحقيقة قليل جداً وإن أكثر الناس من تعديل الآيات فيه فإن المحققين منهم كالقاضي أبي بكر بن العربي بين ذلك وأتفقه ، والذي أقوله

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٠٦ .

(٢) ذكرنا في باب الرضاع أن قول المعصوم (ع) : كان يقال عشر رضعات : محمول على التقية بقرينة أن هذا هو قول العامة ، والشاهد على صدق قولنا ما نرى من أن عائشة أستندت عشر رضعات إلى القرآن ، ثم لم تقتصر حتى اكتفت في الرضاع المحرم على خمس رضعات وقد أخذنا بموثقة زياد بن سوقة الدالة على أن العدد المحرم خمس عشرة رضعة ، ومن العجيب ما عن بعض من المصير إلى العشرة وطرح خمسة عشر رضعة .

إن الذي أورده المكثرون أقسام ، قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه ، وذلك مثل قوله تعالى : **﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾**^(١) ، **﴿وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾**^(٢) ، ونحو ذلك .. قالوا انه منسوخ بآية الزكاة وليس كذلك بل هو باق .

أما الأولى فإنها خبر في معرض الثناء عليهم بالإنفاق ، وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة وبالإنفاق على الأهل وبالإنفاق في الأمور المندوبة كالاعانة والإضافة ، وليس في الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة .. والأية الثانية يصلح حملها على الزكاة ، وقد فسرت بذلك .

وكذا قوله تعالى : **﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾**^(٣) ، قيل : إنها مما نسخ بآية السيف وليس كذلك ، لأنه تعالى أحكم الحاكمين أبداً لا يقبل هذا الكلام النسخ وإن كان الأمر بالتفويض وترك المعاقبة ، وقوله في البقرة : **﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا﴾**^(٤) ، عده بعضهم من المنسوخ بآية السيف ، وقد غلطه ابن الحصار بأن الآية حكاية عما أخذه على بنى إسرائيل من الميثاق فهو خبر ، فلا نسخ فيه ، وقس على ذلك كتاب تفسير طه ورسول

وقسم هو من قسم المخصوص لا من قسم المنسوخ : وقد اعنى ابن العربي بتحريره فأجاد كقوله : **﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسَرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾**^(٥) ، و**﴿الشَّعْرَاءُ يَتَبعُهُمُ الْغَاوُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾**^(٦) ، **﴿فَاغْفِلُوا**

(١) سورة البقرة ، الآية : ٣ ، والأنفال : ٣ ، والحج : ٣٥ والقصص : ٥٤ ، والسجدة : ١٦ ، والشورى : ٣٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٤ والمنافقون : ١٠ .

(٣) سورة التين ، الآية : ٨ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٨٣ .

(٥) سورة العصر ، الآياتان : ٢ و ٣ .

(٦) سورة الشعرا ، الآياتان : ٢٢٤ .

واصفحوا حتى يأتي الله بأمره^(١) ، وغير ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية ، وقد أخطأها من دخلها في المنسوخ ، ومنه قوله تعالى : «ولَا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن»^(٢) .

قيل انه نسخ بقوله : «والمحسنات من الذين أتوا الكتاب»^(٣) ، وإنما هو مخصوص به ، وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع من قبلنا أو في أول الإسلام ولم ينزل في القرآن كابطال نكاح نساء الآباء ومشروعية القصاص والذمة وحصر الطلاق في الثلاث وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب ولكن عدم إدخاله أقرب ، وهو الذي رجحه المكي وغيره ، ووجهه بأن ذلك لوعده في الناسخ لعد جميع القرآن منه ، اذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب .

قالوا وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية ، انتهى .
نعم ، النوع الآخر منه وهو رافع ما كان في الإسلام ادخاله أوجه من القسمين قبله ، إذا علمت ذلك فقد خرج ~~من الآيات التي أوردها المكثرون~~ الجم الغفير مع آيات الصفح والعفو إن قلنا أن آية السيف لم تسخنها ويقي مما يصلح لذلك عدد يسير ، وقد أفردته بأدلة في تأليف لطيف ،وها أنا أوردها هنا محرراً ، فمن البقرة قوله تعالى : «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت»^(٤) الآية ، منسوبة قيل : بأية المواريث ، وقيل : بحديث : «ألا لا وصية لوارث» ، وقيل : بالأجماع ، حكاه ابن العربي ، وقوله تعالى : «وعلى الذين يطيقونه

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٠٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٠ .

فدية^(١) ، قيل منسخة بقوله : **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْ﴾**^(٢) ، وقيل : محكمة ولا مقدرة ، قوله : **﴿أَحَلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْث﴾**^(٣) ، ناسخة لقوله : **﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾**^(٤) ، لأن مقتضاها الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الأكل والوطء بعد النوم ، ذكره ابن العربي ، وحكي قوله آخر انه نسخ لما كان بالسنة ، قوله تعالى : **﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾**^(٥) الآية ، منسخة بقوله : **﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾**^(٦) الآية ، أخرجه ابن جرير عن عطاء بن ميسرة ، قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ - مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾**^(٧) ، منسخة بآية أربعة أشهر وعشراً والوصية منسخة بالميراث ، والسكنى ثابتة عند قوم منسخة عند آخرين بحديث ولا سكنى ، قوله تعالى : **﴿وَانْتَدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسِبُوكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾**^(٨) ، منسخة بقوله تعالى : **﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾**^(٩) ، ومن آل عمران قوله تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ حَقٌّ تَقَاتِلُه﴾**^(١٠) ، قيل انه منسخ بقوله : **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾**^(١١) ، وقيل : لا ، بل هو محكم وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية ، ومن النساء قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ عَقدُوا**
مركز البحوث الإسلامية

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢١٧ .

(٦) سورة التوبة ، الآية : ٣٦ .

(٧) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٠ .

(٨) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٤ .

(٩) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(١٠) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .

(١١) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

أيمانكم فأنوهم نصيبيهم^(١) ، منسوخة بقوله : «وأولوا الأرحام بعضهم أولى
بعض في كتاب الله^(٢) ، قوله تعالى : «إذا حضر القسمة^(٣) الآية ، قيل
منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في العمل بها ، قوله تعالى : «واللاتي
يأتين الفاحشة^(٤) الآية ، منسوخة بأية النور ، من المائدة قوله تعالى : «ولا
الشهر الحرام^(٥) ، منسوخة باباحة القتال فيه ، قوله تعالى : «فإن جاؤوك
فاحكم بينهم أو أعرض عنهم^(٦) ، منسوخه بقوله : «وان احکم بینہم بما
انزل الله^(٧) ، قوله تعالى : «أو آخران من غيركم^(٨) ، منسوخ بقوله :
«واشهدوا ذوي عدل منكم^(٩) ، ومن الأنفال قوله تعالى : «ان يكن منكم
عشرون صابرون^(١٠) الآية ، منسوخة بالأية بعدها ، ومن براءة قوله تعالى :
«انفروا خفافاً وثقالاً^(١١) ، منسوخة بأيات العذر وهو قوله تعالى : «ليس
على الأعمى حرج^(١٢) الآية ، قوله : «ليس على الضعفاء^(١٣) الآيتين ،
ويقوله : «وما كان المؤمنون لينفروا كاذقهم^(١٤) ، ومن النور قوله تعالى :



مختصر تفسير طهري

- (١) سورة النساء ، الآية : ٣٣ .
- (٢) سورة الأنفال ، الآية : ٧٥ .
- (٣) سورة النساء ، الآية : ٨ .
- (٤) سورة النساء ، الآية : ١٥ .
- (٥) سورة المائدة ، الآية : ٢ .
- (٦) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ .
- (٧) سورة المائدة ، الآية : ٤٩ .
- (٨) سورة المائدة ، الآية : ١٠٦ .
- (٩) سورة الطلاق ، الآية : ٢ .
- (١٠) سورة الأنفال ، الآية : ٦٥ .
- (١١) سورة التوبة ، الآية : ٤١ .
- (١٢) سورة النور ، الآية : ٦١ .
- (١٣) سورة التوبه ، الآية : ٩١ .
- (١٤) سورة التوبه ، الآية : ١٢٢ .

﴿الزاني لا ينكح الا زانية﴾^(١) الآية ، منسوخة بقوله : ﴿وأنكحوا الايامى منكم﴾^(٢) ، قوله تعالى : ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾^(٣) الآية قيل : منسوخة ، وقيل : لا ، ولكن تهاؤن الناس في العمل بها ، ومن الأحزاب قوله تعالى : ﴿لا يحل لك النساء﴾^(٤) الآية ، منسوخة بقوله : ﴿إنا أحللنا لك أزواجهك﴾^(٥) الآية ، ومن المجادلة قوله تعالى : ﴿إذا ناجيتم الرسول فقدموه﴾^(٦) الآية ، منسوخة بالأية بعدها ، ومن الممتحنة قوله تعالى : ﴿فأتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾^(٧) ، قيل منسوخ بأية السيف وقيل بأية الغنيمة وقيل محكم ، ومن المزمل قوله : ﴿قم الليل الا قليل﴾^(٨) ، منسوخ بآخر السورة ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس ، فهذه احدى وعشرون آية منسوخة على خلاف في بعضها لا يصح دعوى النسخ في غيرها ، والأصح في آية الاستئذان والقسمة الأحكام فصارت تسعة عشر ، ويضم إليها قوله تعالى : ﴿فainما تولوا فثم وجه الله﴾^(٩) على رأي ابن عباس أنها منسوخة بقوله : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾^(١٠) الآية ، فتamt عشرون ، إلى آخر كلام السيوطي في الاتقان . مركز تحقيق وتأميم وطبع ونشر مخطوطات وتراث العالم العربي

وقال الحاجي في المختصر : الجمهور على جواز نسخ التلاوة .

- (١) سورة النور ، الآية : ٣ .
- (٢) سورة النور ، الآية : ٣٢ .
- (٣) سورة النور ، الآية : ٥٨ .
- (٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٢ .
- (٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٠ .
- (٦) سورة المجادلة ، الآية : ١٢ .
- (٧) سورة الممتحنة ، الآية : ١١ .
- (٨) سورة المزمل ، الآية : ٢ .
- (٩) سورة البقرة ، الآية : ١١٥ .
- (١٠) سورة البقرة ، الآية : ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٠ .

وقال العضدي في شرحه : النسخ اما للتلاوة فقط أو للحكم فقط أو لهما معاً والثلاثة جائزة ، وخالف فيه بعض المعتزلة ، لنا أن نقطع بالجواز فإن جواز تلاوة الآية حكم من أحكامها وما يدل عليه من الأحكام حكم آخر لها ولا تلازم بينهما وإذا ثبت ذلك فيجوز نسخاً ونسخ أحدهما كسائر الأحكام المتباينة ولنا أيضاً الواقع وأنه دليل الجواز ، أما التلاوة فقط فلما روى عمر أنه كان فيما أنزل : « الشیخ والشیخة إذا زنى فارجموهما البتة نکالاً من الله » وحكمه ثابت وإن خصص بالاحسان ، وأما الحكم فكتنسخ الاعتداد بالحول واللفظ مقوء ، وأما هما معاً فما روت عائشة أنه كان فيما أنزل : « عشر رضعات محرمات » وقد نسخ تلاوته وحكمه ، انتهى المقصود من كلامهما .

أقول يظهر من هؤلاء - علماء العامة - الاختلاف الكبير في مقدار النسخ وإن كانوا متفقين على الظاهر في جواز نسخ التلاوة مع حكمها أو لا مع حكمها ، وأنت خبير بأن ذلك هو التحريف بالنقضة الذي قدمرَّ منا بطلانه ثم انه لا يمكن موافقتهم في مقدار المنسوخ من الآيات إذ أن التخصيص أو التقييد أو بيان أكمل المصاديق أو العدل التحريري أو ما شابه ذلك لا يكون من النسخ المصطلح قطعاً .

وفي مقابل هؤلاء المكثرين للنسخ من أنكر وقوعه إطلاقاً وهو أبو مسلم ابن بحر الاصفهاني إذ قال بجواز النسخ وعدم وقوعه زاعماً أن قوله تعالى : ﴿لَا يأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾^(١) ، يدل على عدم النسخ لأن النسخ إبطال للمنسوخ ، وقد تصدى للجواب عن موارد النسخ ، ولكنه توهم فاسد لأن معنى الآية أن القرآن بما هو كلام الهي ومنهج عبادي وقانون نظامي وميزان أخلاقي ومعيار إصلاحي ومنبع للعلوم وشامل للسعادة الدينية والأخروية وكافل للعدالة الفردية والاجتماعية وجامع للجواب الخيرية ودافع للرذائل

(١) سورة فصلت ، الآية : ٤٢ .

والشروع على نحو العموم والكلية ، لا يتصور في أي جانب من جوانبه توهّم العثور على خطأ ولا يتقدمه كتاب سماوي أو قانون عقلي يقتضي بطلانه ولا يأتي من بعده كتاب سماوي أو رشد فكري يوجب بطلانه ، وليس معنى الآية أنه لا يأتي لعامه خاص ولا لمطلقه مقيد ولا لحكمه غاية .

وأما علماء الشيعة فقد وافق الشيخ الطوسي (قدره) علماء العامة في أغلب الموارد التي قالوا بالنسخ فيها ، فقال في العدة :

فصل : في ذكر جواز نسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم ، جميع ما ذكرناه جائز دخول النسخ فيه لأن التلاوة إذا كانت عبادة ، والحكم عبادة أخرى جاز وقوع النسخ في إحداهما مع بقاء الآخر كما يصح ذلك في كل عبادتين ، وإذا ثبت ذلك جاز نسخ التلاوة دون الحكم والحكم دون التلاوة ، - إلى أن قال - : وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فلا شبهة فيه لما قلناه من جواز تعلق المصلحة بالحكم دون التلاوة - إلى أن قال - : وأما جواز النسخ فيما فلا شبهة أيضاً فيه لجواز تغير المصلحة فيما وقد ورد النسخ بجميع ما قلناه لأن الله تعالى نسخ اعتداد الحول بتربص أربعة أشهر وعشراً ونسخ التصديق قبل المناجاة ، ونسخ ثبات الواحد للعشرة ، وإن كانت التلاوة باقية في جميع ذلك ، وقد نسخ أيضاً التلاوة وبقي الحكم على ما روى من آية الرجم من قوله : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله» وإن ذلك مما أنزله الله والحكم باق بلا خلاف ، وكذلك روى في تتابع صيام كفارة اليمين في قراءة عبدالله بن مسعود لأنه قد نسخ التلاوة والحكم باق عند من يقول بذلك وأما نسخهما معاً فمثل ما روى عن عائشة أنها قالت : كان فيما أنزله تعالى عشرة رضعات يحرمن ثم نسخت بخمس عشرة فخبرت بنسخه تلاوة وحكماً ، وإنما ذكرنا هذه المواقع على جهة المثال ولو لم يقع شيء منها لما أخل بجواز ما ذكرناه وصحته لأن الذي أجاز ذلك ما قدمناه من الدليل وذلك كاف في هذا الباب انتهي كلامه (ره) .

وفي البحار^(١) نقلًا عن تفسير النعماني : فمما سأله عن الناسخ والمنسوخ فقال (ع) : « ان الله تبارك وتعالى بعث رسوله (ص) بالرقة والرحمة فكان من رأفته ورحمته انه لم ينقل قومه في أول نبوته عن عادتهم حتى استحكم الإسلام في قلوبهم وحلت الشريعة في صدورهم فكانت من شريعتهم في الجاهلية أن المرأة إذا زلت حبست في بيت وأقيم بأودها حتى يأتي الموت وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وأذوه وغيره ولم يكونوا يعرفون غير هذا قال الله تعالى في أول الإسلام : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَامْسَكُوْهُنَ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَ سَبِيلًا ، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوْا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾^(٢) .

فلما كثر المسلمون وقوى الإسلام واستوحشوا أمور الجاهلية أنزل الله تعالى : ﴿الْزَانِيَ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا نَهَا جَلْدَهُ﴾^(٣) إلى آخر الآية فنسخت هذه الآية آية الحبس والأذى .

ومن ذلك أن العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة وكان إذا مات الرجل أقتلت المرأة خلف ظهرها شيئاً بعراة وما جرى مجرها ثم قالت : البعل أهون على من هذه فلا أكتحل ولا أمشط ولا أتطيب ولا أتزوج سنة فكانوا لا يخرجون من بيتهما بل يجررون عليها من تركة من زوجها سنة ، فأنزل الله تعالى في أول الإسلام : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَسْدِرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُوْنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ﴾^(٤) إلى آخر الآية .

(١) سورة النساء ، الآيات : ١٥ - ١٦ .

(٢) بحار الأنوار : ٩٠ ص ٦ باب ما ورد عن أمير المؤمنين في أصناف الآيات . . .

(٣) سورة التور ، الآية : ٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .

ومن ذلك أن الله تبارك وتعالى لما بعث محمداً (ص) أمره في بدو أمره أن يدعو بالدعوة فقط وأنزل عليه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنذِيرًا ، وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا ، وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ، وَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدُعُوا إِذَا هُمْ وَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ وَكَفِى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^(١) ، فبعثه الله تعالى بالدعوة فقط وأمره أن لا يؤذيه فلما أرادوه بما هموا به من تبییت أمره الله تعالى بالهجرة وفرض عليه القتال فقال سبحانه : ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ﴾^(٢) ، فلما أمر الناس بالحرب جزعوا وخافوا فأنزل الله تعالى : ﴿أَلمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كَفُوا أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتُبَ عَلَيْهِمُ الْقَتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشُونَ النَّاسَ كَخْشِيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدُ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبُّنَا لَمْ كُتُبْ عَلَيْنَا الْقَتَالُ لَوْلَا أَخْرَتْنَا إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ﴾^(٣) ، إلى قوله سبحانه : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُتُمْ فِي بَرْوَجٍ مُشَيْدَةً﴾^(٤) فنسخت آية القتال آية الكف فلما كان يوم بدر وعرف الله تعالى حرج المسلمين أنزل الله تعالى على نبيه : ﴿وَانْ جَنَحُوا لِلْسَّلْمِ فَاجْنَحُوا وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ﴾^(٥) ، فلما قوي الإسلام وكثير المسلمين أنزل الله : ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكِمْ أَعْمَالَكُمْ﴾^(٦) ، فنسخت هذه الآية التي أذن لهم فيها أن يحتاجوا ثم أنزل سبحانه في آخر السورة : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ﴾^(٧) إلى آخر الآية . ومن ذلك أن الله تعالى فرض القتال على

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٥ - ٤٨ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٣٩ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٧٧ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٧٨ .

(٥) سورة الأنفال ، الآية : ٦١ .

(٦) سورة محمد ، الآية : ٣٥ .

(٧) سورة التوبه ، الآية : ٥ .

الأمة فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل المشركين فقال : ﴿إِن يَكُنْ مِّنْكُمْ
 عشرون صابرون يُغْلِبُوا مائين﴾^(١) إلى آخر الآية . ثم نسخها سبحانه فقال :
 ﴿الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيهِمْ ضُعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مائة صابرة يُغْلِبُوا
 مائين﴾^(٢) إلى آخر الآية فنسخ بهذه الآية ما قبلها فصار من فر من المؤمنين في
 الحرب فإن كانت عدة المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فاراً من الزحف
 وإن كان العدة رجلين لرجل كان فاراً من الزحف وقال (ع) ومن ذلك نوع آخر
 وهو أن رسول الله (ص) لما هاجر إلى المدينة آخى بين أصحابه من المهاجرين
 والأنصار جعل المواريث على الأخوة في الدين لا في ميراث الأرحام وذلك قوله
 تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا
 أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ - إِلَى قَوْلِهِ سَبَّحَهُنَّهُنَّ - وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا
 لَكُمْ مِّنْ وَلَيْتَهُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾^(٣) ، فانخرج الأقارب من الميراث
 وأثبته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة ، ثم عطف بالقول فقال تعالى :
 ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ لَا تَفْعُلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ
 كَبِيرٌ﴾^(٤) . فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدين دون
 القرابة والرحم الوشيجة فلما قوي الإسلام أنزل الله : ﴿نَّبِيًّا أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ
 مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَأُولَئِنَّا أَرْحَامٌ بَعْضُهُمْ أُولَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعُلُوا إِلَى أُولَئِنَّا مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي
 الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾^(٥) ، فهذا المعنى نسخ آية الميراث ، ومنه وجه آخر وهو أن
 رسول الله (ص) لما بعث كانت الصلاة إلى قبلة بيت المقدس سنة بنى إسرائيل

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٦٥ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٦٦ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٧٢ .

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٧٣ .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٦ .

وقد أخبرنا الله بما قصه في ذكر موسى (ع) أن يجعل بيته قبلة وهو قوله : **﴿وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبؤ القوم كما بمصر بيوتاً واجملوا بيوتكم قبلة﴾**^(١) ، وكان رسول الله (ص) في أول مبعثه يصلى إلى بيت المقدس جميع أيام مقامه بمكة وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر ، فغيرته اليهود وقالوا أنت تابع لقبلتنا فأحزن رسول الله (ص) ذلك منهم فأنزل الله تعالى عليه وهو يقلب وجهه في السماء ويستظر الأمر : **﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فَوَلْ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كتتم فولوا وجوهكم شطراً.. لِئلا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حِجَّةٌ﴾**^(٢) - يعني اليهود في هذا الموضوع - ، ثم أخبرنا الله عز وجل ما العلة التي من أجلها لم يحول قبلته من أول مبعثه فقال تبارك وتعالى : **﴿وَمَا جعلنا القبلة التي كنت عليها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَبعُ الرَّسُولَ مَنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِبِيهِ وَمَنْ كَانَتْ لِكَبِيرَةٍ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هُدِيَ اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْعِفَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾**^(٣) فسمى سبحانه الصلاة هنـا إيماناً ، وهذا دليل واضح على أن **كلام الباري سبحانه لا يشبه كلام الخلق كما لا تشبه أفعاله أفعالهم** ، ولهذه العلة وأشاهدها لا يبلغ أحد كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله وتأويله إلا نبيه (ص) وأوصياؤه كما في ترجمة سدي

ومن الناسخ ما كان مثبتاً في التوراة من الفرائض في القصاص ، وهو قوله : **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّسْ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾**^(٤) إلى آخر الآية ، فكان الذكر والأنثى والحر والعبد شرعاً سواء ، فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله : **﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِي الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ**

(١) سورة يونس ، الآية : ٨٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآيات : ١٤٤ - ١٥٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

بالعبد والأئمّة بالأنبياء^(١) فنسخت هذه الآية : **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ**
بِالنَّفْسِ﴾^(٢)

ومن الناسخ أيضاً أمور غليظة كانت على بني إسرائيل في الفرائض فوضع الله تعالى تلك الأصار عنهم وعن هذه الأمة فقال سبحانه : **﴿وَيُضَعُ عَنْهُمْ أَصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٣)** ، ومنه أنه تعالى لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان بالليل ولا بالنهار على معنى صوم بنى إسرائيل في التوراة ، فكان ذلك محرماً على هذه الأمة ، وكان الرجل إذا نام في أول الليل قبل أن يفطر فقد حرم عليه الأكل بعد النوم أفتر أو لم يفطر ، وكان رجل من أصحاب رسول الله (ص) يعرف بمطعم بن جبير شيخاً فكان في الوقت الذي حفر فيه الخندق في جملة المسلمين وكان ذلك في شهر رمضان فلما فرغ من الحفر وراح إلى أهله صلى المغرب وأبطأت عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم فلما أحضرت إليه الطعام أتبهته فقال لها استعمليه أنت فإني قد نمت وحرم علىي وطوى إليه وأصبح صائمًا فعدا إلى الخندق وجعل يحفر مع الناس فغضى عليه فسأله رسول الله (ص) عن حاله فأخبره ، وكان في المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سراً لقلة صبرهم فسأل النبي (ص) الله سبحانه في ذلك ، فأنزل الله عليه : **﴿أَحَلَ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ عِلْمٌ اللَّهُ أَنْكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابُ عَلَيْكُمْ وَعَفَا**
عَنْكُمْ فَإِنَّا لَنَا بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٤) ، فنسخت هذه الآية ما تقدمها .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

ونسخ قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْأَنْسَابَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١) ، قوله عز وجل : ﴿وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ ، إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾^(٢) ، أي للرحمة خلقهم .

ونسخ قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَرِيبُوا مِنْ رَبِّهِمْ وَالْبَيْتَ الْمَطْهُورَ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزَقْنَاهُمْ مِنْهُ - وَاسْتَوْهُمْ﴾^(٣) - ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٤) ، قوله سبحانه : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْشَيْنَ﴾^(٥) إلى آخر الآية .

ومن المنسوخ قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَنَاهِيهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٦) ، نسخها قوله : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا إِنْتُمْ بِإِمْكَانِكُمْ﴾^(٧) .

ونسخ قوله تعالى : ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَخْذُلُونَ مِنْهُ سَكِيرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(٨) ، آية التحرير وهو قوله جل ثناؤه : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمَ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٩) ، والاثم هاهنا هو الخمر .

ونسخ قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارَدَهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّىٰ مَقْضِيَهُ﴾^(١٠) ، قوله : ﴿فَإِنَّ الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ أُولَئِكَ عَنْهَا مَبْعَدُونَ ،

(١) سورة الذاريات ، الآية : ٥٦ .

(٢) سورة هود ، الأيتان : ١١٨ و ١١٩ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٥ و هي ﴿وَارْزَقْنَاهُمْ فِيهَا وَاسْتَوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

(٤) سورة النساء ، الآية : ٨ .

(٥) سورة النساء ، الآية : ١١ .

(٦) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .

(٧) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٨) سورة التحل ، الآية : ٦٧ .

(٩) سورة الأعراف ، الآية : ٣٣ .

(١٠) سورة مرثيم ، الآية : ٧١ .

لا يسمعون حسيسها وهم في ما اشتهرت أنفسهم خالدون ، لا يحزنهم الفزع
الأكبر)^(١) .

ونسخ قوله تعالى : ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(٢) ، يعني اليهود حين
هادنهم رسول الله (ص) فلما رجع من غزوة تبوك أنزل الله تعالى : ﴿قَاتَلُوا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا
يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ
صَاغِرُونَ﴾^(٣) ، فنسخت هذه الآية تلك الهدنة ، انتهى كلامه .

وأنت بعد الاطلاع على أقوال العلماء من الشيعة والسنّة علمت اختلافهم
في مقدار المنسوخ من الآيات والأحكام .

ثم ان هناك اختلافاً آخر ، وهو الاختلاف في نسخ القرآن بالسنّة ، فقد
ذهب أهل الظاهر إلى أن قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرِّمًا عَلَىٰ
طَاعُمٍ يَطْعَمُه﴾^(٤) ، منسوخ بما روى من الله (ص) نهى عن أكل كل ذي ناب
من السباع ، وأن الوصيّة للوالدين والأقربيين منسوخ بقوله : (ص) لا وصيّة
لوارث ، وإن جلد الزاني نسخ في مورد المتخصص بما ورد من رجمه ، وأن إباحة
نكاح غير المحارم المستفادة من قوله تعالى : ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم﴾^(٥) ،
قد نسخ بما ورد من عدم جواز نكاح بنت الأخ أو بنت الأخت إلا بإذن عمتها أو
خالتها ، بقوله (ص) لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، بل ذكروا أن
السنّة تنسخ السنّة ، وذلك نظير ما ورد من طرق العامة بأنه (ص) قال : «كنت

(١) سورة الأنبياء ، الآيات : ١٠١ - ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٨٣ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٨٣ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروها^(٩) ، وكذا ما ورد أيضاً من طرقهم بأنه (ص) قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها »^(١٠) ، ومع ذلك كله حاول أبو مسلم بن بحر الأصفهاني الجواب عن موارد النسخ بتوجيهات ذكروها بأجوبتها في المطولات ، فأجاب عن اعتداد الزوجة في وفاة زوجها حولاً كاملاً :

الزوجة لو كانت حاملاً ومدة حملها حولاً اعتدت حولاً فلا نسخ بل هو تخصيص ، فأجابوه بأن المنسوخ كون الحال مداراً للاعتداد فلا يصح الجواب .

وأجاب عن آية المناجاة بأنها نزلت لامتحان المسلمين وتمييز المؤمنين من المنافقين منهم ، فلما حصل ذلك الامتياز ارتفع ذلك الحكم لارتفاع سببه ، فأجابوه بأن لازم ذلك أن يكون أكثر الصحابة من المنافقين .

وأجاب عن آية الثبات بأن الحكم باق اذ لو كانوا أبطالاً والمائتان في غاية الجبن والضعف بحيث يعلم قصورهم عن مقاومة العشرين وجب الثبات فيكون تخصيصاً ، فأجابوه بعد تسليم ما ادعاه بأن لازم ذلك ألا تكون خصوصية في العدد .

وأجاب عن آية التوجه إلى الكعبة بأن حكم التوجه إلى بيت المقدس لم يزل بالكلية لوجوب التوجه إليه عند الإشتباه أو العذر فهو تخصيص لا نسخ ، فأجابوا بأن التوجه إلى بيت المقدس حال الإشتباه ليس مقصوداً لذاته ، والأحسن الجواب بالمنع عن هذا الحكم .

(١) سنن ابن ماجة : ج ٢ ص ١٥٥ باب ١٦ من باب ادخار لحوم الأضاحي .

(٢) كنز العمال : ج ١٥ ص ٦٤٦ ح ٤٢٥٥٥ والعوالى : ج ٢ ص ٦١ ح ١٦٣ .

المطلب الرابع :

الموارد المدعى فيها النسخ على أقسام :

الأول : ما لا يكون نسخاً في الحقيقة بل هو تخصيص أو تقيد .

مثال الأول : تحريم كل ذي ناب ومخلب ، الذي ثبت بالسنة مع وجود اطلاق آية التحليل ، وهي قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه﴾^(١) ، حيث أن دليل حرمة السباع حاكم على عموم الآية الأفرادي ، وليس نسخاً للأية .

ومثال الثاني : اشتراط نفوذ عقد بنت الأخ على إذن عمتها ، واشتراط نفوذ عقد بنت الأخت على إذن خالتها اذ توهم أن الدليل الدال على ذلك ناسخ لقوله تعالى : ﴿وَأَحْلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾^(٢) ، مع أنه تقيد لا نسخ .

الثاني : ما ورد فيه خبران متعارضان من حيث النسخ وعدمه ، فمنه قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى﴾^(٣) ، الآية ، فقد ورد في تفسير العياشي من أنه نسختها آية الفرائض ، فقال البحراوي : تحمل روایة النسخ على نسخ وجوب الاعطاء ، وتحمل روایة عدم النسخ على جواز الاعطاء واستحبابه ، فلا تنافي بين الروايتين .

وقال أبو علي الطبرسي : اختلف الناس في هذه الآية على قولين أحدهما : أنها محكمة غير منسخة وهو المروي عن الباقر (ع) ، قال محمد الشبياني في نهج البيان : وقال قوم أنها ليست منسخة يعطي من ذكرهم الله على سبيل الندب والطعمة ، قلت وهذه الروایة عن الباقر والصادق (ع) تؤيد ما

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٨ .

ذكرناه من الحمل بأن الآية محكمة غير منسوخة يعطون على سبيل الندب والطعم ، ورواية النسخ ناسخة وجوب اعطائهم بآية الميراث ، انتهى .

أقول : وأنت خبير بأن نفي الوجوب ليس بنسخ ، مضافاً إلى ضعف السند فلنطرح الرواية الدالة على النسخ .

ومنه قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَ تَقَاتِهِ وَلَا تَمْوَنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾**^(١) ، فعن العياشي عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله (ع) عن قول الله **﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَ تَقَاتِهِ﴾** ، قال : «منسوخة» قلت : وما نسختها ؟ قال : «قول الله : **﴿اتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾**^(٢) » ^(٣) وقال أبو علي الطبرسي في الآية : اختلف فيه على قولين أحدهما انه منسوخ بقوله تعالى : **﴿اتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** قال : وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) ، والأخر أنه غير منسوخ ، عن ابن عباس وطاوس^(٤) ، أقول : أضعف إلى ذلك ضعف السند .

ومنه قوله تعالى : **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاْنَ وَالْأَنْسَابَ إِلَّا لِيَعْبُدُوْنِ﴾**^(٥) ، فقال علي بن إبراهيم : ... وفي حديث آخر : قال : هي منسوخة بقوله تعالى : **﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِكَ خَلْقُهُمْ﴾**^(٦) ، انتهى ^(٧) .

أقول : لا ينبغي الشك في أن خلق الناس للعبادة لا ينافي خلقهم

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .

(٢) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٩٤ ح ١٢١ .

(٤) مجمع البيان : ج ٢ ص ١٥٧ .

(٥) سورة الذاريات ، الآية : ٥٦ .

(٦) سورة هود ، الآيات : ١١٨ و ١١٩ .

(٧) تفسير القمي : ج ٢ ص ٣٣١ .

للرحمة ، والحصر في الموردين اضافي بالنسبة إلى ما يقابل الكفر وما يقابل الرحمة ، فتدبر ، وأضف إلى ما ذكر ضعف السند .

الثالث : ما يكون نسخاً حقيقة ، فمنه قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ اخْرَاجٍ﴾**^(١) ، حيث نسخ بقوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾**^(٢) .

فعن العياشي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار ، قال : سأله عن قول الله : **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - إِلَى الْحَوْلِ﴾** ، قال : **«مَنْسُوخَةٌ ، نَسْخَتْهَا آيَةٌ يَتَرَبَّصُنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - عَشْرًا»** . . .^(٣)

وعن أبي بصير قال : سأله عن قول الله : **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ - إِلَى - غَيْرَ اخْرَاجٍ﴾** ، قال : **«هِيَ مَنْسُوخَةٌ»** ، قلت : وكيف كانت ؟ قال : **«كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ أَنْفَقَ عَلَى إِمْرَأَهُ مِنْ صَلَبِ الْمَالِ حَوْلًا ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ بِلَا مِيرَاثٍ ، ثُمَّ نَسْخَتْهَا آيَةُ الرِّبْعِ وَالثَّمَنِ فَالمرْأَةُ يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا»**^(٤) .

ومنه قوله تعالى : **﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَامْسَكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾**^(٥) ، نسخه قوله تعالى : **﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٤ .

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٩ ح ٤٢٦ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٩ ح ٤٢٧ .

(٥) سورة النساء ، الآية : ١٥ .

مائة جلد و لا تأخذكم بهما رأفة)^(١) .

ففي الكافي مرسلًا عن أبي جعفر (ع) قال : « كل سورة النور نزلت بعد سورة النساء و تصدق ذلك أن الله عز وجل أنزل عليه في سورة النساء » واللاتي - إلى - سبلاه ، والسبيل الذي قال الله عز وجل سورة » أنزلناها - إلى - طائفة من المؤمنين »)^(٢) ،)^(٣) .

أقول : الظاهر من هذه الرواية عدم النسخ ، وأن الحكم كان من الأول محدوداً فلا نسخ لأن شرط النسخ وهو ظهور الدليل في كون الحكم مستمراً مفقود ، اللهم إلا أن يقال إن إبهام السبيل يصحح اطلاق النسخ على المورد ، مؤيداً بما في تفسير العياشي عن أبي جعفر (ع) مرسلًا في قول الله تعالى : » واللاتي - إلى - سبلاه ، قال : « هذه منسوخة » ، قال : قلت : كيف كانت ؟ قال : « كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود أدخلت بيته ولم تحدث ولم تكلم ولم تجالس وأوتيت فيه بطعمها وشرابها حتى تموت » ، قلت : فقوله : » أو يجعل الله لهن سبلاه » ؟ قال : « جعل السبيل الرجم والجلد والمساك في البيوت » ، قال بـ (قلت) : قوله : » واللذان يأتانها منكم »)^(٤) ، قال : « يعني البكر إذا أتت الفاحشة التي أتها هذه الشيب)^(٥) ، » فاذوهما)^(٦) ، قال : « تحبس » فإن تابا واصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابة رحيمأ)^(٧) .

(١) سورة النور ، الآية : ٢ .

(٢) سورة النور ، الآيات : ٢١ و ٢٠ .

(٣) الكافي : ج ٢ ص ٣٢ كتاب الإيمان والكفر .

(٤) و (٥) و (٦) سورة النساء ، الآية : ١٦ .

(٧) البرهان : ج ١ ص ٣٥٣ و تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٧ ح ٦١ ولكن ذكره عن أبي عبدالله (ع) .

وقال أبو علي الطبرسي : حكم هذه الآية منسوبة عند جمهور المفسرين وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) ^(١).

ومنه آية المناجاة وهي قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدْقَةٌ» ^(٢) ، فراجع البرهان ترى فيه أخباراً مستفيضة دالة على أن الآية لم ي عمل بها أحد من الصحابة غير علي (ع) ، وأنه بعد عمله بها نسخها قوله تعالى : «أَشْفَقْتُمْ إِنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ» ^(٣) ، وأنه كان له دينار فباعه بعشرة دراهم فكان كلما ناجاه (ص) قدم درهماً حتى ناجاه عشر مرات ، ثم نسخت فلم ي عمل بها أحد قبله ولا بعده ، وأنه قد بخل الناس أن يتصدقوا قبل الكلام معه ^(٤) .

ومنه تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المكرمة ، قال الله تعالى : «قَدْ نَرَى تَنْقِلْبَ وِجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِّنَّكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا فَوْلَ وِجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» ^(٥) ، وقال الله تعالى : «وَمَا جَعَلْنَا الْقَبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَابُعُ الرَّسُولَ مَنْ يَنْقِلِبُ عَلَى عَقِبِهِ وَمَنْ كَانَتْ لِكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هُدِيَ اللَّهُ» ^(٦) ، فترى في الآية الثانية أنه تعالى يبين عملة تشرع القبلة إلى بيت المقدس ففي تفسير البرهان عن الشيخ الطوسي في حديث قال : إنبني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس ، فقيل لهم إن نبيكم قد صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين إلى الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى

(١) مجمع البيان : ج ٢ ص ٤٨ .

(٢) سورة المجادلة ، الآية : ١٢ .

(٣) سورة المجادلة ، الآية : ١٣ .

(٤) البرهان : ج ٤ ص ٣٠٩ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٤٤ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .

القبلتين ، ولذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين ^(١) ، وعن علي بن إبراهيم في حديث : « إن اليهود كانوا يعيرون على رسول الله (ص) يقولون له أنت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا ، فاغتم رسول الله (ص) من ذلك غماً شديداً وخرج في جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء يتضرر من الله في ذلك أمراً لما أصبح وحضر وقت صلاة الظهر كان في مسجدبني سالم قد صلى من الظهر ركعتين ، فنزل عليه جبرائيل وأخذ بعضديه وحوله إلى الكعبة وأنزل عليه : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ ^(٢) ، وكان قد صلى ركعتين إلى بيت المقدس وركعتين إلى الكعبة فقالت اليهود والسفهاء : ﴿ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾ ^(٣) ، ^(٤) وعن تفسير العسكري : « وجاء قوم من اليهود إلى رسول الله (ص) فقالوا : يا محمد هذه القبلة بيت المقدس قد صلیت إليها أربع عشرة سنة ثم تركتها الآن أفحقاً كان ما كنت عليه فقد تركته إلى باطل فإن ما يخالف الحق فهو باطل ، أو باطلًا فقد كنت عليه طول هذه المدة - إلى أن قال - ثم قال : أليس الله يأتي بالشباء في أثر الصيف والصيف في أثر الشباء أبداً له في كل واحد منها ؟ ، قالوا : لا ، قال : فكذلك لم يبد له في القبلة ، قال ، ثم قال : أليس قد ألمكم أن تحترزوا في الشباء من البرد بالثياب الغليظة ، وألمكم في الصيف أن تحترزوا من الحر ، أفبادا له في الصيف حين أمركم بخلاف ما أمركم به في الشباء ؟ قالوا : لا ، فقال رسول الله (ص) : فكذلك تبعدكم في وقت لصلاحكم يعلمه بشيء ، ثم بعده في وقت آخر لصلاح آخر بشيء آخر - إلى

(١) البرهان : ج ١ ص ١٥٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٤٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٤٢ .

(٤) البرهان : ج ١ ص ١٥٨ وتفسير القمي : ج ١ ص ٦٣ ولاحظنا أن بين البرهان وتفسير القمي النسخة التي لدينا اختلاف يسير في الحديث .

ان قال - ثم قال رسول الله (ص) : يا عباد الله أنتم كالمرضى والله رب العالمين كالطبيب فصلاح المرضى فيما يعلمه الطبيب ويدبره به لا فيما يستهيه المريض ويقتربه ألا فسلموا الله أمره تكونوا من الفائزين ، فقيل يا بن رسول الله : فلم أمره بالقبلة الأولى ؟ فقال : لما قال الله عزوجل : **«**وما جعلنا القبلة التي كنت عليها - وهي بيت المقدس - إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه **^(١)** ، إلا لنعلم ذلك منه **^(٢)** وجوداً بعد أن علمناه سيوجد وذلك أن هوى أهل مكة كان في الكعبة فأراد الله أن يبين متبع محمد من مخالفيه باتباع القبلة التي كرهها ومحمد يأمر بها ، ولما كان هوى أهل المدينة في بيت المقدس أمرهم بمخالفتها والتوجه إلى الكعبة ليبين من يوافق محمدأ فيما يكرهه فهو مصدقة وموافقه ، ثم قال : وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله ، وإن كان ما كان التوجه إلى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة إلا على من يهدى الله ، فعرف أن الله يتبع بخلاف ما يريده المرء ليتلى طاعته في مخالفة هواه **^(٣)** ، انتهى .



أقول : فقد ظهر من نص القرآن أن النسخ صحيح وواقع وليس من التغيير في الرأي وحدوث العلم بعد الجهل ، ولا يكون جزاً بل لا بد وأن يكون لأجل مصلحة في العمل الأولى وإبرازه بصورة الاستمرار ثم إزالته عن عالم الإثبات .

ومنه قوله تعالى : **«**أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .

(٢) هذا التعبير دليل على ما نقول من أن العلم الفعلي عبارة عن حضور المعلوم بوجوده الخارجي لدى العالم ، فراجع رسالتنا في البداء .

(٣) البرهان : ج ١ ص ١٥٨ .

الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر^(١) .

فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جمِيعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسakan عن أبي بصير عن أحدهما (ع) في قول الله عز وجل : «أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم» ، فقال نزلت في خوات^(٢) بن جبيه الأنباري وكان مع النبي (ص) في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال ، وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب ، فجاء خوات إلى أهله حين أمسوا ، فقال : هل عندكم طعام ، فقالوا : لا تتم حتى نصلح لك طعاماً فاتكى فنام ، فقالوا له : قد فعلت ، قال : نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه ، فمرّ به رسول الله (ص) فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل الآية : «كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر» .



ويظهر من هذه الرواية وما يشبهها في المضمون أن نسخ الحكم الأول هو الرفق والتسهيل ، ونظيره آية ثبات الواحد في مقابل العشرة حيث قال الله تعالى : «يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفهون»^(٣) ، وقد نسخ هذا الحكم - الذي يكون بصورة الاخبار ويظهر كونه حكماً من الآية التالية ، قوله تعالى : «الآن خفف الله عنكم وعلم أنَّ فيكم ضعفاً فان يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٢) بالخاء المعجمة والواو المشددة والتاء المتنوطة .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٦٦ .

بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَنْهُ مَعَ الصَّابِرِينَ^(١) ، وَتَظَهُرُ عَلَةِ النَّسْخِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «خَفِّ اللَّهُ عَنْكُمْ» ، وَانْهَا التَّخْفِيفُ وَأَنَّهُ أَوْجَبُ وجُوبِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ فِي مَقَابِلِ اثْنَيْنِ بَعْدَمَا كَانَ الْوَاجِبُ ثَبَاتُ الْوَاحِدِ فِي مَقَابِلِ الْعَشْرَةِ .

وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا^(٢)» ، نَسْخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوْا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ^(٣)» ،

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَّيِّ جَمِيعًا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤُودَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي حَدِيثِ الْأَسِيَافِ الَّذِي ذُكِرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِيهِ : «وَأَمَّا السَّيْفُ الْمُشَهُورُ فَسَيْفُ عَلَى مُشَرَّكِي الْعَرَبِ» ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «فَاقْتُلُوا الْمُشَرَّكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا - يَعْنِي آمَنُوا - وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ^(٤)» «فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ^(٥)» ، فَهُؤُلَاءِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ أَوْ الَّذِينَ حَوَّلُوا فِي الْإِسْلَامِ أَمْوَالَهُمْ وَذِرَارَهُمْ سَبَبَ عَلَى مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ (ص) فَإِنَّهُ سَبِيلٌ وَعَفْيٌ وَقَبْلُ الْفَدَاءِ ، وَالسَّيْفُ الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذَّمَةِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا^(٦)» ، نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الذَّمَةِ ، ثُمَّ نَسْخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الْمُجْرِمِينَ

(١) سورة الأنفال ، الآيات : ٦٥ و ٦٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٨٣ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .

(٤) سورة التوبه ، الآية : ٥ .

(٥) سورة التوبه ، الآية : ١١ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٨٣ .

الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴿١﴾ .

ويؤيده ما ورد في تفسير القمي في ذيل قوله تعالى : «أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ كَفَرُوكُمْ وَأَقِيمُوكُمْ الصَّلَاةَ وَأَتَوْكُمْ الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَ اللَّهِ﴾^(٢) ، قال علي بن ابراهيم : انها نزلت بمكة قبل الهجرة فلما هاجر رسول الله (ص) إلى المدينة وكتب عليهم القتال نسخ هذا ، فجزع أصحابه من هذا فأنزل الله : «أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ - بِمَكَّةَ - كَفَرُوكُمْ وَأَقِيمُوكُمْ الصَّلَاةَ وَأَتَوْكُمْ الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتَالُ - بِالْمَدِينَةِ قَالُوكُمْ : - رَبُّنَا لَمْ كُتِبْتْ عَلَيْنَا الْقَتَالُ لَوْلَا أَخْرَتْنَا إِلَى أَجْلِ قَرِيبٍ - فَقَالَ اللَّهُ : - قُلْ - لَهُمْ يَا مُحَمَّدَ - مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنْ أَنْقَى وَلَا تُظْلِمُونَ فَتِلَامِي»^(٣) ، القليل القشر الذي في النواة ، ثم قال : «أَيْنَمَا تَكُونُوا يَدْرِكُوكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوقٍ مُشَيْدِي»^(٤) يعني الظلمات الثلاث التي ذكرها الله وهي المشيمة والرحم والبطن^(٥) .

وهذا الأخير إنما هو كلام القمي غير المعلوم إسناده إلى المعصوم (ع) ولو مرسلًا ، فلا حجية فيه ورواية حفص ضعيفة .

وهناك قسم آخر من النسخ ، وهو نسخ الأحكام التي كانت في الشرائع السابقة كقصاص النفس بالنفس مطلقاً : وقد نسخ بقوله تعالى : «الْعَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» ، وكوجود أحكام ذات مشقة نسخت بقوله تعالى : «الذين

(١) الكافي : ج ٥ ص ١٠ - ١١ باب وجوه الجهاد ح ٢ .

(٢) و(٧) سورة النساء ، الآية : ٧٧ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٧٨ .

(٤) تفسير القمي : ج ١ ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .

يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدهونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهواهم عن المنكر ويحل لهم الطیبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم^(١) فعن الشیخ بإسناده عن محمد بن عیسی عن یعقوب ابن یزید عن ابن أبي عمر عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله (ع) قال : « كان بنو إسرائیل إذا أصاب من بدنهم بول يقطعوا لحومهم بالمقاریض وقد وسع الله عليکم بألوسخ ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً »^(٢) .

وتلخيص المقام أن النسخ وهو بيان انتهاء أمد الحكم فيما كان دليلاً ظاهراً في الاستمرار بحسب الأزمنة جائز عقلاً وواقعاً شرعاً إلا أن كثيراً من الموارد التي يدعى النسخ فيها ليست من النسخ في شيء وجملة منها ليس لها دليل متقن وسند صحيح ، وقد عرفت منها أن تلك المسألة بطولها وتأليف جماعة من العامة كتبها عديدة لا ثمرة لها ففهما ، فترك الإطالة فيها أولى برعاية الوقت ، نعم القول بعدم وقوع النسخ شرعاً باطل قطعاً لما عرفت من وجود جملة معتمدة بها من الأحكام المنسوخة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الخامس :

في جواز نسخ القرآن بخبر الواحد :

لا ينبغي الاشكال في الجواز عقلاً كما لا ينبغي الشك في عدم وقوعه خارجاً ، ثم لا ثمرة لهذا البحث قطعاً ، فهناك دعاوى ثلاثة :

والدليل على الأولى أن الخبر الواحد بعد ما ثبت طريقته عرفاً وأماريته على الواقع لم يكن فرق بين كون مؤداه عاماً أو خاصاً ، ناسخاً أو منسوحاً أو غير

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧ .

(٢) البرهان : ج ٢ ص ٤٠ .

ذلك ، نعم لو قلنا أن طريقة خبر الواحد إنما هي أمر اعتباري شرعي كان للقول بإمكان قصر الشارع حجيته بما إذا لم يكن مؤداه ناسخاً للقرآن مجال ، لكن المبني والبناء فاسدان ، أما الأول فلأن خبر الواحد حجة عقلائية لا تعبدية ، وأما الثاني فلأن دليل حجية خبر الواحد عام شامل لمحل التزاع .

والدليل على الثانية أن موارد النسخ معدودة وكلها ثابتة بالقرآن على ما اخترنا أو بالسنة المتواترة كما عليه العامة ولم توجد آية نسخت بخبر الواحد ، والقول بعدم الجواز مستدلاً بالإجماع عجيب لأن معهد الاجماع إنما هو عدم الواقع خارجاً لا عدم الجواز عقلاً .

وأما الثالثة فلأن الشمرة سالبة بانتفاء الموضوع .



في كيفية نزول القرآن

لا ريب في أمررين في المقام لا يتلاهان ظاهراً .

الأول : أنه لا اشكال بحسب التاريخ والأخبار واجماع علماء الإسلام ونصوص القرآن في أن القرآن نزل منجماً وعلى أقاسط ، ولذاته جملة من الآيات السور مكية وجملة منها مدنية وكان نزولها في غالب الموارد سبب وشأن ، فنزول القرآن على نحو التنجيم والتناوب أمر ضروري عند كافة المسلمين وموافق للأخبار المتواترة ، وفي القرآن : ﴿وَلَا تَعْجِلْ بِالْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضِي إِلَيْكَ وَحْيَهُ﴾^(١) .

الثاني : أنه قد ورد في جملة من الآيات القرآنية ما يدل على نزول القرآن دفعة واحدة ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مِبَارَكَةٍ إِنَّا كَنَّا مُنذِرِينَ﴾^(٢) ، والليلة المباركة هي ليلة القدر ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْر﴾^(٣) ،

(١) سورة طه ، الآية : ١١٤ .

(٢) سورة الدخان ، الآية : ٣ .

(٣) سورة القدر ، الآية : ١ .

ثم إن ورد في القرآن أن القرآن نزل في شهر رمضان ، قال الله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾^(١) الآية ، وحيثذا يأتي الاشكال بأنه كيف يمكن التوفيق بين الأمرين :

١ - نزول القرآن منجماً .

٢ - ونزوله في ليلة مباركة ، أضف إلى ذلك قوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَ عَلَى قَلْبِكَ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿نَزَّلْنَا بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينَ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذَرِينَ﴾^(٣) .

وللجواب نذكر أموراً :

الأمر الأول : النزول في اللغة هو الإنحدار من علو إلى أسفل يقال ، نزل من علو إلى أسفل أي انحدر ، ويقال نزل به الأمر أي حل به ، وعلى هذا فالنزول ليس من الماهيات المتأصلة بل هو من الأفعال التعلقية ، ومنتجه هو الحركة من العالى إلى السافل ، ولما كان العلو والدنى من الأمور الإضافية فلا بد وأن يتعلقا بما يضافان إليه ، الأول منها بالمعنى والأخر بالمعنى ، وحيث أن النزول من الأفعال التعلقية بالنسبة إلى الأشياء ذات الإضافة فله من جهة التطبيق عرض عريض .

وإن شئت قلت أن النزول حقيقة ذات مصاديق كثيرة - الخارجية والمعنية والإعتبرية - ، يقال نزل من السطح ويقال : نزل فهمه ، وذات مراتب عديدة في جميع أنواعها ، واعتبر ذلك من النزول الخارجي - الحسي - في مثال النزول من السطح فترى صدق قولك نزل من السطح بالسلم إلى الدرجة الثالثة ، ثم

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٩٧ .

(٣) سورة الشعراء ، الآيات : ١٩٣ و ١٩٤ .

نزل إلى الرابعة وهكذا . .

وقد عليه أمثلة كثيرة بالنسبة إلى جميع أنواع النزول من الخارججي إلى الإعتباري ، وعلى هذا يمكن أن ينزل شيء واحد من مبدأ إلى مبدأ إلى متنه في نزوله إلى أمكنة متعددة بين هذا المبدأ وذلك المتنه ويكون نزوله تدريجياً كالنزول من السطح بسبب السلم الذي قلنا يتحقق ذلك بالنزول إلى درجة ثم درجة أخرى من السلم حتى يتحقق الوصول إلى الأرض وبه يتم آخر مراتب نزول شيء واحد من مبدأ واحد إلى متنه واحد .

الثاني : اختلف علماء الإسلام في حقيقة القرآن على أقوال ، فقالت الأشاعرة انه صفة قائمة بذات الله فهي قديمة لقدم الذات ويقال لهم الصفتية ، وقالت الحنابلة انه من مقوله الألفاظ ولكنه قديم ، وذهب المعتزلة إلى أنها ألفاظ حادثة قائمة بالملك ، وقالت الكرامية أنها حادثة وقائمة بالله تعالى .

ومنشأ التزاع أن القرآن هل هو صفة له حتى يكون قدماً أم لا ؟ .

وجوابه واضح ، اذ القرآن بما هو فعل من أفعال الله فليس بصفة ، وإذا قلنا بحدوث ما سوى ذات الله تعالى فجميع أفعاله ومنها كلامه حادثة ، فالنزاع لا بد وأن يكون صغيراً .

ولتوسيع المطلب ، وإن كان كالبدائي من الوضوح نقول : أنه لا ريب في أن النازل من الله تعالى إنما هو من مقوله الألفاظ وكيف لا وصفات الذات غير زائدة عن الذات ولا يعقل انفكاكها عن الذات .

واحتاج الأشعري لمذهبة بأن المتكلم من قام به الكلام لا من أوجد الكلام باطل قطعاً لأن قيام الكلام بالمتكلم قيام صدوري لا حلولي والقيام الصدوري للكلام إنما هو عبارة عن إيجاده خارجاً كقيام سائر الأفعال بالفاعلين حيث أنه قيام صدوري وهو متعدد حقيقة مع الإيجاد ، فلا فرق بين قيام الكلام بالمتكلم وإيجاده له بعد ما عرفت من أن قيام المبدأ بفاعله قيام إيجادي ، فكلام

الله فعل من أفعاله ، ولذا ترى التعبير عن القرآن بالنزول والذكر والوحى والبرهان والكتاب والفرقان والقرآن ، وكل تلك الألفاظ دالة على كون القرآن من مقوله الألفاظ لا الصفات ، وأما معانى القرآن فهي منبعثة عن علم الله تعالى بالأصلح الذى هو عين ذاته ، وبالجملة القرآن عبارة عن الألفاظ الدالة على المعانى وليس هو صفة وليس بآلفاظ فقط بل هي آلفاظ مع المعانى .

الثالث : قد يتواهم من استلزم علم الباري بعواقب الأمور ومن ورود النص بأنه قد جف القلم بما هو كائن إلى يوم القيمة عدم تأثير لأي فعل من الأفعال الإختيارية في الحوادث وقلبها ، ويزول هذا التواهم بالدقة في أن الأفعال الإختيارية خيراً أو شراً إنما هي بعض من المؤثرات التكوينية في الحوادث من الصحة والمرض والفقير والغني وطول العمر وقصره وغير ذلك ، وكل ذلك متدرج تحت سُنَّة الله التكوينية ، فال McCartضيات التكوينية يجعل الله التكويني وخلقه إنما تؤثر آثارها وتسبب مقتضياتها وتصل إلى حد العلة التامة إذا وجدت شرائطها التي منها أفعال العباد يجعل تشريعي من الله لاحكامها وجعل تكويني لآثارها ، فاقدة للموانع التي منها أفعال العباد كما في الشرائط ، فإذا كان لطبيعة الإنسان اقتضاء أن يعيش مائة سنة وكان من شرطها صلة الرحم أو كان المانع عن اقتضائها الزنا فلم يوجد الأول أو وجد الثاني ، - ويكون ذلك باختيار الإنسان بالضرورة - لم يكن ذلك منافياً لعلم الله بعواقب الأمور ولم يكن مخالفًا لجفاف قلم التقدير إذ قد عرفت بأن أفعال العباد خيراً وشراً جزء لا يتجزأ من التقدير ، فدعاء الخير مثلًا في ليلة القدر وكذلك إحياءها جزء أساسي من التقدير في تلك الليلة ، ولذا يسأل عن المعصوم (ع) بأن الرقية^(١) من القدر فيجيب بـ - نعم - .

الرابع : لقد تصدى جمع من العلماء للجمع بين الآيات والأخبار
المتغيرة في نزول القرآن ، قال ابن عباس : « أنزل الله القرآن جملة واحدة

(١) الدعاء المكتوب - التعويذ - .

من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم كان ينزله جبرائيل على محمد (ص) نجوماً وكان من أوله إلى آخره ثلاث وعشرون سنة^(١).

وقال الشعبي : معناه إننا ابتدأنا إِنْزَالَهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وقال مقاتل : أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنْ الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى السَّفَرَةِ وَهُمُ الْكَتَبَةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاوَاتِ وَكَانَ يَنْزَلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مِنَ الْوَحْيِ عَلَى قَدْرِ مَا يَنْزَلُ بِهِ جَبَرَائِيلَ عَلَى النَّبِيِّ (ص) فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ ، وَالْكَلَامُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَى ضَرُوبٍ : فَالْأُولُّ : الاختلاف في معنى هذا الإِسْمِ وَمَا خَذَهُ فَقِيلَ سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِأَنَّهَا الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهَا وَيَقْضِي بِمَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ بِأَجْمَعِهَا مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الْمَبَارَكَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مَبَارَكَةٍ»^(٢) ، لَأَنَّ اللَّهَ يَنْزَلُ فِيهَا الْخَيْرُ وَالْبَرَكَةُ وَالْمَغْفِرَةُ ، وَرَوَى أَبُو الْضَّحْيَ عنْ إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : يَقْضِي الْقَضَايَا فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ثُمَّ يَسْلِمُهَا إِلَى أَرْبَابِهَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَقِيلَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَيْ لَيْلَةُ الْشَّرْفِ وَالْخَطْرِ وَعَظِيمِ الشَّأْنِ مِنْ قَوْلِهِمْ رَجُلٌ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ النَّاسِ أَيْ مَنْزَلَةُ وَشَرْفُهُ ، وَمِنْهُ : «مَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ»^(٣) ، أَيْ مَا عَظَمُوهُ حَقُّ عَظِيمَتْهُ عَنِ الزَّهْرَى

وقال أبو بكر الوراق : لأنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا قَدْرٍ إِذَا أَحْيَاهَا صَارَ ذَا قَدْرٍ ، وقال غيره لأنَّ للطاعات فيها قدرًا عظيمًا وثوابًا جزيلاً ، وقيل : سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِأَنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي كِتَابٍ ذُو قَدْرٍ إِلَى رَسُولِ دِينِهِ قَدْرٍ لِأَجْلِ أُمَّةٍ ذَاتِ قَدْرٍ عَلَى يَدِي مَلَكٍ ذِي قَدْرٍ ، وَقِيلَ : هِيَ لَيْلَةُ التَّقْدِيرِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْرُ فِيهَا إِنْزَالُ الْقُرْآنِ ، وَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأَرْضَ تُضْيقُ بِالْمَلَائِكَةِ مِنْ قَوْلِهِ : وَمَنْ قَدْرُ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَعَنْهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ ، وَقَالَ الْكَاشَانِيُّ :

(١) مجمع البيان : تفسير سورة القدر .

(٢) سورة الدخان ، الآية : ٣ .

(٣) سورة الحج ، الآية : ٧٤ .

والمستفاد من مجموع هذه الأخبار وخبر اليأس الذي أورده في الكافي في باب شأن ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾^(٣) وتفسيرها من كتاب الحجة أن القرآن نزل كله جملة واحدة في ليلة ثلات وعشرين من شهر رمضان إلى البيت المعمور ، وكأنه أريد به نزول معناه على قلب النبي (ص) ، كما قال الله تعالى : ﴿نزل به الروح الأمين ، على قلبك﴾^(٤) ، ثم نزل في طول عشرين سنة نجوماً في باطن قلبه إلى ظاهر لسانه كلما أتاه جبرائيل (ع) بالوحى وفراه عليه بالفاظه ، وأن معنى إنزال القرآن في ليلة القدر في كل سنة إلى صاحب الوقت إنزال بيته بتفصيل مجمله وتأويل متتشابهه وتقيد مطلقه وتفريق محكمه من متتشابهه ، وبالجملة تتميم إزاله بحيث يكون هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، كما قال الله سبحانه : ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾^(٣) - يعني ليلة القدر منه - ﴿هدي للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾^(٤) تثنية^(٥) لقوله عز وجل ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين ، فيها يفرق كل أمر حكيم﴾^(٦) ، - أي محكم - ﴿أمراً من عندنا إنا كنا مرسلين﴾^(٧) ، فقوله : ﴿فيها يفرق﴾ وقوله : ﴿والفرقان﴾ معناهما واحد فإن الفرقان هو المحكم الواجب العمل به كما مضى في الحديث ، وقد قال تعالى : ﴿إن علينا جمعه وقرآن﴾^(٨) - أي حين أنزلناه نجوماً - ﴿فإذا قرأناه﴾^(٩) عليك ، حينئذ ﴿فاتبع قرآنه﴾^(١٠) - جملته - ﴿ثم ان علينا بيانه﴾^(١١) ، في ليلة القدر بإنزال الملائكة والروح فيها عليك وعلى أهل بيتك من بعده بتفريق المحكم من المتتشابه

(١) سورة القدر ، الآية : ١ .

(٢) سورة الشعرا ، الآيات : ١٩٣ و ١٩٤ .

(٣) و(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٥) تثبيت خ ل .

(٦) و(٧) سورة الدخان ، الآيات : ٣ - ٥ .

(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) سورة القيمة ، الآيات : ١٧ - ١٩ .

وبتقدير الأشياء وتبين أحكام خصوص الواقع التي تصيب الخلق في تلك السنة إلى ليلة القدر الآتية ، قال في الفقيه : تكامل نزول القرآن ليلة القدر وكأنه أراد به ما قلناه وبهذا التحقيق حصل التوفيق بين نزوله تدريجًا ودفعه واسترحنا من تكاليف المفسرين ^(١) .

وقال الشيخ محمد حسين الأصفهاني النجفي (ره) : لما كانت جميع الحوادث الواقعه في السنة مقدرة متعينة الأحكام والحدود في ليلة القدر على ما يستفاد من الأخبار المستفيضة لزم منه أن تكون الآيات التي نزلت في كل سنة ثابتة متعينة في ليلة القدر التي تقع في تلك السنة ، ولهذا يصح القول بأن القرآن نزل في ليلة القدر وفي شهر رمضان لأنها فيه على ما يستفاد من المستفيضة المعتمدة بالكتاب ، لكن الظاهر من تنكير الليلة في الآية الثالثة ^(٢) ورواية حفص المتقدمة ، وذكر مضمون هذا الجزء منه - أعني قوله : « نزل القرآن جملة واحدة الخ ... » - على ابن إبراهيم في تفسيره من دون اسناد إلى الإمام (ع) لكن الظاهر أخذه من رواياتهم مع ما يشعر بهسائر الروايات ، أن القرآن نزل في ليلة واحدة جملة - تحير لقوله لكن الظاهر - وحيثذا فيمكن أن يقال أن القرآن إنما قرر وثبت كلاماً تبعاً لتقدير النبوة والرسالة لأنه لما قدر الرسالة والإذار قدر المرسل به والمنذر به لأنه من متعلقاته ، ولما كان اعطاء منصب الرسالة رفيعاً لزم عند تعين المرسل به كما إذا قدر وعين السبب في آخر السنة ، بحيث لا ينفك عن تفرع مسببه عليه ترتيب عليه تقدير المسبب في أول السنة الآتية . والذي يقتضيه النظر الدقيق أن توقيت التقديرات بليلة القدر إنما هو في بعض المراتب النازلة من مراتب القضاء والقدر وفوقه مراتب أخرى إلى أن ينتهي إلى اللوح المحفوظ الذي رقم فيه جميع ما هو كائن إلى يوم القيمة

(١) تفسير الصافي : ج ١ ص ٥٧ المقدمة التاسعة .

(٢) مراده (أنا أنزلته في ليلة مباركة) .

قبل خلق العالم ، ويشبه أن يكون هو أم الكتاب التي يتولد منها أحكام القضاء مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهي إلى تفصيل أحكام كل سنة في ليلة القدر منها وحيثئذ فنزل القرآن جملة واحدة يصح أن يكون من عالم اللوح المحفوظ دفعة إلى مرتبة تحتها ثم نزوله منها في مرتبة ثالثة في كل سنة بقدرها ثم نزوله في هذا العالم في أجزاء الليالي والأيام ويشبه أن يكون المرتبة الثانية هي البيت المعمور أو باطنه وروحه وهو مظهره كما روى ، انتهى^(١) .

والتحقيق أن القاعدة في فهم المراد هو الأخذ بالظواهر ما لم تكن قرينة على الخلاف ، نعم حمل اللفظ على معنى مؤول تبرعاً جائز ولكنه لا حجية فيه قطعاً ، ومن هنا يتبيّن أن غالب ما ذكره أهل العرفان والتصوف في معاني الآيات والأخبار وكلمات الأدباء ليس بحججة لأنهم لم يأتوا على ما ذكروه ببرهان يقبله العقلاء لو لا تعمد التغافل ، ومن هنا نقول بأن ما قاله الكاشاني غير قابل للقبول لأن حمل أولاً البيت المعمور على قلب النبي (ص) ، وحمل ثانياً القرآن على معانيه دون الألفاظ بما لها من المعانى ، وحمل ثالثاً نزول جبرائيل به على النبي (ص) على جريانه من ~~قلبه إلى لسانه~~ ، وهذه الأمور وما شاكلها غير مرضية لدى العاقل الفطن ، نعم ما يظهر من الشيخ الأصفهاني النجفي (ره) من تعدد مراتب النزول صحيح بتقرير أن حديث حفص - ٩ - قرينة واضحة على تعدد مراتب النزول لأنه لما سأله الإمام (ع) بأن الله يقول شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن مع أن نزوله كان في مدة عشرين سنة يجيب الإمام (ع) بأن نزوله جملة واحدة في شهر رمضان كان إلى البيت المعمور ، وعلى هذا نقول أن تطبيق الإسم على المسمى المجهول الذي لم نره ولم نتعقله ولم يكن له في الأخبار بيان وتعریف إنما هو التزام بلا ملزم ، فالبيت المعمور إسم لمكان شريف قابل لنزول القرآن - وهو كما عرفت كلام لفظي مخلوق من الله حادث بمساله من

(١) التفسير : ص ٦٩ .

المعاني - فيه ، وإن شئت قلت أن البيت المعمور بلاط ملكي إلهي وحيث أن مراتب النزول مختلفة فلنا أن نعتقد بصحة كون مرتبة من مراتب نزول القرآن إنما هي قلب النبي (ص) ومن المراتب قلب الوصي (ع) كما روى أنه لما ولد قرأ بحضره من الرسول الأعظم (ع) قبل بعثته الشريفة قوله تعالى : **(قد أفلح المؤمنون)**^(١) ، وحيثند يكون نزول القرآن بواسطة جبرائيل نزولاً تشريفياً وقانونياً ، أما التشريف فواضح حيث أن مجيء رسول من قبل العظيم تعالى لتبلیغ کلامه إلى حبيبه ، فيه من الشرف ما لا يخفى ، وأما القانونية فلأن الإنسان الجاهل لا يمكنه الوصول إلى أعلى مدارج العلم والمعرفة أناً واحداً فحصول العلم له تدريجي ، أضعف إليه أن التكاليف لابد وأن تلقى على المكلفين على كيفية لا توجب التمرد والطغيان منهم ، ولذا ترى بأن تبلیغ الخلافة كان آخر ما بلغه النبي (ص) في رسالته الربانية ومع ذلك ترى أن بعض من المعاندين قد استقل ذلك وجحد وسائل بعذاب واقع من الله ليس له دافع ، فقطع دابرہ بحمد الله ولطف منه على أوليائه .

وبالجملة كان لنزول القرآن مراتب ، فصح أنه نزل جملة واحدة وصح أنه نزل نجوماً لاختلاف المرتبة كما قلنا ، بل هناك نزول آخر حققناه في بحث التحرير وهو نزول المفهوم على المصدق الواقعي أو أكمل المصاديق ، فراجع هذا المقام .

وأما الليلة التي نزل فيها ، وهي ليلة القدر ، فقد اختلفوا فيها وربما يظهر من بعض الروايات والأدعية التي وردت في جملة من الليالي أنها متعددة ، فقد يظهر من بعض الروايات أن ليلة النصف من شعبان تقدر فيها الأمور ، ومن بعضها أن ليلة تسع عشرة من رمضان تقدر فيها الأمور ، بل قد عرفت اختلاف المراتب في تفريق الأمور تقديرأً وامضاء وابراماً وانها توزع على الليالي

١) سورة المؤمنون ، الآية : ١ .

الثلاث ، ومن بعضها يظهر أن أفضل الليالي في السنة ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان ، وهي ليلة الجهنـي ، فقد يستفاد منه أن هذه الليلة هي ليلة القدر .

والتحقيق في ذلك أن الليلة التي نزل فيها القرآن هي الليلة التي استشهد فيها علي بن أبي طالب (ع) وهي ليلة أحدى وعشرين من شهر الله الأعظم ، دل على ذلك صحيح علي بن أبي حمزة الشمالي المروي في الكافي^(١) ، ولكن ذلك لا ينافي تعدد ليالي القدر التي فيها تقدر الأمور ، اذ قد عرفت من الأخبار المتقدمة أن تقدير الأمور إنما هو على الترتيب ، ففي ليلة تسع عشرة يكون التقدير وفي ليلة أحدى وعشرينقضاء وفي ليلة ثلات وعشرين الإبرام .

ويبقى الكلام في سر اختلاف مراتب التفريق والتقدير وعدم منافاة ما ذكر مع جفاف القلم ، فنقول : إن عناية الله تعالى بعباده أوجب المنة عليهم بالإنعم والتكريم عليهم بالإحسان ، فأفاض عليهم النعم وعددهم بإكثارها بالشكر بما له من المصاديق الكثيرة من التلطف بالحمد إلى صرف النعم في المشاريع المقررة لها شرعاً ، وأمرهم بالدعاء زيادة للبركة وتوفيراً للنعمة ، ولما كانت النعم في معرض الزوال بسبب الطغيان والعصيان ، وكانت الغرائز البهيمية والسبعينية تؤهل الإنسان لقبول وساوس الشيطان المؤدية إلى الوقوع في ورطة الذنب ، فتح الله سبحانه على المذنبين أبواباً من المغفرة والرضوان ومن التوبة والتضرع إليه تعالى وجبران المعاichi ورد مظالم العباد إليهم وقضاء ما فات من العبادات وأداء الحقوق الواجبة بأقسامها ، وإذابة لحم نبت في المعصية ونحو ذلك ، مما هو مذكور في الكتب المعتبرة ومستفاد من الأخبار الكثيرة فالله سبحانه زيادة للأفضال وتماماً للاكرام فتح أبواباً متفرقة على العباد إلى الخيرات ، فقرر أزمنة

(١) كما في الكافي : ج ١ ص ٤٥٧ باب مولد أمير المؤمنين (ع) ح ٨ ذكره عن أبي حمزة .

خاصة وأمكنة مخصوصة وأعمالاً صالحة وأدعية شاملة لأنواع التضرعات والطلبات .

فترى أن الله تعالى جعل كل آن من الآنات ليلاً ونهاراً زمان الرجوع إليه وطلب الحاجة منه وجعل الأسحاق ربيعاً للأبرار وموعداً للأخيار لمناجاته والاستغفار ، وجعل كل ما قرب إلى الفجر أفضل من غيره وجعل ليلة الجمعة ويوم الجمعة وعشيتها ميقاتاً للتوبه وزماناً لطلب الحاجة ، وجعل ثلاثة أشهر أزمنة للعبددين ومواقيت للثائبين ، وقد ألف علماؤنا كتاباً عديدة لأعمال تلك الأشهر الثلاثة ، وجعل شهر رمضان منسوباً إلى ذاته المقدسة مع أن الزمان معيار انتزاعي للحركات والمحركات ومع أن كل زمان منه وبه وله ، وجعل ليالي القدر أفضل من غيرها حتى وصلت نوبه التفضيل إلى أفضل تلك الليالي وأنها هل هي ليلة إحدى وعشرين كما هو الراجح بنظرنا ، أو ليلة ثلث وعشرين كما عن بعض علمائنا ، ومن هنا تعرف أن سر اختفائها أو اخفائها من المعصوم (ع) لها كما في رواية حسان بن مهران ورواية الشعالي إنما هو ترغيب المستيقين إلى رحمة رب العالمين وعدم اكتفائهم بليلة واحدة في الاتيان بالأعمال الصالحة والتوبه والإنابة ، فترى أن المعصوم (ع) يقول بأن ما أيسر ليلتين ، ويتفرع على هذا أن الله سبحانه يقدر المقادير في ليلة ويمتن على عباده بتوسيع المجال لطلب المغفرة والبركة وغفران السيئة ودفع البلاية في ليلة أخرى ، وهكذا فتعدد الليالي وكونها ثلاثة أو أزيد في تقدير الأمور لا ينافي وحدة الليلة المباركة التي نزل القرآن فيها .

ويقى الكلام في جفاف القلم وعدم منافاته مع التقدير .

فنقول توضيحاً لما سبق : إن علمه تعالى بالأشياء لا ينافي تقديراته لأن معنى التقدير جعل مقتضى لشيء أو شرط له أو مانع عنه فإذا تحقق المقتضى والشرط ولم يكن هناك مانع ، وجد المقتضى - بالفتح - وإذا فقد المقتضى أو

الشرط أو وجد المانع لم يوجد المقتضى - بالفتح - وكل ذلك معلوم عند الله أولاً ، فلنفرض أن لмقدار من الرزق مقتضى وهو الحياة مثلاً ولزيادته مقتضى آخر كالانفاق في سبيل الله ، وفعليته مانع وهو نهر السائل وهكذا كان لمقدار من العمر مقتضى ولزيادته مقتضى آخر ولنقصه مانع .

وعلى هذا فيكون زيادة الرزق أو نقصه وكذا زيادة العمر أو نقصه لما ذكرنا ، وينقسم - لذلك - الأجل إلى معلق ومحروم ، ولا ينافي هذا التقسيم قول الله تعالى : ﴿فِإِذَا جَاءَ أَجْلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(١) ، اذ كل ذلك كان معلوماً عند الله أولاً ، ولا ينافي اختيار العبد جزماً : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَبْثِتُ مَا عَنْهُ أَمُّ الْكِتَابِ﴾^(٢) .

فعلى الخير أن يغتنم الفرصة ويأتي بالطاعة ويجتنب المعصية ولا يغتر بما قرع سمعه من جفاف القلم اذ من الواضح أن سعيه سوف يرى .

وفقنا الله للعمل الصالح والإنسانية إليه ، وصلى الله على محمد وآل الطاهرين والحمد رب العالمين ﴿رَبِّنَا تَقْبِلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٣) .

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٣٤ .

(٢) سورة الرعد ، الآية : ٣٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٢٧ .